

je shis



لإمام تعصرالمحدث لكبير شيخ محدانورث المجشمير كالهندي

ولد ۱۲۹۲ وتوفي ۱۳۵۲هـ رحمه الله تعالى



قليط، وسيما على نقل الرازي في تفسيره، وكما في «فتح البيان» من الأعراف والصف، ولذا شاع عندهم ترجمة الأعلام ليدلوا على رعاية المعني، وكذلك جرى من الجانب الآخر في اللغـة العربية في تسمية شعيب ويونس من يونا، ويحيى من يوحنا، وعيسي من يسوع، وهو تغريب، ولعل التسميـة بيحيي من الله، فهما اسمان له، وإليه أشار في القرآن، وإلا فـقد كـان يحنس عند العرب أيضا، ولعله كـذلك أشار إلى التسمية من عنده في قوله : «اسمه المسيح عيسى بن مريم» على لسان^(١) عيسي- عليه السلام- وله ذلك، ولكن فيما أعلم به، ولم يوقع في الأغلوطات، ويكون اسما لازمالا إطلاقا وقتيا، ومجرد تعبير وتفهيم، وكذلك وقع في الخضر في اللغتين، فأحد اللغـتين إما أن تذكر اسمـ وصفيا وتغـير العلم شيئـا، وليس لأحد أن يأخذ الأسماء المعروفة لأشخاص تواتر إطلاقها عليهم وتكرر غير محصور- أن يصدقها على نفسه بدون سبق معرفته بها، ونما يكون للناس أن يضعوا علما مشتركا لأولادهم وضعا من عندهم، ثم يدعونهم به.

فمن ادعى أن الله– سبحانه– سماه بكذا وكذا يسلمه من اتبعه على الإلحاد في الأسماء. وأما أن يصدق الأسماء المعروفة لغيره على نفسه، وأنه المراد بما في القرآن والحديث- فيهو كفر وإلحاد منه، لا يتبعه فيه إلا من أعمى الله بصيرته : فإن إطلاق الأسماء يحتاج إلى الإعلام بوضعها أولا لأحد وتعينه له، لا أن يدعى عند الإطلاق في ما سيأتي أنها له بدون سبق الإعلام بوضع جديد له سابق على الإطلاق في مابعد، وإذا ادعى تسمية الله فقد يتبعه فيه أذنابه، ولكن ليس له حق أن يحول اسماء معروفة في كلام غيره عرف تخاطبه وتحاوره إلى نفسه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، ويراجع « السيف » للبروز وسبق العلم في إطلاق الأسمء من (ص ٢٣٠

> وأنا الأحقر الأواه محمد أنور شاه الكشميرى عفا الله عنه

فن كتاب "اكفار الملحدين" وسبب ثاليفه

بنم الأي التحضي التحجيم

لك المثل الأعلى ، فلك الحمد كمـــا ينبغي لجلال وجهك وعظيم ىل على سيدنا محمد صفوة رسلك ، وخاتم أنبياءك ، وبارك وسلم ما° به رأيات رحمتك ، وقديم إحسانك ، وعلى آله وصحبه الذين قاموا الإسلام في سائر بقاع الأرض وبلدانك .

لله ۽ فلاشك أن مدار النجاة والسعادة الأبدية على الإيمان بالله ، الإممان أول خلافية ظهرت في الأمة ، فقام للتأليف والتحقيق فيها ن والأئمة ، منهم: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، والإمام محمد بن ى ، والإمام أبوعبيد القاسم بن سلام البغدادى ، والإمام أبوبكر ببة ، وأبوحاتم بن حبان البستي ، ومحمد بن أسلم الطوسي ، وأبو الرحمن بن عمر بن رسته، وأبوعبد الله بن منده الأصبهاني،وأبوبكر أبوعبدالله الحليمي وغيرهم . ومن المتأخرين : الحافظ ابن تيمية كلها حدثت الفتن وتطورت اضطر العلماء للتأليف والتحقيق بأسلوب صر ، وبتدقيق توخاه الحاجة ، فقام الجهابذة من أثمة الكلام ، أبحاث فى أسفارهم ، والإمام الحجة محمد بن محمد بن محمد الغزالى ه ه أول من أفرد المسألة من المتكلمين بتأليف لطيف سماه : التي قة بين الإسلام والزندقة" ، وحقق فيها أن كل مــا ثبت كونه بن بالضرورة الإيمان بـه واجب ، وإن الإنكارعته كفر ، ودلمتك التأويل في ضروريات الدين يرادف الإنكار ، فالتأويل فيها كفر ، مثل الإنكار

WPC .		مى
	، الدين	في ضروريات
	٩٣٣٩هـ	17919
	_01E17	1997
	٤٢٤ هـ	٢٠٠٤

MAJLIS ILMI: P. o. BOX:1 JOHANNESBURG, SOUTH AFRICA P. O. SIMLAK, DISTRICT VALSAD, GUJRAT, INDIA. MAJLIS ILMI KARACHI

> والطباعة والتوزيع والعلوم الإسلامية یست کراتشی ۵ – باکستان فاكس: ٨٨ ٢٣٦ ٧٢٢٢- ٢٢١٩٠٠

r Bole , Méreira المكتبة الإمدادية السعودية المكتبة العمرة مكة المكرمة - السعودية مكتبة الإيمان السعودية - السمانية، المدينة المنورة - السعودية



عن حريم دينه لزعزع هذه الفتنة الدهياء والكارثة العمياء أساس الإسلام ولكن الله من على عباده في كل عهد بطائفة بحمل هذه الأمانة الإلهية يحفظونها ويذبون عنها كل تحريف وإلحاد ، وتأويل باطل ، ويقدمونها ناصعة لامعة تلألأ أنوارها وتشق دياجر التأويلات المظلمة . ثم لماهلك هذا الشمِّي المتنبئ الكاذب فافترقت أذنابه فرقتين : فرقة تدعى أنه كان نبياً ، وفرقة : أنه كان مجدداً ، وسميت بـ "اللاهورية"، فاختلف العلماء في إكفار هؤلاء، وكذلك تردد بعضهم بأنه إذا أمكن تأويل كلامه فهل يتأول ولايكفر ، والتبس على آخرين قول أبى حنيفة بأنه إذا كان فى كلام أحد تسعة وتسعين وجهاً للكفر ووجه للإسلام لايفتى بكفره ، وكذا اشتبه على طائفة أن المرأ إذا لم يلتزم الكفر وادعى الإسلام أنه لايكون كافراً ، وهكذا دارت هناك آراء وأذكار بعيدة عن وجـه الصواب وبعيدة عن التحقيق ، فقام إمام العصر البحاثة محقق هذه العصور الأستاذ الكبير الفقيه المحدث الإمام مولانا الشيخ محمد أنور شاه الكشميرى ثم الـديو بندى المنوفى سنة ١٣٥٢ه رحمه الله ، وحقق هذه المسائل وكشف عن وجوهها النقاب كتاباً وسنة، حديثاً وفقهاً، أصو لا ً وكلاماً، وحقق مسألة الإيمان والكفر ، والإنكار من ضروريات الدين والتأويل فيها ، والإلحاد في حقائق الشرع والتحريف فيها ، وما إلى ذلك من تحقيقات رصينة ومسائل عويصة من كل ما له صلة بالمقام من غرر النقول من كتب القدماء والمتأخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من جهابذة أهل التحقيق من مظان بعيدة وغير المظان كـ "شفاء العليل" لابن القيم ، و "صبح الأعشى" للقلقشندى ، و "خلق أفعال العباد" البخاري ، و"كتاب العلم" الذهي ، و"كتب الأسماء والصفات" له ، و ^{رو} كتاب الفتوحات " لابن عربى الشيخ الآكبر، وما إلى ذلك من كتب كثيرة لا يخطر ببال أحد أن هناك ما يتعلق بالموضوع . ثم لم يتتصر نقوله على فقه

«ب»

سواء مسواء ، ثم تطورت فتن وفتن ، وظهرت بدع ومنكرات ، واتخذت القرامطة والباطنية قدرة في الإلحاد وأسوة في التحريف على طوال القرون، فلم يخل عهد من عهود الإسلام إلا وبدت فيه هذه البلايا والرزابا من إلحاد وتحريف وتلبيس ، اختباراً لإيمان المؤمنين ، وامتحاناً للراسخين في العلم ، حولكن لله الحمد على من أنعم فوفق حملة الدين لحفظه من تلك السبول الجارفة فى كل قرن من القرون . ومما بدت فتنة في هذه البلاد في عهد الحكومــة البريطانية واستيلائها أن ظهرمدع للنبوة وهو : المرزا غلام أحمد القادياني ، وتدرج خطوات من دعاو مختلفة ، فادعى أولاً : أنه مجدد ، ومثيل للمسيح، ثم ادعى: أنه المهدى الموعود والمسيح المعهود، وادعى معه: أنه نبي، وظل لجميع الأنبياء، وقال فأنا آدم، وأنا ابراهيم، وأنا موسى، وأنا نوح، وأنا داؤد ويوسف، وأناسليان ويحيى ، وأنا عيسى . ولما استبعد ادعاءه النبوة فقال تارة : أنه نبى لغوى ، وتارة أبى ظلى ، وتارة بروزى ، على معان اخترعها الزنديق ، ثم ادعي أنه نبي غير تشريعي، ورسول غير تشريعي، ثم ارتقى وادعى أنه نبي تشريعي ورسول تشريعي، ثم جعل وحيه مثل القرآن، وجعل مسجده المسجد الأقصى ، وجعل قريته مكة المسبح ، وجعل بلدة لاهور مدينة ، وأسس مقبرة سماها: مقبرة الجنة ، كل من دفن فيها فهو من أهل الجنة ، وسمى أزواجه: أمهات المؤمنين،وأتباعه: أمته،وأنكر الجهاد وأنكر عقيدة ختم النبوة، وادعى جواز ظهرر نبى بعده . فهكذا أنكر كو نه صلا خاتم النبيين، وأنكر نزول عيسي عليه السلام من السماء، وادعى موته وصلبه، وأنه ابن يوسف النجار. وأدعى أن الدولة البريطانية ظل الله في الأرض، وما إلى ذلك من طامات خرافية، واستئس الحكومة البريطانية هذه الفننة للقضاء على دين الإسازم فربتها ورشحتها وساعدتها بما لها من حول وطول ، ولولا رحمة الله بعباده وتوفيقه للعلماء بالذب

المسائل هذه من عدم تكفير أهل القبلة وعدم إكفار المتأولين أبين من فرق الصديع وفلق الصبح . فلاريب أنه أحسن إلى الأمـة وإلى العلم بتأليف هذا الكتاب البديع في هذه المعضلات الدقيقة، فجزاه الله خبر ما يجزى علماءه الراسخين العاملين والأعلام الربانيين . ثم قدمه لأكابر العلماء وأرباب الفتوى فى عهده مثل الحجة الفقيـه المحدث العارف المحقق مولانا الشيخ خليل احمد السهارنفورى مؤلف "بذل المجهود في شرح سنن أبي داؤد" والمحقق الفاضل الشيخ رحيم الله البجنورى من مشاهير أصحاب الحجة مولانا محمد قاسم النانوتوى ، والعارف الفقيه الديوبندى مولانا الشيخ المفتى عزيز الرحمن الذى خدم مسند الإفتاء فى دارالعلوم بديوبند خمسين عاماً ، والشيخ الفقيه المحقق -تكم الأمة مولانا أشرف على التهانوى ، والشيخ الفقيه المفتى محمد كفاية الله الدهلوى الذى كان مداراً للفتوى فى هذه البلاد ، والمحقق متكلم هذا العصر شيح الإسلام شبير أحمد العثانى شارح " مسلم " وغيرهم ، وهؤلاء الأعلام كانوا مشايخ عصرهم، كان يدور عليهم رحى الإفتاء،وكانوا أقطاب التحقيق . حتى تتفق كلمة العلماء الأجلة في هذه المعضلات العويصة ، ولايبقي هناك أي خلاف فيها ، ولا يبقى أدنى ريب فى إكفار المرزا غلام أحمد القاديانى؛وكفره وكفر أتباعه وأذنابه من المرزائبة واللاهورية ، ولم يكن تقديم الكتاب للتقربظ والثتاء والتقدير ، وكان بعيداً من ذوق، ، وكان في غنى من تقريظ مشابخ العصر ، بيد أنه أراد أن يتفق كلمة القوم في هذه المسائل التي لها أهمية كبيرة في الوقت نفسـه كما سمعتـه أذناى ووعاه قلبي من حضرتـه شفاهاً ، . والله سبحانه ول التاقيق، وهو الذي تشرح صادور الطام لمثل هذا التحقيق ، فله الحمد الجزيل على نجائه . والصلاة والسلام على صفوة أنبياءه وعلى آله وصحبه وأصفيائه .

الحنفية ، بل جمع غرر النقول من كتب المذاهب من المالكية والشافعية والحنابلة وكذلك لم يقتصر ولم يقتنع بكتب الماتريدية من المتكلمين ، بل نقل من الأشاعرة وعقائد الحنابلة ما دل على اتفاق مذاهب الفقهاء ومذاهب أهل الكلام .

وبالجملة جمع المواد المبعثرة فى شتى المصادر فى صعيد واحد ، وجمع فأوعى،وبحث فاستوفى،وحقق فأجاد واستنبط حقائق فقهية من كلام جهابذة الفقه والحديث وغيرهما ، فأفاد وأفاض فى نواحى البحث والندقيق ، فأتى بالعجب العجاب وغربل الكتب والأسفار الضخمة ، وأخرج من ثناياها و طواياها كل ما له صلة بالموضوع ، واستوعب استيعاباً بالغاً مدهشاً ما لايرجى إلا من أمثاله من الجهابذة المستبحرين . فيا سبحان الله ع : إذا كانت النفوس كباراً تعبت فى مرادها الأجسام

يطالع مجلدات من كتاب ويستخرج منها أسطراً وحروفاً. فرحمه الله ورضى عنه وأرضاه . من ذا الذى يقدر هذه الجهو د الجبارة فى البحث والتفكير فى حنايا ضلوعه،ومن ذا الذى بدرك هذه الأفكار الدقيقة فى مشاعره بحر لا تكدره الدلاء وداماء لا تقطع بالأرماث :

شيخ عجائبه لم تبق فی سمر ولا عجب شيخ بعدہ عجباً

فهذا هو كتاب " إكفار الملحدين فى ضروريات الدين " وكان سماه أولاً : " إكفار التأولين والملحدين فى شيئ من ضروريات الدين " لو لم يكن مثل هذا الإمام المحقق ألف مثل هـذا العلق النفيس وحل غو امض الربات و س سريس المسائل وديناني الله وسمن على التلوم مذه المسائل ، وبقى الناس وأهل العلم فى لبسة وخفاء . والحمد لله قـد أصبحت

(2)

الحمد لله الذي جعل الحق يعلو ولا يعلى، حتى يأخذ من مكانة القبول مكاناً فوق الساء ، يبسم عن بلج جبين ، وعن ثلج يقين ، ويبهر نوره وضياءه ، ويصدع صيته ومضاءه ، ويفتر عن سنا وسناء ، وجعلـــه يدمغ الباطل فكيفها تقلب وصار أمه إلى الهاوية ، يتقهقر حتى يذهب جفاء ، ويصير هباء ، وحيث سطع الحق واستقام كعمود الصبح لوى الباطل ذنب كذنب السرّحان ، وتلون تلون الحرباء ، ومن تولاه تبوأ مقعداً من النار : وحقت عليه كلمــة العذاب ، وإداركه درك الشقا وسوء القضاء، وكم من شقى أحاطت به خطيئته (أعاذنا الله من ذلك) . والحمد لله على العافية ، والمعافاة الدائمة من البلاء . والصلاة والسلام على نبيه ورسوله نبى الرحمة محمد ﷺ ، خاتم الرسل والأنبياء ، الذي انقطعت 지, 제 같은 동안에 있는 것이 있는 것이 있는 것이 있는 것이 있는 것이 있는 것이었다. موضع لبنة فكانها وقد كمل البناء . وعلى آله وأصحابه والتابعين وتبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، كل صباح ومساء ، إلى يوم الجزاء . وأنا الفقير إلى رحمة الله البارى محمد يوسف بن السيد محمد زكريا الحسينى البنورى عفا الله عنه وعافاه ووفقه لما يحبه ويرضاه . يوم الخميس غرة ذي القعدة الحرام سنة ١٣٨٧ ه. وغرة فبرابر سنة ١٩٦٨م بالمدرسة العربية الإسلامية فى كراتشى باكستان .

(و)

وغيرها ، وكالبعث والجزاء ، ووجوب الصلاة والزكاة ، وحرمة الخمر استحباب شي أو إباحته ضرورياً يكفر جاحده ، ولا يجب الإتيان به ، فالضرورة في الثبوت عن حضرة الرسالـة (١) ، وفي كونه من الدين ، لا من حيث العمل ، ولا من حيث الحكم المنضمن ، فقد يكون حديث متواتراً ويعلم ثبوته عنه ﷺ ضرورة ، ولا بد ، ويكون الحكم المتضمن فيه نظرياً من حيث العقل، كحديث عذاب القبر، ثبوته عنــه ﷺ مستفيض، وفهم كيفية العذاب مشكل . والإيمان عمل من أعمال القلب، كما أشار إليه البخارى رحمه الله تعالى (٢) يستلزم إرادة إطاعة الشريعة في كل شي (١) وكذلك فى حاشية "جوهرة النوحيد" (ص – ١٥) وإن بعض المتواترات لا يكفر بجهلها ، نعم بجحودها بعد التعليم . وفى هامش " الموافقات " (ص _ ٥٦ ج _ ٢) ثم عقد الفرق الرابع والتسعين فيه ، وخلاصة الفرق بينها أن الجهل المعفو عنه ما يتعذر الاحتراز عنه عادة، وغير المعفو عنه ما لا يتعذر الإحتراز عنه فى العادة، ولا بد أن يراجع أمرائه ، وكتابه إلى أهل الردة ، وما جعله دعاية (ص ٢٠٨ ج ـ ٤) ، 그의 그 같은 말씀을 가지?

ونحوها ، سمى : ضرورياً ، لأن كل أحــد يعلم أن هذا الأمر مثلًا من دين النبي عليه الله ، ولابد ، فكونها من الدين ضرورى وتدخل في الإيمان، لا يريدون أن الإتيان بها بالجوارح لابـد منه ، كما يتوهم ، فقد يكمون بين قاعدة : ما لا يكون الجهل فيه عذراً، وقاعدة ما يكون الجهل عذراً

(۲) ص – ۷ ج – ۱

(ها چهد : فهذه رسالة في واقعة فتوى قصدت بها النصح والذكرى، بصير) . قال ابن عباس : يضعون الكلام في غير موضعه . الذين يلحدون وقد كانوا يظهرون الإسلام . منه . منهم فهو ضروری . منه .

لمن كان له قلب ، أو ألقى السمع وهو شهيد ، سميتها : إكفار المتأولين والملحدين في شيٍّ من ضروريات الدين، أخذاً للإسم والحكم من توله تعالى : (إن الذين يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا (١) ، أفمن يلتى في النار خير أم من يأتى آمناً يوم القيامة ، اعملوا ما شئَّم ، إنه بما تعملون والمراد " بالضروريات" على ما اشتهر في الكتب : ما علم كونه من دين محمد عليه بالضرورة ، بأن تواثر عنه واستفاض، وعلمته العامة (٢)، الله به في كتابه ، وشهدت به الكتب السابقة ، وشهد به نبينا عليه ،

كالوجدانية، والنبوة ، وختمها بخاتم الأنبياء، وانقطاعها بعده ، وهذا مما شهد وشهد به الأموات أيضاً ، كزيد بن خارجة الذي تكلم بعد الموت ، فقال: محمد رسول الله النبي الأمي ، خاتم النبيين ، لا نبي بعده ، كان ذلك في (۱) أراد بفوله : « لا يخفون علينا » : أنهم وإن كتموا كفرهم ،

الكتب الأول ، ثم قال: صدق صدق . "ذكره بهذا اللفظ في "ألمواهب" وتستروا بالتأوبل الباطل ، وأرادوا الإخفاء ، لكنهم لا يخفون علينا . (٢) أى استفاض علمه حتى وصل إلى دائرة العوام ، وعلمه كواف المرتبي تراجب والمربي المربي المرتبي المرتبي المرتبي وأسأته وحرم توفيقه ، فإن جهله كواف منهم لعدم رغبتهم في تعلم الدين وعلمه كواف

بكر من فرق بين الصلاة والزكاة ، يريد: أنه ليس مؤمناً من لم يؤمن كل ، فشرح الله له صدر عمر رالي أيضاً ، فرآى ما رآه أبوبكر ، د " مسلم" (۱) عن أبى هريرة عن رسول الله يُتَنابي قال : « أمرت أن ل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بى وبما جتت به ، ا فعلوا ذلك عصموا مى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم علىالله » (٢) .

ثم إن التواتر قد يكون من حيث الإسناد : كحديث: « من كذب متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، ذكر فى [«]الفتح"(۳): أنه ثبت صحيحاً سناً من طريق ثلاثين صحابياً .

۱) ص – ۳۷ ج – ۱

Y) وعند "مسلم" أيضاً ما فى (ص – ٨٦ ج – ١) عن أبى هريرة رسول الله ﷺ أنه قال : (والذى نفس محمد ﷺ بيده لا يسمع أحد من هذه الأمة يهو دى ولا نصرانى ثم يموت ، ولم يؤمن بالذى لت به إلا كان من أصحاب النار اه ، . منه .

وما فى "المستدرك" (ص ٣٤٢ ج – ٢) عن ابن عباس بالتية : قال رسول الله ﷺ : (ما من أحد يسمع بى من هذه الأمة يهو دى ولا نصرانى ولا يؤمن بى إلا دخل النار . فجعلت أقول : أين يتمها فى كتاب الله ؟ حتى وجدت هذه الآية : (ومن يكفر به من زاب فالنار موعـده) قال : الأحزاب : الملل كلها اه » وراجع حقيقة مه من المارك

٣) ص - ١٨١ ج - ١

		Ł
أبوب		،" واحد ينسحب على كل الشريعة ، لا يزيد
بالك		داً من الضروريات فقد آمن ببعض الكتاب
فعند		، وإن ركض إلى بلاد "الصين" و"أوربا"
أقاتل		اهلون خدمة للإسلام :
فإذا		وليلى لاتقر لهم بذاكا
1 1		ار بين الشيخين أبي بكر وغمر ، فقاتل
		، من الفوائد : أن إقرار الكافر بالنبوة
على	6	م أحكام الإسلام "فتح البارى" (ص _
وحس		لمدى" حسناً ، فراجعه . فالإيمان هو :
\		الله عَلَىٰ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتُواتُراً ، والتَّزام
)		وسي و
)		على الضروريات فلأن موضوع فنهم هو
عن		لقطعى فقط نعم التكفير إنما يكون
ی آ		
أرسل		عمل ، يزيد وينقص أى بالطاعـــة
	Ł	بد من الفرق هناك بين المؤمن الكامل
قال		لا ينقص ، كان أراد : أنه لا بتبعض،
ولاي	14	، ضالله ، ثم جاء المشغوفون بالخارف
تصدي	e e e e e e e e e e e e e e e e e e e	دوا من التشكيك في نفس الاعتقاد أو
الأحز		
المر -	Ť.	: "عون بن عبدالله " من " تهذيب
)		من "ايثار الحق" (ص ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ

وقبولها (١) . وهذه الإرادة شي ولا ينقص، فمن جحد شيئاً واحد وكفر ببعضه ، و هو من الكافرين لنشر ما زعمه ديناً ، ورآه الجا وكل بدعى حبأ لليلي وهذا الأمر هو الذي دا (۱) وفى قصة أهل نجران لايدخله في الإصلام حتى يلتزم ٧٤ ج ـــ ٨) وأوضحه في " اله التصديق بكل ما جاء به رسول أحكامه والتبرؤ من كل دن سواه ومن قصره من المتكلمين ع القطعي ، لا أن المؤمن به هو ا بجحوده فقط .

ثم من قال : أنه قول و والمعصبة ـ كان أراد : أنه لا والعاصى . ومن قال : لا يزيد وا ويكون بمجموع ما جاء به النبى فحملوا كل عبارة فوق ما أراد الإبط ال يبارة فوق ما أراد الإبط التهذيب (ص _ الا ج - ۱) . وترجمة التهذيب (ص _ الا ج - ۱) وم

ثم أثبتنا في الفصول الآتية إجماع أهل الحل والعقد على أن : تأويل الضروريات وإخراجها عن صورة ما نواتر عليه ، وكما جاء ، وكما فهمه ، وجرى عليه أهل التواتر، أنه كفر . وذهبت الحنفية بعد هذا إلى أن إنكار الأمر القطعي وإن لم يبلغ إلى حد الضرورة كفر . صرح به الشيخ ابن الهام في " المسايرة "(١) وهو متجه من حيث الدليل .

ثم إن الأمر الشرعي الضروري قد يكون التعبير عنه وتفهيمه للناس سهلاً ، ويشترك لسهولته فيه الخواص والأوساط والعوام ، فإذا تواتر مثل ذلك عن صاحب الشرع وكان مكشوف المراد لم تتجاذب الأدلة فيه وجب الإيمان به على حاله بدون تصرف وتعجرف ، وذلك كمسألة ختم النبوة ، لا إشكال ولا إعضال في فهمها ، ويفهمه الكواف بجملة : « إن الرسالـــة والنبوة قد انقطعت، فلا رسول بعدى ولا نبى » . أو بجملة : « ذهبت النبوة وبقيت المبشرات » . يكنى فى فهم هذه المسألة وحقيقتها هذه الحروف . ثم إذا تواثر عن صاحب الشرع ، واستفاض عنه نحو مائة وخمسين مرة وأزيد ، وأصر عليه وبلغه على رؤوس المناير والمنابر ، ولم يشر مرة من الدهر إلى أنه متأول، وفهمت عنه الأمة المشاهدون والغائبون طبقة معد طبقة ، واشتهر عند العامة أن لا نبوة بعد ختم الأنبياء ، وإنما ينزل عيسى عليه السلام من الساء حكماً مقسطاً، وتكون جرت شؤون وملاحم ، ودارت دوائر بين المسلمين والنصارى ، فيقوم المهدى _عليه السلام - لإصلاح المسلمين ، وينزل عيسى - عليه السلام - لإصلاح

(۱.) ص – ۲۰۸

قَلَمْتَ : وأحاديث ختم النبوة جمعها بعض أصحابى ، وهو : المولوى محمد شفيع الديوبندى (١) ، فبلغت أزيد من مائة وخمسين ، منها نحو ثلاثين من " الصحاح الستة " .

وقد يكون من حيث الطبقـــة ، كتواتر " القرآن " ، تواتر على إلى إسناد يكون عن فلان عن فلان . أشباء من : الوضوء كالسواك من المضمضة ، والاستنشاق . عنه ويحفظ النظرى .

البسيطة شرقاً وغرباً، درساً وتلاوة ، حفظاً وقراءة ، وتلقاه الكافــة عن الكافة طبقة عن طبقة (٢) ، اقرأ وارق إلى حضرة الرسالة ، ولا تحتاج وقد يكون نواتر عمل وتواتر توارث ، وقد تجتمع أقسام كما في ثم إن التواتر يزعمه بعض الناس قليلًا ، وهو في الواقع يفوت الحصر في شريعتنا ، ويعجز الإنسان أن يفهرسه ، ويذهل الإنسان عن التفاته ، فإذا التفت إليـه رآه متواتراً ،وهذا كالبديهي ، كثيراً ما يذهل

وإذا علمت هذا فنقول : الصلاة فريضة ، واعتقاد فرضيتها فرض، وتحصيل علمها فرض ، وجحدها كفر ، وكذا جهلها ، والسواك سنة ، وإعتقاد سنيته فرض ، وتحصيل علمه سنة ، وجحودها كفر ، وجهله

(۱) وهو الشيخ العلامة المفتى محمد شفيع الديوبندى مدير "دارالعلوم"

(٢) وأما نقل مجموع الطبقة عن طبقة أخرى أنه كتاب منزل من الله عا. تبينا ﷺ فانه بشَّة لا فيه جميع السامة.

حرمان ، وترکه عتاب أو عقاب . \

وإنما بضاعته تلقف كلمات من الصوفية الكرام "كالتجلى" و"البروز" وتحريف مرادهم ، وسرقة القباء واتخاذه قميصاً ، وإتباع الفلسفة الجديدة وما فتشه أهل " أوربا " وجعله وحيًّا يوحى إليه شيطانه ، وقد مهد له ذلك قبله أمثاله ، منهم : الحكم محمد حسن الأمروهي ، صاحب "غاية البرهان في تأويل القرآن " على أنهم كانوا أحسن حالاً منه ، فإنهم لم يتنبأوا ، فإذا كان الأمر هكذا أكفرناه بالإجاع ، وجعلنا الهاوية أمه .

ويعحبني قول المتنبئ :

لقد ضل قوم بأصنامهم وأما بزق رياح فلا وقد قال قائل : إن الأحوط فيه :

> وكان امرأ من جند ابليس فارتقى به الحال حتى صار ابليس من جنده

هذا وقد بلغنى كلام بعضهم : أن مالكاً الإمام رحمه الله قائل بموت عيسى عليه السلام ، وهذا من سوء الفهم، فقد صرح مالك رحمه الله أيضاً في "العتبية " بنزوله ؛ كما انعقد الإجاع عليه . ذكره الأبي في "شرح · (1) " and

وأما إن كان أمراً يعسر فهمه وتفهيمه كمسألة القدر، وعذاب القبر، تواء على العرش ، والنزول إلى ساء الدنيا ، وغير ذلك من المتشابهات ر الإلهية ، ثم تواتر واستفاض ، فإن جحد من بلغه ذلك الأمر ما جاء أكفرناه بلا خطر، وإن بحث في الكيفية، وأثبت وجهاً، نیه ، وثنی آخر عدرنا، ویتبنی آن یراجع ما داره این وشا۔

1 - 7 172 - , 0 (1)

وتواثر نزوله عليه السلام (١) ، كما صرح به علماء النقل ، كالحافظ ان كثير في "تفسيره " (٢) ، والحافظ ابن حجر في "فتحه " (٣) ر "تلخيصه" (٤) .

ثم جاء ملحد وحرف تلك النصوص _ كما فعلته الزنادقة _ وقال بأن الله سماه : ابن مريم ، وإن المراد " باليهود " : علماء الإسلام الذين لا يؤمنون بذلك الملحد، لأنهم جمدوا على الظاهرية وحرموا الروحانية . ولم يدر الملحد أن الزنادقة الذين مضوا ، وبادوا ، كانوا أبلغ منه في تلك الروحانية ، إن كانت تلك الزندقة روحانية . وهذا أستاذه وأبوه الروحانى: " الباب" ثم "البهاء" و"قرة العين" هلكوا عن قريب، وادعوا ما ادعى ؛ وأتباعهم الأشقياء أكثر من أتباعه، فأين له بهاء كالبهاء؟ وأين له ثبات في الحروب؟ ومكافحة بالصدر لبنادق الرصاص؟ وإخباره بالنجاة منها، ثم وقوع الأمر كذلك؟ وأين له منطق كمنطق قرة العين ؟

لها بشر مثل الحرير ومنطق رخيم الحواشي لاهراء ولانزر (١) وقد جمعت أحاديث نزوله عليه السلام في رسالة سميتها: "التصريح بما تواتر فى نزول المسبح" ، قد طبعت فيها نحو سبعين حديثاً ، ونحو أربعين منها صحاح وحسان . منه .

(٢) ص – ٨٢ ج – ١ في سورة "نساء " ، وص – ١٣٢

	0	•)	
C	-		
(
مستو	والإ		
مو	والأ		
•	أصر		
1	وزن		

(r) ~ - Yor 5 - r TNI 1 1 - 4 -

الحفيد في رسالته " فصل المقال والكشف عن مناهج الأدلة " ، فإنه عبر عما ذكرناه بعبارة منطقية . قال عز شأنه: حكما . (ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو قال أوحى إلى ولم يوح إليه شيٌّ ، ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله ولو ترى إذ الظالمون في نحمرات الموت والملائكـــة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون بماكنتم تقولون على الله غيرالحق وكنَّم عن آياته تستكبرون) . الآية سورة الأنعام: كلام ذلك الملحد المتنبى في قوله تعالى : (وإن من أهل الكتب إلا ليؤمنن ثم إن بعد ما هلك ذلك الملحد انشق العصابين أذنابه في من يخلفه،فاتخذ به قبل موته) ، وكلام أتباعــه فقتل كيف قدر ، بذلوا جهدهم في من تفاريقه ساجور ، ففارق بعضهم جيله ، وأظهر أنه لم يكن نبياً ، تأويله وتحريفه ولم يستولهم شيَّ ، فيجب أن يكفروا م ولم يدع ، رلم تبق فى الإسلام ، لكنه مهدى وعيسى المحمدى (والعياذ بالله) وأراد بذلك استمالة الخلق وتلفتهم إليه ، ولا ينجو من الكفر إلا الثالث : إنهم منحوا رتبة مثل عيسى عليه السلام من الرسل أولى من أكفر ذلك الملحد بلا تلعثم وتردد ، لوجوه : العزم لمثل هذا الأخر الزنيم فيجب أن يكفروا . راجع "فتح البارى" (١) الاول : إن ذلك الملحد، ادعاءه النبوة بل الرسالة ، نعم وتشريعاً من (باب ما يستحب للعالم إذا مثل : أى الناس أعلم) . وغاية من يحتاط لهم أن يستتيبهم ، فإن تابوا وإلا فهم كافرون ، وليس فى الشريعـــة أكثر من نباح العواء في كلامه، فإنكاره مكابرة فاضحة لا يلتفت إليها ، و الإسلامية إلا هذا القدر ، كما قد أثبتناه بالإجاع في ما بعد في الفصول، يكفر من لم يكفره . \ وعرض التوبة أيضاً إنما بِكون من حاكم الإسلام عند إبرام الأمر والفصل: وما قولك فيمن لم يكفر مسيلمة وذهب يأول ادعاءه وسجعانه ؟ وما قولك فيمن لم يكفر من يعبد الصنم ، وتأول بأنه لا يعبِده بل يخر لوجهه فإما لهذا وإما لذا كلما رآه؟ وهذا أيضاً مكابرة لا يلتفت إليها ، كيف! لورآه يسجد للصنم وأما الآن فلم يبق لهم إلا الكفر ، فليجعلوه شعاراً أو دثاراً ختى ألف مرة أفيخرج له الإنسان وجهاً؟ ومثل هذه المهملات لا يصغى إليها ـ يحلهم دار البوار . and the the the stand of the stand with the stand of the والثالث : إن تاب مرة واحـــدة قبلت توبته ، فإن تكرر ذلك منه وهو مقطوع به عقلة ونقلة ، والصائر إلى خلافه كافر ، لأنه أمر معلوم لم تقبل اه .

. والحاصل أن التأويل لكلامه ليس تأويلاً بل هو كذب له لا يغير الثاني : إنه قد تواثر ، وانعقد الإجاع على نزول عيسى بن مريم عليه السلام ، فتأويل هذه وتحريفه كفر أيضاً . وقد قال في «روخ المعانى" ـــ وهو من محقق المتأخرين ــــ: إن من لم يقل بنزوله فقد أكفره العلماء ، وهو على القاعدة في إنكار ما تواثر في الشرع ، وقد رأيت

" فبالدهرى" ، وإن نبى الصانع فبالمعطل ، وإن أبطن عقائد هي كفر بالإتفاق " فبالزنديق" . وقال في شرحه: قد ظهر أن: "الكافر" اسم لمن لا إيمان له، فإن أظهر الإيمان خص بإسم المنافق وإن طرأ كفره بعد الإسلام خص باسم المرتد، لرجوعه عن الإسلام . وإن قال بإلهين أو أكثر ، خص بإسم المشرك، لإثباته الشريك في الألوهية ، وإن كان متديناً ببعض الأديان والكتب المنسوخة ، خص بإسم الكتابى ، كاليهودى والنصرانى ، وإن كان يقول بقدم الدهر وإسناد الحوادث إليه ، خص باسم الدهرى ، وإن كان لايثبت البارى تعالى خص باسم المعطل ، وإن كان مع اعترافه بنبوة النبي عَلَيْكَ وَإِظْهَارِهُ شَعَائُرُ الإسلام يبطن عقائد هي كفر بالإتفاق ، خص باسم الزنديق ، وهو في الأصل منسوب إلى : الزند ، إسم كتاب أظهر مزدك في أيام قباد : وزعم أنه تأويل كتاب المجوس الذي جاء بـــه زرادشت ، الذي يزعمون أنه نبيهم (١) . هُوَلِله : "المعروف" إنه فإن الزنديق يموه يكفره ، ويروج عقيدته الفاسدة ، ويخرجها في الصورة الصحيحة ، وهذا معنى إبطان الكفر ، فلا ينافى إظهاره الدعوى إلى الضلال ، وكونه معروفاً بالإضلال ا ه. ابن کمال (۲) . وقيل: لا يقبل إسلامه إن ارتد إلى كفر ختى، كزنادقة ، وباطنية (٣)، فالمراد بابطان بعض عقائد الكفر ليس هو الكمّان من الناس ، بل (۱) شرح مقاصد ص _ ۲۹۸ _ ج _ ۲ (۲) رد المحتار ص – ۲۹۶ ج – ۳

(۳) منهاج للنووی (ص – ۱۲۱)

Q الشارع على له يعذر قط في تأويل باطل. فقال في أمر عبدالله بن حذافة أمير السرية من تحته بدخول النار _ : " لودخلوها ما خرجوا منها إلى يوم التيامة ، إنما الطاعة في المعروف " . وقال ـــ في المشجوج رأسه حيث أمروه بالغسل فمات _ : "قتلوه قاتلهم الله". وكيف غضب فى تطويل معاذ رزالته صلاته بالقوم ؟ وفى واقعة أخرى مثلها، لعلها لأبى بن كعب، وفي قتل خالد من قال : " صبأنا صبأنا '' ولم يحسنوا أن يقولوا : '' أسلمنا '' ، وفي قتل أسامة من قال: " لا إله إلا الله " فزعمها درأ لنفسه ، وفي واقعة من أعنق عبيده عنــد الاحتضار ولم يكن له غيرهم . وغير ذلك من الوقائع، كالسؤال عن ضالة الإبل ، مما كان التأويل فيها في غير محله ، وعلى تعبير الفقهاء في فصل غير مجتهد فيه ، بخلاف نحو ترك الصلاة عند الذهاب إلى بني قريظة، ومن صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت فتوضأ وأعاد: ومن لم يعد فلم يعنف أحداً فيه ، لأن التأويل فيه لم يكن قطعى البطلان ، ولكم أسوة حسنة في رسول الله عَلَيْنَا ، والله الهادي ، ومن يضلل الله فما له من هاد .

تفسير الزندقة والالحاد والباطنية وحكمها ثلاثتها واحد وهو الكفر

قال : التفتازاني في " مقاصد الطالبين في أصول الدين " : الكافر إن أظهر الإيمان خص بإسم " المنافق " ، وإن كفر بعــد الإسلام " فبالمرتد " ، وإن قال بتعدد الآلهة " فبالمشرك " ، وإن تدين ببعض الأديان " فبالكتابي " ، وإن أسند الحوادث إلى الزمان واعتقد قدمــه

ما المراد باهل القبلة الذين لا يكفرون

قال التفتازاني في المقاصد" : المبحث السابع في حكم مخالف الحق من أهل القبلة . ليس بكافر ما لم نخالف ما <u>هو من ضروري</u>ات الدين ، كحدوث العالم ، وحشرالأجساد . وقبل : كافر . وقال الأستاذ : نكفر من أكفرنا، ومن لا فلا . وقال قدماء المعتزلة : نكفر المجبرة ، والقائلين بقدم الصفات ، وخلق الأعمال ، وجهلائهم : نكفر من قال بزيادة الصفات ، وبجواز الرؤية وبالخروج من النار ، وبكون الشرور و القبائح بخلقه وإرادته . النا : إن النبي عليه ومن بعده لم يكونوا يفتشون من العقائد ، وينبهون على ما هو الحق . فإن قبل : فكذا في الأصول المتفق عليها . قلنا : لاشتهارها وظهورأدلتها على ما يليق بأصحاب الجمل ، قد يقال : ترك البيان إنماكان اكتفاء " بالتصديق الإجمالي ، إذ التفصيل إنما يجب عند ملاحظة التفاصيل ، وإلا فكم من مؤمن لا يعرف معنى القديم والحادث ، هذا وإكفار الفرق بعضها بعضاً مشهور . وقال في شرحه في "باب الكفر والإيمان": ومعناه أن الذي انفقوا على ذلك ، واختلفوا في أصول سواها كمسألة الصفات ، وخلق الأعمال ،

ما هو من ضروريات الإسلام ، كحدوث العالم، وحشر الأجساد ، وما يشبه وعموم الإرادة ، وقدم الكلام ، وجواز الرؤية ، ونحو ذلك مما لا نزاع فيه ، أن الحق فيها واحد ، هل يكفر المخالف للحق بذلك الاعتقاد و بالقول به أم لا، وإلا فلا نزاع في كفر أهل القبلة المواظب طول العمر على الطاعات باعتقاد قدم العالم وننى الحشرو ننى العلم بالجزئيات ونحو ذلل ،

المراد : أن يعتقد بعض ما يخالف عقائد الإسلام مع ادعائه إياه (١) وحكم المجموع من حيث المجموع الكفر لاغير . ﴿ وَفَيْ المُدْدَ (٢) عن ابن عمر رَالته قال : سمت رسول الله عَلَيْكُ يقول : "سيكون بى هذه الأمة مسخ ، ألا و ذلك فى المكذبين بالقدر رالزنديقية" . قال في "الخصائص" سنده صحيح .

وفي "منتخب كنز العمال"(٣) مرفوعاً ما يفسرها (٤) . (١) وهو المراد بقولهم: يبطن الكفر، أى يخلط. "فتحالبارى" ص – • ٢٢ ج - ١٢) .

(۲) مسند أحمد ص _ ۱۰۸ ج _ ۲ .

(٣) ص — ٥٠ ج — ٦ (٤) يكون قوم من أمتى يكفرون بالله وبالقرآن ، وهم لا يشعرون ، كما كفرت اليهود والنصارى ، يقرون ببعض القدر ويكفرون ببعضه ، يقولون: الخير من الله ، والشر من إبليس ، فيقرأون على ذلك كتاب الله ، ويكفرون بالقرآن بعد الإيمان والمعرفة ، فما تلقى أمتى منهم من العداوة والبغضاء والجدال أولئك زنادقة هذه الأمة ، في زمانهم يكون ظلم السلطان، فيا له من ظلم وحيف وأثرة. ثم يبعث الله طاعوناً فيفنى عامتهم ، ثم يكون الحسف ، فما أقل من ينجو منهم ! المؤمن بومنذ قلبل فرحه، شديد نحمه ، ثم يكون المسخ فيمسخ الله عامة أولنك قردة وخنازير ، ثم يخرج الدجال على إثر ذلك قريباً . "طب" و "البغوى" عن: رافع بن خديج .

للآمدي من المسألة السادسة منه . الح . فافهم (٥) . كحدوث العالم وحشر الأجساد ، وعلم الله سبحانه بالجزئيات ، وفرضية ما حققه المحققون فاحفظه (٦) . (۱) ص ـــ ۲۳۸ ج ــ ۳ (۳) ص ۳۷۷ ج – ۱ (٤) ص - ۲۲۲ ج - ۱ مطبوع مصر سنه ۱۲۷۲ م. (°) 'رد انحتار '' ص _ ۵۲۵ ج _ ۱

لاخلاف في كفر المخالف في ضروريات الإسلام وإن كان من أهل القبلة المواظب طول عمره على الطاعات . كما في "شرح االتحزير " . « رد المحتار " من الإمامة (۳) ومن جحود الوتر (٤) .

أيضاً ثم قال (أى صاحب " البحر") : والحاصل أن المذهب عدم تكفير أحدّ من المخالفين فيا ليس من الأصول المعلومة من الدين ضرورة .

أهل القبلة فى إصطلاح المتكلمين من يصدق بضروريات الدين أى الأمور التي علم ثبوتها في الشرع واشتهر ، فمن أنكر شيئًا من الضروريات

الصلاة والصوم لم يكن من أهل القبلة ، ولو كان مجاهداً بالطاعات ، و كذلك من باشر شيئاً من إمارات التكذيب كسجود الصنم والإهانة بأمر شرعي والاستهزاء عليه ، فليس من أهل القبلة ، ومعنى : "عدم تكفير أهل القبلة أن لا يكفر بارتكاب المعاصى ، ولا بانكار الأمور الخفية غير المشهورة . هذا

- (۲) ص ۳۲۶ ج ۱

 - - (٦) "نبراس" شرح شرح عقائد نسفی ص _ ٥٧٦

وكذا بصدور شي من موجبات الكفر عنه، وأما الذي ذكرنا فذهب الشيخ الأشعري وأكثر الأصحاب إلى أنه ليس بكافر ، وبه يشعر ما قال الشافحي رحمدالله تعالى عليه : "لا أرد شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية ، لاستحلالهم الكذب" . وفي "المنتقى " عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه : " أنه لم يكفر أحداً من أهل القبلة " . وعليه أكثر الفقهاء . ومن أصحابنا من قال بكفر المخالفين (١) .

اعلم أن المراد بأهل القبلة : الذين اتفقوا على ما هو من ضروريات الدين . كحدوث العالم ، وحشر الأجساد ، وعلم الله ثعالى بالكليات والجزئيات ، وما أشبه ذلك من المسائل المهمات ،فمن واظب طول عمره على الطاعات والعبادات مع اعتقاد قدم العالم ونبى الحشر أوننى علمه سبحانه بالحزئيات لايكون من أهل القبلة ، وإن المراد بعدم تكفير أحد من أهل القبلة عند أهل السنة : أنه لا يكفر ما لم يوجد شنى من إمارات الكفر وعلاماته ، ولم يصلر عنه شثى من موجباته (٢) .

إن غلا فيه ـــ أى فى هواه ـــ حتى وجب إكفاره به لايعتبر خلافه و وفاقه أيضاً ، لعدم دخوله في مسمى الأمة المشهود لها بالعصمة وإن صلى إلى القبلة واعتقد نفسه مسلمًا ، لأن الأمة ليست عبارة عن المصلين إلى القبلة ، بل عن المؤمنين ، وهو كافر و إن كان لايدرى أنه كافر (٣) . ﴿

> (۱) "شرح مقاصد" ص - ۲۹۸ إلى ۲۷ ج - ۲ (٢) تشرح ققه اكبر "ص - ١٨٥ (٣) ص - ۲۰۸ تحقیق شرح "أصول حسامی"

" والمراد بالمبتدع : الذي لم يكفر ببدعته ، و قد يعبر عنه بالمذنب من أهل القبلة ، كما أشار إليه المصنف سابقاً بقوله: "وللنهي عن تكفير أهل القبلة" هو الموافق على ما هو من ضروريات الإسلام ، كحدوث العالم ، وحشر الأجساد من غير أن يصدر عنه شئى من موجبات الكفر قطعاً من اعتقاد راجع إلى وجود إله غير الله تعالى ، أو إلى حلوله فى بعض أشخاص الناس ، أو إنكار نبوة محمد عليه أو ذمه أو استخفافــه ، ونحو ذلك المخالف في أصول سواها مما لا نزاع أن الحق فيه واحد ، كمسألة الصفات ، وخلقالأعمال، وعموم الإرادة وقدم الكلام ، ولعل إلى هذا أشار المصنف رحمه الله تعالى ما ضياً بقوله : إذ تمسكه بالقرآن أو الحديث أو العقل ، إذ لا خلاف في تكفير المخالف في ضروريات الإسلام من حـــدوث العالم ، وحشر الأجساد ، ونبى العلم بالجزئيات ، وإن كان من أهل القبلة المواظب طول العمر على الطاعات ، وكذا المتلبس بشيُّ من موجبات الكفر ينبغى أن يكون كافراً بلا خلاف ، وحينئذ ينبغى تكفير الخطابيـــة لما قدمناه عنهم في فصل شرائط الراوى ، وقد ظهر من هذا أن عدم تكفير أهل القبلة بذنب ليس على عمومه إلا أن يحمل الذنب على ما ليس بكفر فيخرج المكفر "AL S. II all 1.5 15 4

ثم ذكر عن السبكي ما لا يضرنا ، فإنه فيا إذا تكلُّم بالشهادتين بعد ما كان تفوه بكلمة الكفر ، جعــله كمسلم ارتد ثم أسلم ، ومع هذا نظر

وفى "جوهرة التوحيد" : ومن لمعلوم ضروری جحد من دیننا یقتل کفراً لیس حد بعد هذا بانكار القطعي وإن لم يكن ضرورياً ، إذ جعلوه كالكتاب في الرتبة . الفسوق اه .

وشرحه شارحه وذكر أن هذا مجمع عليه،وذكر أن الماتريدية يكفرون قَالَتْ : توارده الأصوليون من أصحابنا في إنكار ما أجمع عليه الصحابة ، وقال الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى في " إقامة الدليل" (١) : و إجماعهم حجة قاطعة يجب اتباعها ، بل هي أوكد الججج ، وهي مقدمة على غيرها ، وليس هذا موضع تقرير ذلك ، فإن هذا الأصل مقرر في موضعه ، وليس فيه بين الفقهاء بل ولا بين سائر المؤمنين الذين هم المؤمنون خلاف ، وإنما خالف فيه بعض أهل البدع المكفرين ببدعتهم أو المفسقين بها ، بل من كان يضم إلى بدعته من الكبائر ما بعضه يوجب

لكن يحتمل أن يكون ما أجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين من الضرورى عندهم، وقد أشار إليه في "روح المعاني "(٢) تحت قوله: ﴿ إِنَّالَذِينَ كفروا سواء عليهم الآية) . ومثله في "شرح التحرير "(٣) للمحقق ابن أمير الحاج تلميذ المحقق ابن الهمام وتلميذ الحافظ ابن حجر ، ذكره فى تقسيم الخطأ وبسطه ، ونحوه في "التلويح " للتفتازاني من حكم الإجاع . وعبارة المحقق ابن أمير الحاج في "شرح التحرير"، هكذا : (۱) ص – ۱۱٬۰ ج ۲ (1) ص - ۱۱۷ ج ۱ (٣) ص - ١٨ ج - ٣

فيه ابن أمر الحاج بأنه لابد أن يتبرأ عما كان تفوه به ، وهوفى كلام في عبارة الأثمــة كالإمام الأعظم رحمه الله تعالى وغيره ، كالإمام الشافعي السبكي أيضاً ، فلا خلاف بينها إذن . رحمه الله عليه : كما نقله في " اليواقيت" (١) مقيدة بالذنب . فجاء الناظرون أو الجاهلون أو المحدون فوضعوها في غير موضعها ، وأصل وقال المحقق محمد بن ابراهيم الوزير في " إيثار الحق " (١) : الفرع الثاني أن يسير الاختلاف لايوجب التعادي بين المؤمنين ، وهو ما وقع هذه الأحاديث في إطاعة الأمير ، والنهى عن الخروج ما صلوا . كما. فى غير المعلومات القطعية من الدين التي دل الدليل على تكفير من خالف عند " مسلم" (۲) وغيره ، وهو مقيد عنده وعند آخرين بقوله ﷺ : «إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان» وهو المراد بما فيها" . اه . عند البخاري (٣) وغيره عن أنس : « من شهد أن لاإله إلاالله ، واستقبل وقال في (٢) : "مثل كفر الزنادقة والملاحدة" _ إلى أن قال _: "و تُلعبوا قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه بجميع آيات كتاب الله عزوجل فى تأويلها جميعاً بالبواطن التي لم يدل على شي منها دلالة ولا إمارة ، ولا لها في عصر السلف الصالح إشارة ، وكذلك ما على المسلم » . من بلغ مبلغهم من غيرهم في تعفية آثار الشريعة ، ورد العلوم الضرورية قلت ، وفي قوله عَلَيْكَةٍ : «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم التي نقلتها الأمة خلفها عن سلفها" اه . من الله فيه برهان » دلالة على أن تلك الرؤية إلى الرائين ، فلينظروا فيا بينهم وبين الله ، ولا يجب عليهم تعجيزه بحيث يحصر لسانه ولا ينطلق وقال فی (۳) : بتأويل ، بل إنما يجب أن يكون عندهم من الله فيه برهان لا غير . و «فاعلم أن الإجماعات نوعان : أحدهما تعلم صحته بالضرورة من الدين وقع عنــد " الطبرانى" فيه كما فى (٤) " الفتح" كفراً صراحاً ، بصادٍ بحيث بكفر مخالفه ، فهذا إجماع صحيح ، ولكنه مستعنى عنه بالعلم الضرورى مهملة مضمومة ثم راء.، فدل على أن التأويل في الصربح لا يقبل (٥) ، من الدين" اه با واعلم أن أصل هذه المسألة _ أى مسألة عدم تكفير أهل القبلة _ مأخوذة (۱) ص - ۱۲۳ ج - ۲ (۲) ص - ۱۲۵ ج - ۲ مما رواه أبوداؤد رحمه الله تعالى في الجهاد : عن أنس قال : قال رسول الله (۳) ودر "ازالة الخفاء" (ص ۷۷) تفصیلی در خروج بر خلیفه وکفروی عَلَيْكِ : "ثلاث من أصل الإيمان : الكف عمن قال: لا إله إلاالله، ولا تكفره بانكار ضروريات دين آورده ومعنى قطعيت بطلان تاويل آنست كه مخالف بذنب ، ولاتخرجه من الإسلام بعمل " الحديث . نص الكتاب يا سنت مشهوره با اجاع با قباس جل ، اقع شود اه . داكرز وللرأد بالسبب اليه حنى سرب الشريد غيرالدفو ، وكذلك هذه الجملة يسلان ناويل وضايطه أن در مثل "مختصر قدورى" بايد ديد . (۱) ص – ۱۱۳ (۲) ص – د ٤٤ (٣) ص - ١٦٨ (٤) ص - ٥٦ ج - ۱

(°) ص – ۲ ج – ۱۳

"وحرر العلامة نوح آفندى أن مراد الإمام بما نقل عنه ما ذكره في " الفقه الأكبر " من عدم التكفير بالذنب الذي هو مذهب أهل السنة والجماعة فتأمل اه ".

قْالَتْ : ومسألة عدم إكفار أهل القبلة إنما عزوها "للمنتقى " كما فى "شرح المقاصد" (١) ، و"المسايرة" (٢)، وعبارة " المنتقى" نقلها في «شرح التحرير" (٣) ، وسياقها عن أبى حنيفة : «ولا نكفر أهل القبلة بذنب ا ه " . فقيد بالذنب ، وهي في رد المعترلة والخوارج لا غير ، إذ صورة العبارة تعريض بمن يكفر أهل القبلة بغير ما يوجب الكفر وهو الـــذنب، وأما كلمات الكفر، فإن لم يكفر بها فليقل: إنها ليست بكلمات كفر، وهو سفسطة .

ثم رأيت في "كتاب الإيمان" للحافظ ابن تيمية وحمهالله صرح به قال(٤): ونحن إذا قلنا : أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب ، فإنما تريد. به المعاصى كالزنا والشرب اه . وأوضحه القونوى فى " شرح العقيدة

ولهذا امتنع كثير من الأثمة عن إطلاق القول بأنا لانكفر أحدآ بذنب ، بل يقال : إنا لا نكفرهم بكل ذنب كما يفعله الخوارج . ثم قال القونوى : وفي قوله : " بذنب " إشارة إلى تكفيره بفساد اعتقاده كفساد اعتقاد المجسمة والمشبهة ونحــوهم ، لأن ذلك لا يسمى ذنبًا ،

(٤) ص - ١٢١ طبع قديم ١٣٢٥ه WLW

514 - W2 NO

وقال في "الفتح" : ﴿ قُولُه عناكُم من الله فيه برهان أي نص آية أو خبر صحيح لامحتمل التأويل اه ، . فدِل أنه بجوز التكفير بناء" على خبر واحد وإن لم يكن متواثراً ، و كيف لا! وهم يكفرون بما عدده الفقهاء من موجبات الكفر ، أفلا يكفرون بما في حديث صحيح لم يقم على تأويله دليل ودل أيضاً أن أهل القبلة يجوز تكفيرهم وإن لم يخرجوا عن القبلة ، وأنه قد يلزم الكفر بلا النزام وبدون أن يريد تبديل الملة،وإلالم يحتج الراني إلى برهان ، فهم _ كما في حديث آخر جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها . قال القابسي ــ كما في "الفتح" ـ: معناه أنهـم فىالظاهر عـلى ملتنا و فىالباطن مخـالفون ، وحملـــه الحافظ رحمه الله تعالى على الخوارج ، وقال في ترجمة الدجال : وأما الذي يدعيه فإنه يخرج أولا " فيدعى الإيمان والصلاح ثم يدعى النبوة ثم يدعى الإلهية اه . وقال فىحديث ثلاثين دجالاً، وتوجيه زيادة العدد فى بعض الروايات ما لفظه :

"ومحتمل أن يكون الذين يدعون النبوة منهم ما ذكر من الثلاثين ونحوها ، وإن من زاد على العدد المذكور يكون كذاباً فتمط لكن يدعو إلى الضلالة ، كغلاة الرافضـة، والباطنية، وأهل الوحدة ، والحلولية ، وسائر الفرق الذعاة إلى ما يعلم بالضرورة أنه خلاف ما جاء به محمد رسول الله عليه الله عليه الله . فجعلهم من قبيل الدجال وكفرة بإنكار الضبروريات بل بمخالفتها وفات با تم رايسه في المناطع والم في المجالي التي الذيائي " لا بن عايدين وحداند (١) : (۱) ص – ۳۷۱ ج – ۱

الطحاوية " (٥) · $\rightarrow (1)$ (*) の - ハギ う - ギ

- 181

واستدل به ــــ أى بحديث أبى سعيد في مروق الخوارج من الدين كمروق السهم من الرمية ـــــ لمن قال بتكفير الخوارج ، وهو مقتضى

صنيع البخارى، حيث قرنهم يالملحدين وأفرد عنهم المتأولين بترجمة . وبذلك صرح القاضى أبوبكر ابن الغربى فى "شرح الثرمذى " فقال . الصحيح أنهم كفار ، لقوله ﷺ : " يمرقون من الإسلام" ، ولقوله : " لأقتلنهم قتل عاد " ، وفى لفظ: "ثمو د"،وكل منها إنما هلك بالكفر ، ولقوله : " هم شر الخلق " ولأر يوصف بذلك إلا الكفار ، ولقوله : "إنهم أبغض الخلق إلى الله تعالى" ، ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد فى النار ، فكانوا هم أحق بالإسم منهم. وممن جنح إلى ذلك من أثمة المتأخرين الشيخ تقى الدين السبكى فقال فى " فتاواه " : احتج من كفر الحوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة ، لتضمنه تكذيبالنبي ﷺ في شهادته لهم بالجنة . قال : وهو عندی احتجاج صحیح . قال : و احتج من لم یکفر هم بأن الحکم بتکفیر هم يستدعى نقدم علمهم بالشهادة المذكورة علماً قطعياً وفيه نظر، لأنا نعلم تزكية من كفروه علماً قطعياً إلى حين موته ، وذلك كاف في اعتقادنا تكفير من كفرهم ، ويؤيده حديث : "من قال لأخيه كافر فقد باء به أحدهما " وفي لقظ "مسلم": «من رمى مسلماً بالكفر ـــ أو قال ــ: عدو الله إلا حارعليه» . قال : وهؤلاء قد تحقق منهم أنهم يرمون جماعة بالكفر ممن حصل عندنا القطع بإيمانهم ، فيجب أن يحكم بكفرهم مقتضى خبرالشارع ، وهو نحو ما قالوه فى من سجد للصنم ونحوه ممن لاتصبريح بالجحود فيه يعد أن فسروا المنصر بالجندود ، فإن أحتجوا بقيام الإجماع على تلتفر فاعل دلك . فلنا : و هذه الأخبار الواردة فى حتى هؤلاء تقنضى كفرهم ولولم يعتقدوا تزكية من والكلام في الذنب . "شرح فقه أكبر" (١)_ من بحث الإيمان _ ونحوه كلام الطحاوى فى " المعتصر " (٢) ـــ من تفسير الفرقان ـــ ومن آخر "الإقتصاد" للغزالي .

78

فبأرات من فتح البارى بشرح صحيح البخارى فيها فكوك لشكوك المستروحين ونجوم من الحافسظ شهاب الدين ابن حجر لرجوم الهالكين

وقد اختلف الصحابة فيهم بعد الغلبة عليهم: هل تغنم أموالهم، وتسبى ذراريهم كالكفار، أولا كالبغاة؟ فرأى أبو بكر الأول وعمل به، وناظره عمر زالته فى ذلك، كما سيأتى بيانه فى "كتاب الأحكام" إن شاء الله تعالى . وذهب إلى الثاني ووافقه غيره في خلافته على ذلك ، واستقر الإجماع عليه في حق من جحد شيئاً من الفرائض بشبهة فيطالب بالرجوع، فإن نصب القتال قوتل وأقيمت عليه الحجة، فإن رجع وإلا عومل معاملة الكافر حينئذٍ ، ويقال أن 'صبغ من المالكية استقر على القول الأول فعد من ندرة المخالف (٣) . قَالَتْ : أراد بقوله : "وإلا عومل معاملة الكافر" القتل كفراً ، لأنه قال الحافظ قبله : " والذين تمسكوا بأصل الإسلام، ومنعوا الزكاة بالشبهة التي ذكروها لم يحكم عليهم بالكفر قبل إقامة الحجة ا ه " وكذا نقله عن القرطبي فيما يأتي في من استسر منهم ببدعة . وأراد بالشبهة التأويل ، ففيه أن المأول يستتاب ، فإن تاب وإلا حكم عليه بالكفر . فهذا غايتـــه 1 (Jan 7 - 297) (۱) ص - ۱۹۶

(۲) ص – ۳٤٩

- 441 14

وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق ، وإن حكم الإسلام بجرى عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام ، وإنها فسقوا بتكفير هم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد ، وجرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم ، والشهادة عليهم بالكفر والشرك . وقال الخطابي : أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقه من فرق المسلمين ، و أجازوا مناكحتهم ، وأكل ذبائحهم ، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام. وقال عياض: كادت هذه المسألة تكون أشد اشكالاً عند المتكلمين من غيرها حتى سأل الفقيه عبدالحق الإمام أبا المعالى فاعتذر بأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظم في الدين . قال: وقد توقف قبله القاضي أبوبكر الباقلاني ، وقال : لم يصرح القوم بالكفر وإنما قالوا أقوالا " تؤدى إلى الكفر ، وقال الغزالي في كتاب "التفرقة بين الإيمان والزندقة": الذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً ، فإن استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد . و مما احتج به مٰن لم يكفرهم قوله في ثالث أحاديث الباب بعد وصفهم بالمروق منالدين كمروق السهم فينظر الرامي إلى سهمه إلى أن قال: "فيتماري في الفوقة هل علق بها شيئ؟ قال ابن بطال: ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين عن جملة المسلَّمين، لقوله : " يتمارى في الفوقة " لأن التماري من الشك، وإذا وقع الشك فى ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الإسلام، لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يخرج منه إلا بيقين . قال : وقد سئل على بزالته عن السُ أُنْثَار - أي النهروات - من تمروا لا أندل : من الخفر تروا . قلي : وهذا إن ثبت عن على حمل على أنه لم يكن اطلع على

كفروه علماً قطعباً ، ولا ينجيهم اعتقاد الإسلام إجالاً ، والعمل بالواجبـات عن الحكم بكفرهم كما لا ينجى الساجد للصنم ذلك . قالت : وممن جنح إلى بعض هذا البحث الطبرى في "تهذيبه" ، فقال بعد أن سرد أحاديث الباب : فيه الرد على قول من قال : لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالماً . فإنه مبطل لقوله في الحديث: "يقولون الحق؛ ويقرؤون القرآن وبمرقون من الإسلام، ولايتعلقون منه بشيَّ" ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا بخطأ منهم فيا تأولوه من آی القرآن علی غیر المراد منه . ثم أخرج بسند صحيح عن ابن عباس: " وذكر عنده الخوارج وما يلقون عند قراءة القرآن فقال : يؤمنون بمحكمه ويهلكون عند متشابهه " ويؤيد القول المذكور الأمر بقتلهم مع ما تقدم من حديث ابن مسعود : «لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، وفيه التارك لدينه ، المفارق للجماعة » . قال القرطبي في "المفهم" : يؤيد القول بتكفيرهم التمثيل المذكور في حديث آبی سعید (۱) .

فإن ظاهر مقصوده أنهم خرجوا من الإسلام ولم يتعلقوا منه بشي كما خرج السهم من الرمية لسرعته وقوة رامية بحيث لم يتعلق من الرمية بشيَّ ، وقد أشار إلى ذلك بقوله : " سبق الفرث والدم " . وقال صاحب "الشفاء" فيه : وكذا القطع بكفر كل من قال قولا " يتوصل به إلى تضليل الأمة أو ್ಷ ಭಟ್ಟಿದ ವಿಶ್ವದ ಸಂಗಾಣ ಸಂಗಾಣ ಪ್ರತಿ ಕಾರ್ಯಕ್ರಿಯಲ್ಲಿ ಸಂಗಾಣ ಸಂಗ್ರೆಯಲ್ಲಿ ಸಂಗ್ರೆಯಲ್ಲಿ ಸಂಗ್ರೆಯಲ್ಲಿ ಸಂಗ್ರೆಯಲ್ಲಿ ಸಂಗ್ರೆಯ

(١) "المغيم" للقرطبي ص - ٢٥٣ و ٢٦١ ج - ٢٢ .

طلب الربح، و حفظ رأس المال أولى، وفيه الزجر عن الأخذ بظواهر جميع الآيات القابلة للتاويل التي يفضي القول بظاهر ها إلى نخالفة إجماع السلف.

وفيه التخذير من الغلو فى الديانة والتنطع فى العبادة بالحمل على النفس فيا لم يأذن فيه الشرع ، وقد وصف الشارع الشريعة بأنها سهلة سمحة ، وإنها ندب إلى الشدة على الكفار وإلى الرأفة بالمؤمنين ، فعكس ذلك الخوارج كما تقدم بيانه .

وفيه جواز قتال من خرج عن طاعة الإمام العادل،ومن نصب الحرب فقاتل على اعتقاد فاسد ، ومن خرج يقطع الطريق ، ويخيف السبيل، ويسعى فى الأرض بالفساد . وأما من خرج عن طاعة إمام جائرأراد الغلبة على ماله أونفسه أو أهله فهو معذور ، لايحل قتاله ، وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته ، وسيأتى بيان ذلك فى كتاب الفتن .

وقد أخرج الطبرى بسند صحيح عن عبدالله بن الحارث عن رجل من بنى نضرعن على،وذكر الخوارج فقال: إن خالفوا إماماً عادلاً فقاتلوهم، وإن خالفوا إماماً جائراً فلا تقاتلوهم ، فإن لهم مقالاً .

قللت : وعلى ذلك يحمل ما وقع للحسين بن على للتي ، ثم لأهل المدينة في الحرة ، ثم لعبدالله بن الزبير ، ثم للقراء الذين خرجوا على الحجاج في قصة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث . والله أعلم .

وفيه : أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه ، ممن غد أن يختار ديناً على دين الإسلام . وإن الحوارج شر الفرق المبتدعة من الأمة المحمدية ، ومن اليهود والنصاري .

قالت : والأخير مبنى على القول بتكفيرهم مطلماً ، وفيه منقبة عظيمة

27

معتقدهم الذي أوجب تكفيرهم عند من كفرهم ، و في احتجاجه بقوله: " يتهارى في الفوق " نظر ، فإنه في بعض طرق الحديث المذكور كما تقدمت الإشارة إليه،وكما سيأتى: "لم يعلق منه بشي". " و في بعضها : " سبقالفر ث والدم " وطريق الجمع بينهما أنه تردد : هل في الفوق شي أولا ؟ ثم تحقق أنه لم يعلق بالسهم ولابشي" منه من الرمى شيٍّ ، و يمكن أن يحمل الاختلاف فيه على اختلاف أشخاص منهم، ويكون في قوله: " يتمارى " إشارة إلى أن بعضهم يبقى معه من الإسلام شيَّ . قال القرطبي في " المفهم " : والقول بتكفيرهم أظهر فىالحديث ، قال فعلى القول بتكفيرهم يقأتلون و يقتلون، وتسبى أموالهم، وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج ، وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغى إذا شقوا العصا ونصبوا الحرب، فأما من استسرمنهم ببدعة، فإذا ظهرعليه هل يقتل بعد الاستتابة أولايقتل بل يجتهد في رد بدعت» ؟ اختلف فيه بحسب الاختلاف في تكفير هم، قال: وباب التكفير باب خطر، ولا نعدل بالسلامة شيئاً . قال : و فى الحديث علم من أعلام النبوة حيث أخبر بما وقع قبل أن يقع ، وذلك أن الخوارج لما حكموا بكفر من خالفهم استباحوا دمائهم و تركوا أهل الذمة فقالوا : نفى لهم بعهدهم ، وتركوا قتال المشركين ، واشتغلوا بقتال المسلمين ، وهذا كله من آثار غباوة الحهال الذين لم تنشرح صدورهم بنورالعلم، ولم يتمسكوا بحبل وثيق من العلم، وكفي أن رأسهم(١) رد على رسول الله ﷺ أمره ، نسبه إلى الجور . _نسأل الله السلامة _ . قال ابن هيرة: وفي الحديث أن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين ، والمجمَّمة فيه أن في قنائهم سنت رأس مان الإسلام ، وفي قنال أهل الشرك (۱) هواین ذی الخویصرة .

الحجاج ، وقسم خرجو الطاب الملك فقط ، سواء كانت فيهم شبهة أم لا، وهم البغاة ، وسيأتى بيان حكمهم فى كتاب الفتن ، وبالله التوفيق .


(ايضا)؛ وقال ابن دقيق العيد: قد يؤخذ من قوله: "المفارق للجماعة" أن المراد : المخالف لأهل الإجماع ، فيكون متمسكاً لمن يقول: مخالف الإجماع كافر ، وقد نسب ذلك إلى بعض الناس، وليس ذلك بالبين ، فإن المسائل الإجماعيــة تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع ، كوجوب الصلاة مثلًا، وتارة ً لا يصحبها التواتر ، فالأول يكفر جاحده لمخالفة التواتر لا لمخالفة الإجماع ، والثانى لا يكفر به . قال شيخنا فى " شرح الترمذى ": الصحيح فى تكفير منكر الإجماع تقييده بإنكار ما يعلم وجوبـــه من الدين بالضرورة ، كالصلاة الخمس ، ومنهم من عبر بإنكار ما علم وجوبه بالتواتر ، ومنه القول بحدوث العالم . وقد حكى عياض رحمه الله وغيره الإجماع على تكفير من يقول بقدَّم العالم . وقال ابن دقيق العيد : وقع هنا من يدعى الحذق فى المعقولات ويميل إلى الفلسفة فظن أن المخالف فى حدوث العالم لا يكفر ، لأنه من قبيل مخالفة الإجماع ، وتمسك بقولنا أن منكر الإجماع لا يكفر على الإطلاق حتى يثبت النقل بذلك متواتراً عن صاحب الشرع . قال : وهو تمسك ساقط ، إما عن عمى في البصيرة ، أو تعام، لأن حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الإجماع والتواتر بالنقل .

وقد قال الحافظ رحمه الله في آخر بحثه : " و مخالف الإجماع داخل في مفارق الجماعة " ا ه .

> 17-210-00(1) 17 - ビリマリー (7)

لعمر رنالته لشدته فى الدين، وفيه أنه لا يكتنى فى التعديل بظاهر الحال ولو بلغ المشهود بتعديله الغاية فى العبادة و التقشف والورع حتى يختبر باطن حاله (١). (أَيْضَاً): وفيه: منع قتل من قال: لا إله إلاالله، ولولم يزد عليها، وهو كذلك ولكن هل يصير بمجرد ذلك مسلماً ؟ الراجح: لا، بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر، فإن شهد بالرسالة والتزم أحكام الإسلام حكم بإسلامه؛ وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء بقوله: إلا بحق الإسلام . قال البغوى: الكافر إذا كان وثنياً أو ثنوياً، لا يقر بالوحدانية فإذا قال:لا إله إلا الله حكم بإسلامه، ثم يجبر على قبول جميع أحكام الإسلام ويبرأ من كل دين خالف دين الإسلام.، وأما من كان مقرأ بالوحدانية منكراً للنبوة فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول:محمد رسو ل الله ، فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة فلابد أن يقول إلى جميع الخلق ، فإن كان كفر بجحود واجب أو استباحة محرم فيحتاج أن يرجع عما اعتقده ، ومقتضى قوله يجبر أنـــه إذا لم يلتزم تجرى عليه أحكام المرتد ، وبه صرح القفال T ه (۲) . (ايضاً): وقال الغزالى فى "الوسيط" ـــ تبعاً لغيره ـــــ : فى حكم الخوارج وجهان ، أحدهما : أنه كحكم أهل الردة ، والثانى : أنه كحكم أهل البغى ، ورجح الرافعي الأول ، وليس الذي قاله مطرداً في كل خارجي ، فإنهم على قسمين : أحدهما من تقدم ذكره، والثانى : من خرج في طلب الملك لاللدعاء إلى معتقده ، وهم على قسمين أيضاً : قسم خرجوا غضباً للدين من أجل جور الولاة ، وترك عملهم بالسنة النبوية ، فهؤلاء أهل حق ، ومنهم : الحسين بن على زلالته ، وأهل المدينة في الحرة ، والقراء الذين خرجوا على

1Y - こ YEY - しの (Y)



(1) ~ ~ 177 - ~ (1)

تعالى: وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون"(١) ثم بوب على وجـه العـذر في ترك قتلهم حيث ترك فقال : "باب ترك قتال الخوارج للتألف، ولئلا ينفر الناس عنه''(۲) . ثم بوب على التأويل وقال: "باب ما جاء في المتأولين" (٣) وأراد به تأويلاً لا يكون كتأويل الخوارج ، إذ بوب عليهم قبل ذلك ، وذلك التأويل كما في "الفتح " ما كان سائغاً في كلام العرب ، وكان له وجه.

وقال تلميذه شيخ الإسلام زكريا الأنصارى في "تحفة الباري": و لاخلاف أن المتأول معذور بتأويلــه إن كان تأويله سائغاً اه . لا مطلق التأويل فإنه لا يدفع القتل بل لا يدفع الكفر أيضاً .

الثاني : إن إنكار القطعي كفر ، ولا يشترط أن يعـــلم ذلك المنكر قطعيته ثم ينكر فيكون بذلك كافراً على ما يتوهمه الخائلون ، بل يشترط قطعيته في الواقع ، فإذا جحد شخص ذلك القطعي استتيب ، فإن تاب و إلا قتل على الكفر ، وليس وراء الإستتابة مذهب كما قال القائل:

وذلك من كلام الشيخ تقىالدين السبكي في عبارة الحافظ رحمه الله . **الثالث :** الرد على من قال : لا يخرج أحد من أهل الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالماً ، وذلك من (۱) ص - ۲۰۲۶ ج - ۲ (۲) ص - ۲۰۲۶ ج - ۲

في العلم اه (٤) . . وليس وراء الله للمرء مذهب (۳) ص - ۱٬۲۰ ج - ۲ M - E TYP - BP MALL H MAN

34

تنبيه من الراقم على ما استفيد من كلام الحافظ رحمــه الله تعالى

الاي : إن أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري رحمه الله مائل إلى إكفار الخوارج ـــ أى بعض من استحق منهم ذلك ، وقد صرح به في كتابه " خلق أفعال العباد " _ فى فرق ، وبوجوب قتلهم بعد الأعذار إليهم والاستتابة ، ولا يجب بل لا يمكن إلجـــاءهم واضطرارهم إلى الحق ، (١) أى لا يتصور من البشر إيجاد اليقين وإلقاءه في قلونهم بحيث لا يبقى بعده إلا عناد ومكابرة ، كما يزعمه الزاعمون ممن لم ينظر في الكتب وأقوال الأئمة ، وبنى خياله على الحرية الدائرة في هذا العصر ، ومجرد تحسين وتقبيح عقلي ، ومثل هذا هو الذي ذكره علماء المذاهب الأربعة في باب المرتد حبث قالوا : يستتاب ويكشف شبهته ، أي يذكر عنده ما يكشف الشبهة ، لا أنه يستطيع أحد أن ييقنه بذلك ويلجئه إليه؟ فإذا لم يرجع قتل كفراً . قال الشيخ ابن الهام في " المسايرة " في إنكار القطعي الغير الضرورى : إلا أن يذكر له أهل العلم ذلك فيلج ا ه . (٢) ويؤخذ ذلك مما نقله الحموى في "الجمع والفرق" عن محمد رحمهالله وعن أبي يوسف رحمه ألله في "البحر" في تعليم الجاهلة ، ومما في "الهندية" عن "اليتيمة" في ما يتعلق بالصلاة . وهاك نص تراجم البخارى : قال: "باب قتل الخوارج والملحدين بغد إقامة الحجة عليهم وقوله (١) وقد قال نوج لقومه : أنلزمكموها وأنتم لها كارهون . (،) ۱٬۱۱ شبع چدید بعس

2010 F

الخوارج ، ثم تقسيم منه إلى من كفر منهم وإلى من لم يكفر ، من عنده ومن كلام الغزالى أيضاً فى " الوسيط" فإن لم يكن الحافظ اختار تكفير الخوارج فقد أجاب عن أدلة عدم التكفير • والحق أن من أنكر متو اترأ كفر ، ومن لافلا ، والحق أيضاً أن حديث المروق يدل على أن المـارة.ة أقرب إلى الكفر من الإيمان (١)، ومن أصرح ما وجدت فيه ما عند ابن ماجه عن أبى أمامة رظلته : " قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفاراً ". قلت: يا أبا أمامة هذا شيَّ تقوله؟ قال: بل سمعته من رسول الله ﷺ. قال الحافظ محمد بن ابراهيم الياني في "إيثار الحق" (٢) : اسناده حسن اه. وحسنه الترمذي مختصراً ، وبعضهم كالطحطاوي في الإمامة فسرالخوارج بمن خرج عن عقيدة السنة ، وكذا ابن عابدين هناك ، وروى النسائى عن أبى برزة قال : «أنى رسول الله عَظَلَيْهُ بمال فقسمه » الحديث ، ثم قال " يخرج في آخر الزمان قوم ـــ كان هذا منهم ـــ يقرؤون القران آه لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال" . وصرح في "الصارم"(۳) في السنـــة الرابعة عشر بكفرهم ، وأجاب هناك عن كل ما يرد ومن الحـــديث الخامس عشر ، وشواهد حديث أبي برزة في " الكنز " (٤) و"المستدرك (٥)". (١) وراجع " الموضح " من قوله تعالى : (هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان) وقوله تعالى : (ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعدإسلامهم) . وقوله تعالى : (لو نعلم قتالا ً لا اتبعناكم) وقوله تعالى : (يريدون أن يفرقوا بين الله ورسله) . (٢) ص - ۲۱٤ (٣) ص - ٧٧١ ، ١٧٨ (دي القراديان مي در ي ال

كلام الطبرى في عبارتــه ، ومن كلام القرطبي أيضاً في آخر العبارة . وقال ابن تمية في " الصارم المسلول" (١) : والغرض هنا أنه كما إن الردة تتجرد عن السب فكذلك قد تتجرد عن قصد تبديل الدين وإرادة التكذيب بالرسالة ، كما تجرد كفر إبليس عن قصد التكذيب بالربوبية ، وإن كان عدم هـــذا القصد لا ينفعه كما لا ينفع من قال الكفر ، ان لا يقصد أن يكفر اه . قال: وهذا الرجل لم يظهر مجرد تغير الإعتقاد حتى يعود معصوماً بعوده، إليه وليس هذا القول من لوازم تغير الإعتقاد حتى يكون حكمه كحكمه .

قال : ومن جهــة كونه قد يظن أو يقال أن الإعتقاد قد يكون سالمًا معه فيصدر عمن لا يريد الإنتقال من دين إلى دين ، ويكون فساده أعظم من فساد الإنتقال ، إذ الإنتقال قد علم أنه كفر فنزع عنه ما نزع جن الكفر ، وهذا قد يظن أنــه ليس بكفر إلا إذا صدر استحلالاً ، يل هو معصية ، وهو من أعظم أنواع الكفر اه .

قالت : المراد بالمروق هو الخروج من حيث لا يدرى ، وهو مؤدى هذا اللفظ وحقه ، ومن قال ذلك لعله يقول : أن أهل الملل غير الإسلام لا يهلكون أيضاً مبى لم يكونوا معاندين ، وقد نسب ذلك إلى بعض ، وقد قال القاضي أبربكر الباقلاني _كما في " انشفاء " _ : إن هذا القول كفر ، ومعلزم أن دليل ذلك القائل لوكان صخيحاً كان عاماً يشمل أهل الإسلام وغيرهم ممن لم بكابر .

الراجع و الخاهسي : جوابالحافظ عن أدلة من لم يكفر

وهذه أكثر الشكوك التي تغشى الناظرين في هذه المسألة ، وقد أحاطها وأماطها الحافظ و حكها و فكها ، فأبى المستروحون إلا استرسالهم مع ما يركبه الخيال و يجلبه من حديث نفس وأمنية ، والله الهادى ومن يضلله فلاهادى له ، يريد الكافرون ليطفؤه ويأبى الله إلاأن يتمه .

النقل عن الأثمة الأربعة وفيرهم من أثمة الدين كأبى يوسف ومحمد والبخارى رحمه الله عليهم أجمعين

و هو ما ذكره الطحاوى قال : حدثنا سلمان بن شعيب عن أبـيه عن أبي يوسف في نوادر ذكر ها عنه ، أدخلـها في أمالـيه عليهم ، قال : قال أبو حنيفة: « أقتلوا الزنديق سراً فإن توبته لاتعرف» . " أحكام القرآن" لأبىبكر الرازى (١) و "عمدة القارى" (٢) .

قال أبو مصعب عن مالك في المسلم إذا تولى عمل السحر : قتل ولا يستتاب ، لأن المسلم إذا ارتد باطناً لم تعرف توبته بإظهاره الإسلام . "أحكام القرآن" لأبي بكر الرازي (٣) . ونحوه في " المؤطأ "من القضاء في من ارتد

وقولهم في ترك قبول توبة الزنديق: يوجب أن لايستـتاب الإسهاعيـلية وسائر الملحدين الذين قد علم منهم اعتقاد الكفر،كسائر الزنادقة،وأن يقتلوا مع إظهارهم التوبة . " أحَكام القرآن " (٤) .

وأبسط من ذلك في " الأحكام" (٥) رواية " و دراية ".

(۱) ص – ۵۳ ج – ۱ (۲) ص – ۲۱۲ ج – ۱ (٣) ص - ١٥ ج - ١ (٤) ص - ٤٥ (٥) من ص - ٢٨٦ ج إلى ص - ٢٨٨ ج - ٢ السادس : إن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين ، وذلك من كلام ابن هبيرة ، وأقول : كذلك إكفار المتأولين والملحدين أهم من إكفار المعاندين ، فإن التأويل يتخذ ديناً كما اتخـــذه أتباع ذلك الدجال بخلاف التعمد ، هذا وقد بوب البخارى قبل هذا على إنكار بعض الضروريات ، وأنه ارتداد فقال : (بابقتل من أبي قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة) (١) . وأخرج فيه حديث قتال أبىبكر مع من فرق الصلاة والزكاة ، فجعلهم مرتدين، مع أنهم كانوا متأولين ، فظهر أن التأويل في ضرويات الدين لايدفع الكفر،وغاية مايوسع فيه هو الإنذار والاستتابة ، فإن تاب وإلا قتل كفرًا، وليس ذلك إكراهاً مذموماً بل هو إكراه على الحق الذي وضحت حقيته، فهو عين العدل وعين الصواب. قال القاضي أبوبكر ابن العربي في " أحكام القرآن " فى قوله تعالى : (لا إكراه فى الدين) الآية (٢) . المسألة الثانية قوله تعالى : " لا إكراه " عموم في نبى إكراه الباطل ، فأما الإكراه بالحق فإنه من الدين، وهل يقتل الكافر إلا على الدين . قال عَظَلَمَهُمْ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لاإله إلاالله» ، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين لله) اه . وأعاده في " الممتحنة " . وقال في " الصحيح" عن النبي ﷺ : «عجب ربكم من قوم يقادون إلى الجنة بالسلاسل اهـ» . والحق أن الإكراه على الحق الذي كان وضوحه بديهياً ليس بإكراه ، واختاره فى "روح المعانى" أيضاً .

(۱) ص _ ۲۳'۱ ج _ ۲ (٢) ولم أر في هذه الآية كلاماً أحسن مما في " فتح البيان " ، ولعله عن «فتح القدير " للشوكانى على ما هو عادته .

عن الإسلام .

بسط الأحاديث المرفوعة فيه عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وفي السير الكبير " من لفـظ محمد رحمه الله (۱) : ومن أنكر شيـئاً من رائع الإسلام فقد أبطل قول: لاإله إلا الله اه .

قال : سمعت سفيان الثورى يقول : قال لى حماد بن أبى مان : أبلغ أبا فلان المشرك فإنى برى من دينه ، وكان يقول :القرآن رق . وقال الثورى : من قال : القرآن مخلوق فهو كافر . وقال على عبد الله (ابن المديني) : القرآن كلام الله ، من قال أنه مخلوق فهو ، لا يصلى خلفه(٢) .

قال أبـو عبدالله البـخارى : نظرت في كـلام اليهود و النصارى جوس فما رأيت أضل فى كفرهم منهم ، وإنى لأستجهل من لا مرهم إلا من لايعرف كفرهم ، وقال زهـير السختيانى : سمعت م بن أبي مطيع يقول : الجهمية كفار .

قال أبو عبد الله: ما أبالى صليت خلف الجهمي والرافضي أم صليت ت اليهود والنصارى ، ولايسلم عليهم ، ولا يعادون ولايناكحون ، ولا لدون ،ولاتؤكل ذبائحهم . " خلق أفعال العباد " للبخارى ملتقطاً . ونقل العبارة الأولى في كتاب " الأسماء والصفات " والثانيـة ك ، ونقل العبارة الثانية في "فتاوى الحافظ ابن تيمية " فجعلها نقل ارى عن أبى عبيد هو الإمام القاسم بن سلام .

وقال ابن أبى حاتم الحافظ ثنا أحمد بن محمد بن مسلم ثنا على الحسن الكراعي قال : قال أبو يوسف : ناظرت أبا حنيفة ستة أشهر) ص - ٢٦٥ ج - ١٤

(٢) وعن عبد الله بن المبارك من " فتاوى الحافظ ابن تيمية "

" الفرق بين الفرق " (١). بأهل الأهواء أصحاب التأويل المحتمل اه . خلف من يقول بخلق القرآن أنه يعيد الصلاة . " الفرق بين الفرق " (٣). رحمه الله ، كما في إمامة " فتح القدير " . ولا يعودوا مرضاهم . " الفرق بين الغرق "(٤) و " عقيدة السفاريني " (٥) .

وقد روى هشام بن عبيد الله الرازى عن محمد بن الحسن : أن من صلى خلف المعتزلى يعيد صلاته . وروى هشام أيضاً عن يحيى بن أكثم عن أبي يوسف : أنه سئل عن المعتزلة فقال : هم الزنادقة ، وقد أشار الشافعي في كتابالقياس إلى رجوعه عن قبرل شهادة المعتزلة وأهل الأهواء . وب قال مالك وفقهاء المدينة ، فكيف يصح من أئمة الإسلام إكرام القدرية بالنزول لهم بكفرهم . وكذلك في "كتاب العلو" للذهبي وفي " الأم" للشافعي رحمه الله مما تجوز به شهادة أهل الأهواء (٢) : ولا أرد شهادة أحد بشيٌّ من التأويل كأن له وجه يحتمله اه . وفي "البواقيت" قال المخزومي رحمه الله: أراد الإمام الشافعي رحمه الله وروى هشام بن عبيد الله الرازى عن محمد بن الحسن أنـه قال : من صلى الله و فهذا قول محمــد رحمه الله في الإعادة ، وقد روى محمــد رحمه الله عدم جواز الصلاة خلف أهل الأهواء عن أبى حنيفة رحمه الله وأبى يوسف وتبرأ منهم المتأخرون من الصحابة ، كعبد الله بن عمر ، وجابـر ابن عبد الله ، وأبى هريـرة ، و ابن عباس ، وأنس بن مالك ، و عبد الله بن أبى أوفى ، وعقبة بن عامر الجهنى ، وأقرانهم ؛ و أوصوا أخلافهم بأن لا يسلموا على القدرية ، ولا يصلوا على جنائزهم ،

(۲) ص – ۲۱۰ ج – ۲ (۳) ص – ۲۰۱ (۱) ص _ ۲۰۱ (٤) ص - ١٥ (٥) ص - ٢٥٦ ج - ١

و ! ^د «	
شر	
سلي مخلو	
ابن کافر	
والۍ يکف	
مىلا. خلف	
خلفز يشها	
كذلل البخا	
ابن	
1)	

وأقياقي أبو عبدالله الحافظ إجازة قال أنا أبوسعيد أحمد بن يعقوب الثقني/ قال ثنا عبدالله بن احمد بن عبدالرحمن الدشتكي قال سمعت أبي يقول سمعت أبا يوسف القاضي يقول : كلمت أبا حنيفة سنةجر داء في أن القرآن مخلوق أم لا ؟ فاتفق رأيــه ورأبىعلى أن من قال : القرآن مخلوق فهو كافر . قال أبو عبد الله : رواة هذا كلهم ثقات . "كتاب الأسماء والصفات "

وحكى ابن المنذر عن الشافعي رحمه الله : لايستـتاب القدري ، وأكثر أقوال السلف تكفيرهم ، وممن قال به : الليث ، وابن عيينة ، وابن لهيعة ، روى عنهم ذلك فيمن قال بخلق القرآن . وقال ابن المبارك : والأودى ، ووكنيع ، وحفص بن غياث ، وأبو اسحـاق الفزارى ، وهشيم ، وعلى بن عاصم في آخرين ، وهو من قـول أكثر المحدثين والفقهاء والمتكلمين فيهم وفى الخوارج والقدرية ، وأهل الأ هواء المضلة ، وأصحاب البدع المتأولين ، وهو قول أحمد بن حنبل . "شفاء " . وأطال الأستاذ أبو منصور البغدادي صاحب " الفرق بين الفرق " في تكفير الغلاة من أهل الأهواء في كتابه " الأسماء والصفات" كما في " شرح ومعلوم أن البدعة والهوى إنما تكون بشبهة ، ففيه أن التأويل لم يدفع

وقد قال في " ايثارالحق" (٣) : فإن السنـة ما اشتهر عن السلف،

(۲) ص - ۲۰۳ ج - ۲ (۱) ص __ ۱۸۸ (۳) ص --- ۳۲۱

فاتفق رأينا على أن من قال : القرآن مخلوق فهو كافر . قال أحمد بن القاسم بن عطية : سمعت أبا سلمان الجوزجاني يقول : سمعت محمد ابن الحسن يقول : والله لاأصلى خلف من يقول : القرآن مخلوق ؛ ولا أستفتى إلا أمر ت بالإعادة . "كتاب العلو" . إوارادوا بخلق القرآن كونه منفصلاً عن الله لا قائماً به ولا صفة له ، فلا ينافى حدوث الكلام اللفظى، أعنى جزئياته ، صرح بهذه العناية الحافظ ابن تيمية في عدة من تصانيفه . قلَق ; وفي " المسايرة " (١) : إن أبا حنيفة رحمه الله قال لجهم . أخرج على يا كافر . وفي " الرسالة التسعينيـة '' للحافظ ابن تيمية باسناد عن محمـــد قال : قال أبوحنيفة رحمـه الله : لعن الله عمرو بن عبيد. ثم حمل في " المسايرة " قوله لجهم على التأويل ، وهذا غير ظاهر ، كيف وقد ورد الوعيد الشديد في إكفارالمسلم . فحاشا جناب الإمام رحمه الله عن ذلك لولم يكن عنده كافرأ . قال سمعت سلمان يقول سمعت الحارث بن ادريس يقول: سمعت محمد

ابن الحسن الفقيه يقول: من قال : القرآن مخلوق فلاتصل خلفه . وقرأت في كتاب أبي عبدالله محمد بن يوسف ابن ابراهيم الدقاق رزايته عن القاسم بن أبيصالح الهمذاني عن محمــد بن أبيأيوب الرازي قال : سمعت محمد بن سابق يقول : « سألت أبا بوسف فقلت : أكان أبوحنيفة يقول : القرآن مخلوق ؟ فقال : معاذ الله ، ولا أنا أقوله . فقلت : أكان يرى رأى جهم ؟ فقال : معاذ الله ، ولا أنا أقوله » . رواته ثقات .

للبيهتي (١) . الإحياء " (٢) . الكفر

(۱) ص - ۲۱٤

النقل فيه هرف المحدثين والفقهاء والمتكامين

وكبار المحققين وجم غفير من المصنفين

قَالَتْ : هؤلاء القوم هم الخوارج الذين خرجوا في زمن على مُؤْلِنَهُ حتى استأصلهم .

قُولُه عَلَيْنِ لا يجاوز حناجرهم، معناه: لا تقبل ولا ترفع الأعمال الصالحة. قُولُه ﷺ: يمر قون من الدين، أى يخرجون، وهذا حكم بكفر هم وإباحة لدمائهم ، وقد روى أصرح من ذلك في المتفق عليه ، ولفظه : فأين لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجرآ لمن قتلهم .

قُوْلَهِ ﷺ : من "الرمية" ، هي الصيد الذي تقصده فترميه . قُوْلِهِ : تنظر إلى آخره ، معناه: مرمرًا سريعًا لم يعلق به شيَّ من الفرث

والدم ، فكذلك دخول هؤلاء فىالإسلام ثم خروجهم منه لم يتمسكوا منه

بشي . قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : ولو أن قوماً أظهروا رأى الخوارج وتجنبوا الجماعات وأكفروهم لم يحل بذلك قتالهم، بلغنا أن علياً ذلك سمع رجلاً يقول : لاحكم إلالله في ناحية المسجد ، فقال على زالته : كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: لانمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولانمنعكم الفي ما دامت أيديكم مع أيدينا ، ولانبدأكم بقتال . وقال أهل الحديث من الحنابلة : يجوز قتلهم .

الْقُولِ : الظاهر عندى دراية ً ورواية ً قول أهل الحديث . أما رواية فقوله عليه: " فأين لقيتموهم فاقتاوهم " ، وأما قول عُلى رَالتُه فمعناه أن الإنكار على الإمام والطعن فيه لايوجب قتلاً حتى ينزع يده من الطاعة،

وصح بطريق النصوصية ، ولولا هذا لكانت الـبدع كلها من السنن ، لأنه ما من بدعة إلا ولأهلها شبه من العمومات والمحتملات والاستخراجات اه .

وقال فيه (١) : وأما التفسير فما كان من المعلومات بالضرورة من أركان للإسلام وأساء الله تعالى منعنا من تفسيره ، لأنه جلى صحيح المعنى ، وإنما يفسره من يريد تحريفه كالباطنية الملاحدة اه .

وقال أيضاً (٢) : ولذلك تجد هذا الجنس متمسك أكثر أهل الضلالات، ولاتجد صاحب باطل إلا وتجد في العمومات ما يساعده حتى منكرى الضروريات ، كغلاة الاتحادية اھ . وقد قال ذاك المحقق محمـد ابن ابراهيم الوزير اليانى فى كتابه " إيثار الحق " (٣) . ومذهب السلف الصالح في ذلك _ أي في عدم تكفير من لم يكن غالبًا من أهل الأهواء _ هو المختار مع أمرين : أحدها : القطع بقبح البدعة و الإنكار لها ، و الإنكار على أهلها . ثانيهما : عدم الإنكار على من كفر كثيراً منهم ، فإنا لانقطع بعدم كفر بعضهم ممن فحشت بدعته ، بل نقف فى ذلك وَنكل علمه والحكم فيه إلى الله سبحانه اه .

وقال في " الصارم المساول " من الحديث الخامس عشر (٤) : وأوجب ذلك لهم عقائد فاسدة ترتب عليها أفعال منكرة ، كفرهم بها كثير من الأمة وتوقف فيها آخرون اه .

(۱) ص _ ۵۵۱ (۲) ص _ ۲٦' (٣) ص ٤٢٠ (٤) ص – ١٧٩

رؤية الله تعالى يوم القيامـــة ، أوأنكرعذابالقبر،وسوال المنكر والنكير، أوأنكر الصراط والحساب سواء . قال : لاأنْق بهؤلاء الرواة ، أوقال : أثق بهم لكن الحديث مأول ، ثم ذكر تأويلاً فاسداً لم يسمع من قبلـــه فهو الزىدىق . وكذلك من قال فى الشيخين أبى بكر و عمر رضى الله عنهما مثلاً : ليس من أهل الجنة مع تواتر الحديث في بشارتهما ، أو قال : إن النبي عَلَيْكَ حاتم النبوة ولكن معنى هذا الكلام أنه لايجوز أن يسمى بعده أحد بالنبي ، وأما معنى النبوة وهو كون الإنسان مبعوثاً مـــن الله تعــــالى إلىالخلق ، مفترض الطاعة ، معصوماً من الذنوب ومن البقاء على الخطأ فى ما يرى فهو موجود فى الأثمــة بعده ، فذلك الزنديق ، وقد انفق جماهيرالمتأخرين من الحنفية والشافعية على قتل من يجرىهذا المجرى، والله تعالى أعلم بالصواب " مسوى على المؤطأ "(١) للشيخ الأجل ولى الله بن عبدالرحيم الدهلوى . واستفيد منه تفسير الزندقة وحكمها، وأن التأويل فىالضرورياتلايدفع الكفر، وما ذكره في عدم تكفير على نظلته إياهم، بسطه في "الصارم المسلول" من السنة الرابعة عشر والحديث الخامس عشر ، وهو أصوب مما ذكره في " منهاج السنة " فقال في " الصارم " . وبالجملة فالكلمات في هـــذا الباب ثلاثة أقسام: إحداهن ما هوكفر مثل قوله : " إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله " اه . فإذاكان أول الخوارج كافرأ بهذه الكلمة فكذا أصحابه وأذنابه بعده ، (۱) ص

فيكون باغياً أوقاطع الطريق، وإذا أنكروا ضرورياً من ضروريات الدين يقتل لذلك لاللإنكار على الإمام . بيان ذلك أن المفتى إذا سئل عن بعض أفعال زيد حكم بالجواز ، وإذا سئل عن بعضها الآخر حكم بالفسق، ثم إذا ممثل عن بعضها الآخرحكم بالكفر ، فههنا لم يظهر هذا الرجل عنده إلا الإنكارفي مسألة التحكيم حسب ما أظهر ، ولوأنه أظهر إنكارالشفاعة يوم القيامة أو إنكار الحوض الكوثروما يجرى مجرى ذلك من الثابت بالدين بالضرورة لحكم بالكفر ، وأما حديث : " أولئك الذين نهاني الله عنهم ، فني المنافقين دون الزنادقة . بيان ذلك أن المخالف للدين الحق إن لم يعترف به و لم يذعن له، لاظاهراً ولاباطناً فهوكافر، وإن اعترف بلسانه وقلبه علىالكفر فهو المنافق ، وإن اعترف به ظاهراً لكنه يفسر بعض ما ثبت من الدين ضرورة بخلاف ما فسره الصحابة والتابعون وأجمعت عليه الأمة فهوالزنديق، كما إذا اعترف بأن القرآن جق، وما فيه من ذكر الجنة والنار حق، لكن المراد بالجنة: الإبتهاج الذي يحصل بسبب الملكات المحمودة، والمراد بالنار: هي الندامة التي تحصل بسبب الملكاتالمذمومة ، وليس في الخارج جنة ولانار فهو زنديق . وقول م ﷺ : " أولئك الذين نهاني الله عنهم " في المنافقين دون الزنادقة .

وأما درايـــة فلأن الشرع كما نصب القتل جزاء للإرتداد ليكون مزجرة للمرتدين وذباً عن الملــة التي ارتضاها فكذلك نصب القتل في هذا الحديث وأمثاله.جزاء ً للزنديق ليكون مزجرة للزنادقة وذباً عن تأويل فاسد فىالدين لا يصح القول به . ثم التأويل تأويلان : تأويل لايخالف قاطعاً من الكتاب والسنــة و

اتفاق الأمة، وتأويل يصادم ما ثبت بالقاطع ، فذلك الزندقة ، فكل من أنكر

وتضليلهم ، وإنما تنازعوا فى تكفيرهم على قولين مشهورين فى مذهب مالك وأحمد رحمها الله تعالى، وفى مذهب الشافعى رحمه الله تعالى أيضاً نزاع فى كفرهم، ولذا كان فيهم وجهان فى مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولى ، أحدها : أنهم بغاة، والثانى : أنهم كفار كالمرتدين يجوز قتلهم ابتداء "، وقتل أسيرهم وأتباع مدبرهم ، ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد ، فإن تاب وإلا قتل ، كما إن مذهبه فى مانعى الزكاة إذا قاتلوا الإمام عليها ، هل يكفرون مع الإقرار بوجوبها على روايتين .

وقال فيه (١): والصواب أن هؤلاء ليسوا من البغاة المتأولين، فإن هؤلاء ليس لهم تأويل سائغ أصلاً، وإنماهم من جنس الخوارج المارقين ومانعى الزكاة، وأهل الطائف والخرمية ونحوهم ممن قوتلوا على ماخرجوا عنه من شرائع الإسلام ، وهذا موضع اشتبه على كثير من الناس من الفقهاء ، فإن المصنفين فى قتال أهل البغى جعلوا فتال مانعى الزكاة وقتال الفقهاء ، وقتال على يظليه لأهل البصرة، وقتاله لمعاوية وأتباعه من قتال أهل البغى ، وذلك كله مأموربه ، وفرعوا مسائل ذلك تفريع من يرى ذلك البغى ، وذلك كله مأموربه ، وفرعوا مسائل ذلك تفريع من يرى ذلك الدينة النبوية ، كالأوزاعى رحمالته ، والثورى رحمالته ، ومالك رحمالته ، وأحمد بن حنبل رحمالته وغيرهم أنه يفرق بين هذا وهذا .

وقال أيضاً (۳): وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام يقدر ما ارتد عنه (۱) ص – ۳۰۰ ج – ٤ (۲) وفی نسخة: من يسوی ذلك من الناس . القادری . (۳) ص – ۲۹۱ ج – ٤ وأما كلمــة "إن نساءك ينشدنك الله العدل " (١) فإنما أريد بـه طلب التسوية لاالنسبة إلى الجور عن الحق والعياذ بالله. كما يستفاد من " الشفاء " من فصل: فإن قلت فلم لم يقتل النبي ﷺ" . الخ من " شرح القارى "(٢) . واعلم أن لفظ حديث: " ما يباح بـه دم المسلم" عند البخارى من باب قول الله تُعالى: (إن النفس بالنفس والعين بالعين) (٣) من الديات عند أكثر رواة نسخة البخارى : «لايحل دم امرى مسلم يشهد أن لاإلـه إلاالله وأنى رسول الله إلابإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى، والمارق من الدين التارك للجماعة » . قال في "الفتح": قوله: "والمفارق لدينه التارك للجماعة" كذا في رواية أبي ذرعن الكشميهني . وللباقين : "والمارق من الدين" لكن عندالنسفي والسرخسي والمستملى: و"المارق لدينـــه" اه «والمارق من الدين" جعل الحافظ مصداقه الأولى هو المرتد، ونقل فيه شواهد من الأحاديث ، وهذا العنوان أى المروق من الدين والإسلام هو الوارد في الجوارج في الأحاديث المشهورة ، فكان حكمهم كذلك .

وفي "فتاوى الحافظ ابن تيمية "(٤): فإن الأمة متفقون على ذم الخوارج (١) هذه الكلمة مع عقيدة فى الباطن وامتلاء التملب من النعظيم والمحبة بخلاف ذى الخويصرة . منه .

(٣) واعلم أنه ﷺ رجح فى واقعة ذى الخريصرة وابن صياد جانب التقدير على جانب الحكم ، وليس ذلك لغيره ، ولأن يتم بعض أمورالنبى ﷺ على أيدى خلفائه أولى حتى تكون يداً إلههية وفعلاً سماوياً . منه .
 (٤) ص - ٢٨٥ ج - ٤

(۲) ص• – ۲۲۲ ج – ۲

21 من شرائع الإسلام ، وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين مع بالصانع تعالى حتى يتوبوا ويرجعوا إليه . وقال بعضهم : إن تاب قيل كونهم يصومون ويصلون ، ولم يكونوا يقاتلون جماعةالمسلمين . الأخذ والإظهار تقبل توبته ، وإلا فلا ، وهو قياس قول أبى حنيفة رحمه وقال أيضاً(١): والطريقة الثانية آه . والسؤال في هؤ لاء التتار الذين يقدمون الله تعالى ، وهو حسن جداً " رد المحتار " (١) . إلى الشام مرة بعد مرة ، وقد تكلموا بالشهادتين ، وانتسبوا إلى الإسلام ، وف " الفتح" : والمنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الإسلام كالزنديق ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه في أول الأمر اه . الذي لايتدين بدين ، وكذا من علم أنه ينكر في الباطن بعض الضروريات وقال أيضاً (٣) : كما يقال مثل ذلك في الخوارج المارقين فقد اختلف كحرمة الخمر ، ويظهر اعتقاد حرمته وتمامه فيه . " در مختار" . السلف والأثمة في كفرهم على قولين مشهورين . و عن ابن عمر وعلى رضى الله عنها: لا تقبل توبة من تكررت ردته وقال في وصف الباطنية من " ملوك مصر " (۳) : ثم قدحوا في المسيح كالزنديق ، وهو قول مالك ، وأحمــد و الليث . وعن أبي يوسف : ونسبوه إلى يوسفالنجار ، وجعلوه ضعيف الرأى ، حيث تمكن عدوه لوفعل ذلك مراراً يقتل غيلة ، وفسره بأن ينتظر؛ فإذا أظهر كلمة الكفر منه حتى صلبه ، فيوافقون اليهود في القدح في المسيح ، لكن هم شر من قتل قبل أن يستناب ، لأنه ظهر منه الاستخفاف . "رد المحتار" (٢). اليهود ، فإنهم يقدحون في الأنبياء . وظاهر كلامه : تخصيص الكفر بجحــد الضرورى فقط ، مع أن وقال أيضاً (٤): فإن المسلم الأصلي إذا ارتد عن بعض شرائعه كان أسوء الشرط عندنا ثبوته على وجـه القطع ، وإن لم يكن ضرورياً ، بل قد حالاً ممن لم يدخل بعد فىتلك الشرائع ، مثل مانعى الزكاة وأمثالهم ممن يكون بمــا يكون استخفافاً من قول أو فعل كمــا مر ، ولذا ذكر في قاتلهم الصديق رظلته "المسايرة " أن ما ينفى الاستسلام ، أو يوجب التكذيب فهو. كفر ، وفى "نور العين" عن "التمهيـــد" : أهل الأهواء إذا ظهرت فما ينفى الاستسلام كل ما قدمناه عن الحنفية ، أى مما يـدل على بدعتهم بحيث توجب الكفر فإنه يهاح قتلهم جميعاً إذا لم يرجعوا ، أو لم الاستخفاف، وما ذكر قبله من قتل نبى إذا الاستخفاف فيه أظهر، وما يتوبوا ، و إذا تابوا وأسلموا تقبل توبتهم جميعاً إذ الإباحية ، والغالية، يوجب التكذيب جحــدكل ما ثبت عن النبي ﷺ ادعاؤه ضرورة ، والشيعة من الروافض ، والتمرامطة ، والزنادةــــة من الفلاسفة ، لا تقبل وأما ما لم يبلغ حد الضرورة كاستحقاق بنت الإبن السدس مــع البنت توبتهـم بحال من الأحوال، ويقتل بعـد التوبة وقبلها ، لأنهم لم يعتقدوا باجماع المسلمين، فظاهر كلام الحنفية الإكفار بجحده ، فإنهم لم يشترطوا (۱) ص - ۲۸۳ ج - ٤ (۲) ص - ۲٤۲ ج - ۲ (۱) ص ۲۹۷ ج ـــ ۳ مطبوع مصر ۲۹۷ ه . (۳) ص - ۲۳۲ ج - ٤ (٤) ص - ۲۹۳ ج - ٤ (۲) ص - ۲۸۶ ج - ۳

ذلك تكذيب صريح القرآن، كما مر في الباب السابق . " رد المحتار " (١) . قلمت : و الأكثر على تكفير منكر خلافة الشيخين، وفي " الدر المنتقى " عن " الوهبانية " وشرحها : وصحح تكفير نكير خلافة أل عتيق وفىالفاروق ذاك الأظهر بل في " الخلاصة " و " الصواعق " : أنه صرح به مجمد بن الحسن رحمه الله تعالى في " الأصل " ،وكذا صححه في " الظهيرية " ـ كما في "الهندية" ـ **ف**ا فى "زد المحتار" تساهل ، وقد صححه فى " خزانة المفتيين " أيضاً — كما فى " الأنقروية" – وكذا نقله فى " الفتاوى العزيزية " (٢) عن " البرهان " ، وعن " الفتاوى البديعية " ، وعن كتب أخر ، وعن بعض الشافعية والحنابلة ، وعبارة " البرهان ": " وعلماءنا والشافعي جعلوها أى الإمامـة من فاسق ومبتدع لم يكفر أى لم يحكم بكفره بسبب بدعة مكروهـة لافاسدة كما قال مالك اه ". فيجوز الاقتداء بأهل الأهواء عندنا إلاالجهمية ، والقدرية ، والروافض الغالية، والقائلين بخلق القرآن ، والخطابية ، والمشبهة . والحاصل أن من كان من أهل قبلتنا ولم يغل حقى لم يحكم بكفره تصح الصلاة خلفه، وتكره، ولايجوز خلف منكرالشفاعة، والرؤية ، وعذاب القبر ، والكرام الكاتبين ، لأنه كافر لتواتر هذه الأمور من الشارع عليـــه السلام . إومن قال : لايرى لعظمته وجلالـه ، فهو مبتدع، ولاخلف منكر المسحّ على الجفين اه . ولاخلف منكر خلافـــة أبى بكر رالته أوعمر رالته أوعثمان رالته لأنه كافر، وتصح خلف من يفضل

- (۱) ص ۳۱۰ ج ۳
 - (۲) ص ۹٤ ج ۲

ب حمله على ما إذا علم المنكر ثبوته قطعًا، ب أو الاستخفاف، عند ذلك يكون ، أما ه أهل العلم ذلك فيلج . "رد المحتار" (١).

قُشيه : في " البحر " : والأصل أن من اعتقد الحرام حلالا ً فإن كان حراماً لغيره؛ كمال الغير لا يكفر ، وإن كان لعينـــه فإن كان دليله قطعياً كفر، وإلا فلا. وقيل : التفصيل في العالم ، أما الجاهل فلايفرق بين الحرام لعينه ولغيره ، وإنما الفرق في حقــه أن ما كان قطغيًّا كفر به، و إلا فلا فيكفر إذا قال:الخمزليس بحرام، وتمامه فيه "رد المحتار "(۲) . ومن " زكاة الغنم " : أن الإعتماد على القطعية وإن كان حراماً لغيره ، ونبذة منه في مسألة الصلاة بدون طهارة، ولكن صرح في كتاب "المسايرة" بالاتفاق على تكفير المخالف فيا كان من أصول الدين وضرورياته ، كالقول بقـدم العالم ، ونفى حشر الأجساد ، ونبى العلم بالجزئيات ، وإن الحلاف في غيره ، كنفي مبادئ الصفات ، ونني عموم الإرادة ، والقول بخلق القرآن الخ . وكــذا قال في "شرح منيـــة المصلى " : إن ساب الشيخين ومنكر خلافتها ممن بناه على شبهـــة له لا يكفر، بخلاف من ادعى أن علياً إنه ، وإن جبريل غلط ، لأن ذلك ليس عن شبهة ، و استفراغ وسع في الاجتهاد ، بل محض هوى اه . وتمامه فيه .

قْلَقْ : وكذا يكفر قاذف عائشة ، ومنكر صحبـة أبيها ، لأن

÷	، و	الثبوت	ح فی	للقط ر	سوى
-يە	التكذ	ر و ہو	التكفي	مناط	لأن
		إلا أن			

(۱) ص - ۲۸٤ ج - ۳ (٢) ص - ٢٨٤ - ٣

مع النمرية على الله _ بكسر الفاء أى الكذب عليه بقوله: إن الله أوحى إلى وأرسلنى _ وقال أشهب فى حق يهودى زعم أنه نبى ، وزعم أنه أرسل الثقات _: لانبي بعدي ، أي لاينبأ أحد بعد نبوتي ، مفتر على الله في دعواه الرسالة والنبوة . "خفاجي" شرح "شفاء" (١) . قال أن النبي عَلَيْ كان لونه أسود قتل، لكذبه على رسول الله عَلَيْ ، بنقص في ذلك ، كما في مسألتنا هذا ، لأن الأسود لون مفضول اه .

لأنه كذبه عَلَيْكَمْ في قوله : إنه خاتم النبيين ، ولا نبى بعده ، من الله إلى الناس ليبلغهم من الله ، أو قال : وزعم أن بعد نبيكم نبى سيأتى مِن الله بشريعة ، فقال : إنه يستتاب كالمرتد ، إن كان معلناً بذلك ـــ أى مظهراً له _ لاإذا أخفاه ، فإن تاب ورجع عما قاله ، وإلا قتل إن لم يتب، وذلك أى قتله لأنه مكذب للنبي ﷺ في قوله _ الذي نقله عنه وقال أحمد بن أبى سلمان صاحب سحنون الذي تقدمت ترجمته : من ولون السواد يزرى ، ففيه تحقير وإهانة له أيضاً ، إذ لم يكن النبي عَلَيْهِ أسود ، وإنما كان أزهر اللون مورداً ، كما تقدم في حديث حليته الطويل . وقال بعض المتأخرين : كلامه يوهم أن مجرد الكذب عليه في صفة من صفاته كفر يوجب القتل ، وليس كذلك ، بل لا بد من ضميمة ما يشعر وقد علمت أن لا فرق ، لأن إثبات صفة له عَتَلَيْهُ غير صفة لاتكون إلا مشعرة بنقص ، لأن صفاته لا يتصور أكمل منها ، بل كل ما أثبت له غيرها كان نقصاً بالنسبة لها ، فالاعتراض حيننذ ليس فى محله . " خفاجی شرح شفاء " (۲) .

> (۱) ص - ۲۲ ج - ۶ و ص - ۲۷۰ ج - ۱ (٢) ص - ٤٣١ ج - ٤

علياً بزليته لأنه مبتدع ، وروى محمد رحمـه الله تعالى عن أبي حنيفة وأبى يوسف رحمها الله تعالى أن الصلاة خلف أهل الأهواء لاتجوز اه .

واختار في أواخر " التحفة الإثنى عشرية" تكفير الخوارج ممن يكفر علياً يُللَّنُ والعياد بالله _ ذكره في المقدمة السادسة من باب التولى والتبرى، لكنه ذكر فرقاً بينالارتداد والكفر،وهذا لم يشتهر فيكتب الفقه في حق من ينتحل الإسلام، (١) وكأنه أراد بالارتداد تبديل الملة بقصده ، بخلاف الكفر، ولايظهر في الأحكام فرق من كلامه إلا أن يكون من وجوب القتل وجوازه، وأكثر كلامه في "فناواه " على تكفيرالخوارج،ومن يشبههم، وما ذكره فى " فتاواه " (٣) ليس مرضياً عنده، كما صرح به فيها (٣) . وذكر فيها (٤) عدم الفرق بين لزوم الكفر والنزامه في القطعيات ، وفى الكيد الحادى والتسعين من مكائدهم من " التحفة " والعقيدة السادسة ياب الإمامة نحت قوله تعالى : (يأيهاالذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه الآية)

وشيئاً في آخر المقدمة الحامسة من باب التولى والنبرى .

وكذلك قال ابن القاسم في من تنبأ وزعم أنه يوحى إليه،وقاله سحنون، وقال ابن القاسم في من تنبأ : أنه كالمرتد، سواء كان دعا إلى ذلك _ أي إلى متابعة **نبوته _ سرأ كان أو جهراً كمسيلمة _ لعنه الله _ . وقال اصبغ بن الفرج :** هو – أى من زعم أنه نبي يوحى إلبه _كالمرتد في أحكامه، لأنه قد كفر بكتاب الله

(١) نعم رأيته في "رد المحتار" من مناكحة المعتزلة ، وفي "أحكام القرآن" عن الكرخي . (۲) ص – ۱۹ ج – ۱ (٣) في ص - ١٢ ج - ١ وص - ١٩١ ج - ١

(٤) ص _ ٩٥ ج _ ٢

بالضرورة ، أو أجمع عايه كاستحلال المحرمات اله . ولا يختى أن المراد بقول علمائنا: " لا يجوز تكفير أهل القبلة بذنب " ليس مجرد التوجه إلى القبلة، فإن الغلاة من الروافض الذين يدعون أن جبريل عليه السلام غلط في الوحي، فإن الله تعالى أرسله إلى على زلالته ، وبعهضم قالوا: أنه إله، وإن صلوا إلى القبلة ليسوا بمؤمنين ، وهذا هو المراد بقوله ﷺ : "من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم اه " مختصراً . " شرح فقه أكبر (۱) .

ادعت الروافض أيضاً أن علياً إلى في لي لي قوله إليه عنهم : لعنهم الله، وملائكته، وسائر خلقه إلى يوم الدين، وقلع وأباد خضرائهم، ولا جعل منهم فى الأرض دياراً، فإنهم بالغوا فى غلوهم، ومردوا على الكفر، وتركوا الإسلام، وفارقوا الإيمان، وجحدوا الإله، والرسل، والتنزيل ، فنعوذ بالله ممن ذهب إلى هذه المقالـــة . ﴿ غُنيـــة الطالبينَ '' أو كذب رسولاً أو نبياً أو نقصه بأى منقص ، كأن صغر اسمه مريداً تحقيره، أو جوز نبوة أحد بعد وجود نبينا ﷺ ، وعيسى عليه الصلاة والسلام نبى قبل فلا يرد . " تحفه شرح منهاج" .

فساد مذهبهم غنى عن البيان بشهادة العيان ، كيف ؟ وهو يؤدى إلى تجويز نبى مع نبينا ﷺ أو بعده ، و ذلك يستلزم تكذيب القرآن ، إذ قد نص على أنه خاتم النبيين، وآخر المرسلين. وفي السنة: " أنا العاقب لا نبي بعدي" ، وأجمعت الأمة على إيقاء هذا الكلام على ظاهره ، وهذا إحدى المسائل المشهورة التي كفرنا بها الفلاسفة ـــ لعنهم الله تعالى ـــ « شرح الفرائد " للعلامة العارف بالله عبد الغنى النابلسي ·

· (۱) ص _ ۱۹٥

صفاته تعالى في الأزل غير محدثة ، ولا مخلوقة ، فمن قال أنها مخلوقة أرمحدثة ، أو وقف فيها ، أوشك فيها ، فهو كافر بالله تعالى . " فقه آكبر " (۱) .

من قال بأن كلام الله مخلوق فهو كافر بالله العظيم . "كتابالوصية " . قال فخر الإسلام : قد صح عن أبي يوسف أنه قال : ناظرت أبا حنيفة في مسألة خلق القرآن ، فاتفق رأبي ورأبه على أن من قال بخلق القرآن فمهو كافر ، وصح هذا القول أيضاً عن محمد رحمهـــم الله تعالى . ^{.د} شرح فقه أكبر " .

أيما رجل مسلم سب رسول الله تَتَلَيْنَنْ ، أو كذبه، أو عابه، أو تنقصه، فقد کفر باللہ تعالی ، وبانت منہ امرأته . "کتاب الخراج " (۲) . أجمع المسلمون على أن شاتمــه ﷺ كافر ، ومن شك في عذابه وكفره كفر . "شفاء " ، وغيره . الكافر بسب نبى من الأنبياء لا تقبل توبته مطلقاً ، ومن شك في عذابه وكفره كفر . "مجمع الأنهر" و" درمختار" و "بزازية " و"الدرر" و"الخيرية" .

قَلَمْتْ : في قبول التوبة في أحكام الدنيا اختلاف ، وتقبل فيا بينه وبين الله تعالى ، وينبغى أن تراجع عبارة " المحيط " من " خلاصة الفتاوى " لأصحابنا ، فإنى لم أرها إلاله من عدم قبول التوبة فيا بينه وبين الله تعالى ، ولعله من غلط الناسخ . فى " المواقف : لا يكفر أهل القبلة إلا فيا فيـــه إنكار ما علم مجيئه (۱) ص — ۲۹ طباعة باكستان (٢) ص - ١٨٢

02

كمسيلمة الكذاب ، و الأسود العنسى ، أو ادعى نبوة أحــد بعده ، فإنه خاتم النبيين بنص القرآن والحديث ، فهذا تكذيب لله ورسوله ﷺ كالعيسوية الح أو من ادعى النبوة لنفسه بعد نبينا ﷺ كالمختار بن أبي عبيد الثقني ، وغيره. قال ابن حجر : ويظهر كفر كل من طلب منه معجزة ، لأنه يطلبه منه مجوزاً لصدقه مع استحالته المعلومة من الدين بالضرورة . نعم إن أراد بذلك تسفيهه وبيان كذبه، فلا كفر به انتهى ـ أو جوز اكتسابها ، والبلوغ بصفاء القلب إلى مرتبتها كالفلاسفة وغلاة المتصوفة، وكذلك من ادعى منهم أنه يوحى إليه وإن لم يدع النبوة ، فهؤلاء المذكورون كلهم كفار ، محكوم بكفرهم ، لأنهم مكذبون للنبي عَلَيْكُ لادعائهم خلاف ما قاله ، لأنه عَظَّمَةٍ أخبر أنه خاتم النبيين ، كما أعلمه الله به فيما أوحاه إليه ، وأخبر أيضاً أنه لا بني بعده ، وأخبر عن الله ، أنه خاتم النبيين ، وأنه أرسل كافة للناس . وأجمعت الأمة ـ أى أمته عَلَيْكِ -على أن هذا الكلام المذكور من الآية والحديث ، وأنه أرسل لجميع الناس على ظاهره من نبى النبوة بعده وعموم الرسالة ، وإن مفهومه آى مدلوله ـ الذي فهم منه المراد منه دون تأويل ولا تخصيص لبعض أفراده ، فلاشك عند من يعتد به من الأمة في كفر هؤلا. الطوائب كلها الذاهبين لما يخالف إجماع المسلمين قطعاً _ أى جزماً من غير تردد فيه _ إجماعاً _ أى بالإجاع _ وسمعاً من الله ورسوله وكتابه وسنته ، فلا عبرة بمن خالفه من الفرق الضالة ، ولا بمن نازع في حجية الإجماع ، كما سبأتي ، وكذلك وقع الإجماع من علماء الدين عل تكفير كل من دافع نص الكتاب - أى منع و نازع فما جاء صريحاً في "القرآن " _ كبعض الباطنية الذين يدعون

وفى العقائد العضدية ": لا نكفر أحداً من أهل القبلة ، إلا يما فيه نبى الصانع المختار، أو بما فيه: شرك، وإنكار ما علم من الدين بالضرورة أو إنكار مجمع عليه قطعاً ، أو استحلال محرم ، وأما غير ذلك فالقائل به مبتدّع ، وليس بكافر اه .

قالت الروافض : إن العالم لايكون خالياً من النبي قط ، وهذا كفر ، لأن الله تعالى قال : " وخاتم النبيين" ، ومن ادعى النبوة في زماننا فإنه يصرر كافراً ، ومن طلب منه المعجزات فإنه يصير كافراً ، لأنه شك في النص ، ويجب الاعتقاد بأنه ما كان لأحد شركة في النبوة لمحمد عَلَيْكِ بخلاف ما قالت الروافض أن علياً يظلُّهُ كان شريكاً لمحمد عَيَالَةٍ في النبوة ، وهذا منهم كفر . " تمهيد أبي الشكور السالمي" .

وقد قتل عبدالملك بن مروان الحارث المتنبيُّ وصلبه ، وفعل ذلك غير واحد من الخلفاء والملوك بأشباههم ، وأجمع علماء وقتهم على صواب فعلهم ، والمخالف فى ذلك من كفرهم كافر . "شفاء " . وكذلك نقله فى " البحرالمحيط" من الأحزاب من الإجماع العملي .

وكذلك يقطع بتكفير من كذب أو أنكر قاعدة من قواعد الشريعة، وما عرف يقيناً بالنقل المتواتر من فعل رسول عَيَالِي ، ووقع الإجاع المتصل عليه، كمن أنكر وجوب الصلوات الخمس<u>، أو عدد ركعاتها وسجداتها، ويقول</u>: إنما أوجب الله علينا في كتابه الصلاة على الجملة ، وكونها خمساً ، وعلى هذه الصفات والشروط لا أعمله إذ لم يرد به في التمرآن نص جلي ، والخبر عن الرسول عَلَيْكَ بِه خبر واحد. "شفاء" إ

وكذلك نكفر من ادعى نبوة أحد مع نبينا ﷺ _ أى في زمنه _

"شرح الملا على القارى" سواء .

وقال في "البحرالرائق" (١) وغيره : من حسن كلام أهل الهوى ، أو قال : معنوى ، أو كلام له معنى صحيح ، إن كان ذلك كفراً من القائل كفر المحسن .

قال ابن حجر في "الاعلام" في (فصل الكفر المنفق عليه) مما نقله عن كتب الحنفية : "من تلفظ بلفظ الكفر يكفر ، فكل من استحسته ، أو رضى به يكفر ، إلا إذا صرح بإرادة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل" . "رد المحتار" (۲) عن "البحر" عن "البزارية" . ومثله في " جامع الفصولين" .

وفى " الهندية " : إذا كان في المسألة وجوه توجب الكفر . ، و وجه واحد يمنع ، فعلى المفتى أن يميل إلى ذلك الوجه ، إلا إذا صرح بإرادة توجب الكفر ، فلا ينفعه التأويل حيننذ .

ثم إن كان نية القائل الوجه الذي تمنع التكفير فهو مسلم ، وإن كان نيته الوجه الذي يوجب التكفير لا ينفعه فتوى المفتى ا ه . ناقلًا عن « المحيط " وغيره . .

ومثله في حاشية "الأشباه" للحموى عن " العمادية " ، وفي "الدر" عن "الدرر" وغيرها .

والحاصل أن من تكلم بكلمة الكفر هازلا أو لاعباً كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده ، كما صرح به في "الخانية " و "رد المحتار " (۳)

(۱) ص _ ۱۳٤ ج _ ٥ (٢) ص - ٣٩٣ ج - ٣ (٣) ص - ٣٩٣ ع - ٣

لها معان أخر غير ظاهرها ، أو خص حديثاً عاماً منطوقه مجمعاً على نقله عن ثقات الرواة مقطوعاً به في دلالنه على صريحه ، مجمعاً من العلماء والفتمهاء على حمله على ظاهره من غير تأويل ولاتخصيص ولانسخ فإنه تلاءب مؤد للفساد، كتكفير الخوارج بإيطال الرجم للزانى والزانية المحصنين ، فإنه مجمع عليهي، صار معلوماً من الدين بالضرورة . ولهذا أى للقول بكفر من خالف ظاهر النصوص والمجمع عليه نكفر من لم يكفر من دان بغير ملة الإسلام من الملل أو وقف فيهم ، أى ترقف وتردد في تكفيرهم . أو شك في كفر هم، أو صحح مذهبهم، وإن أظهر الإسلام واعتقده واستقد إبطال كل مذهب سواه ، فهو _ أى من لم يكفر وما بعده _ كافـر ، بإظهار ما أظهر من خلاف ذلك _ أى ما يخالف الإسلام ، لأنه طعن في الدين ، وتكذيب لما ورد عنه من خلافه _ وكذلك ـ أى كتكفير هؤلاء _ يقطع ويجزم بتكفير كلّ من قال قولاً صدر عنه يتوسل بـه إلى تضليل الأمة _ أى كونها في الضلال عن الدين والصراط المستقيم . و يؤدى إلى تكفير جميع الصخابة، كقول الطائفة الكميلية من الرافضة بتكفير جميع الأمة بعد موت النبي عَلَيْكَمْ ، إذ لم تقدم علياً ، وكفرت علياً إذ لم يتقدم ولم يطلب حقه في التقديم ، فهؤلاء قد كفروا من وجوه : لأنهم بما قالوه أبطلوا الشريعة بأسرها ، وكذلك _ أى كما كفرنا هؤلاء _ نكفر بكل فعل فعله شخص مسلم ، أجمع المسلمون على أنه _ أى ذلك الفعل _ لا يصدر إلا من كافر حقيقة ً ، لأنه من جنس أفعالهم ، و إن كان صاحبه _ أى من صدر منه _ مسلماً مصرحاً بالإسلام مع فعله ذلك الفعل . `` شرح شفاء '' للخفاجي (١) ملتقطاً ملخصاً . ومثله في

(١) ص - ٢٢ إلى ٤٧ ج - ٤

وقال من باب الخوف من الله عزوجل ، عن العارف ابن أبى جمرة :

وأما ما أوصى به فلعله كان جائزاً فى شرعهم ذلك لتصحيح التوبة ، فقد ثبت في شرع بني إسرائيل قتلهم أنفسهم لصحة التوبة ا ه . قلمت : والمراد بقوله : "لَنْ قدر الله على " لَنْ وافانى وأنا جميع وأدركنى قبل التوبة ، وذلك بأن أراد وقضاه على ، لا التردد في نفس القدرة، فقد ذم الله تعالى شأنه، ونعى على اليهود في قوله: ﴿ ومَا قَدَرُوا الله حق قدره _ إلى قوله سبحانه وتعالى _ : عما يشركون) . فنى بعض الروايات : إنها نزلت في ذلك ، ولعل الإشراك على هــــذا هو إحصاء قدرة الله بمكيال عقولهم السقيمة ، وقياسها بما في أذهانهم وخيالهم . وما عند البخارى فى رجل كان وقع على جارية أمرأته فأخذ حمزة بن عمرو الأسلمي من الرجل كفلاء . حتى قدم على عمر ، وكان عمر بزالته قد جلده مائة جلدة فصدقهم وعذرهم بالجهالة اه. فالذي ظهر أن المراد به اعتباره شبهة الفعل المعتبرة في ذلك الباب لاغير ، وفي المسألة حديث عند أبي داؤد والطحاوي توغيرهما ، فهذا هو الوجه . وكون أحد حديث عهد بالإسلام عذر عند فقهاثنا أيضاً . وفي " بغية المرتاد " للحافظ ابن تيمية (١) : وإن الأمكنة والأزمنة التي تفتر فيها النبوة لا يكون حكم من خفيت عليه آثار النبوة حتى أنكر ما جاءت به خطأ كما يكون حكمه في الأمكنة والأزمنة التي ظهرت فيها آثار النبوة ا ه. ويربد _ رحمه الله _ بإقامة الحجة في تصانيفه في مسألة التكفير : التبليغ لا غير، كأخبار معاذ، ودعوة على نظلته ليهود خيبر، وقد بوب عليه (۱) ص – ۱۰

عن "البحر" : رجل كغر بلسانه طائعاً وقلبه على الإيمان يكون كافراً ولا يكون عند الله مؤمناً . كذا في "فتاوي قاضيخان" . و"هنديه" و" جامع الفصولين." . ووقع في "الخلاصة " ههنا غلط من الناسخ فاحذره . وعزا في " العادية " المسألة "للمحيط " أيضاً . وقال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ قَالُوا كَلْمَة الكفر وكفروا بعد إسلامهم) . وينكرون كونها بنزول الملك من الساء ، وكثيراً مما علم بالضرورة مجيَّ الأنبياء به ، كحشر الأجساد ، والجنة ، والنار . والحاصل أنهم وإن أثبتوا الرسل لكن لاعلى الوجه الذى يثبته أهل الإسلام الخ . فصار إثباتهم بمنزلة العدم الخ . " رد المحتار " . ويكفر إذا شك في صدق النبي عليه، أوسبه ، أونقصه ، أو حقره ، ويكفر بنسبة الأنبياء إلى الفواحش ، كالعزم على الزنا ، ونحوه في يوسف عليه السلام ، لأنه استخفاف ، ولو قال : لم يعصموا حال النبوة و قبلها كفر ، لأنه رد النصوص . " الأشباه والغظائر " . وفيها من فن الجمع والفرق ، وفي آخر "اليتيمة" ظن لجهله أن ما فعله من المحظورات حلال لـــه ، فإن كان مما يعلم من دين النبي عَلَيْنِاتُهُ ضرورة كفر ، وإلا فلا اه . قال في "فتحالباري" من حديث: " من أوصى بأن يحرق إذا مات، وقال : فوالله لنن قدر الله على ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً ". ما لفظه . ـــ ورده ابن الجوزى وقال : جحده صفة القدرة كفر انفاقاً ا ه ــــ

فبالكتاب الدال على أنه قد أمر ونهى ، مع القطع بأنه لم يكن في زمنـــه نبي آخر ، فهو بالوحي لاغير ، وكذا بالسنة والإجماع ، فإنكار نبوتــه

على ما نقل غن البعض يكون كفراً " شرح عقائد نسفي" . وكذا في "المواهب "من النوع الأول من المقصد السادس ، وكذلك في " البحر " .

وعند الحاكم من إتيان حارثة بن شراحيل في طلب ابنه زيد _ رضي الله عنها ـــ: أسألكم أن تشهدوا أن لاإله إلاالله، وأنى خاتم أنبياءه ورسله، وأرسله معكم . الحديث .

وفي "روح المعانى " نحت قوله تعالى: (وأخذنا من النبيين ميثاقهم) وفي روايــة أخرى عنَّه ــ أي عن قتادة ـــ أنه أخذ الله تعالى ميثاقهم بتصديق بعضهم بعضاً ، والإعلان بأن محمداً ﷺ رسول الله ، وإعلان رسول الله عَظْنَةِ أَنْ لا نبي بعده اه .

ثم اعلم أنه يؤخذ من مسألة العيسوي أن من كان كفره بإنكار أمر ضرورى كحرمة الخمرمثلاً أنه لابد من تبرؤه مماكان يعتقده ، لأنـــه كان يقر بالشهادتين معه ، فلا بد من تبرؤه منه ، كما صرح به الشافعية و هو ظاهر . "رد المحتار" من الإرتداد .

قالت : وفي " جامع الفصرلين" : ثم لو أتى بكلمة الشهادة على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قال، إذ لا يرتفع بها كفره اه . وأما من قال : إن الله عزوجل هو فلان لإنسان بعينه ، أو أن الله يحل فى جسم من أجسام خلقه ، أو أن بعد مجمد ﷺ نبياً غير عبسى ابن مريم ، فإنه لا يختلف إثنان فى تكفيره لصحــة قيام الحجة بكل هذا

البخارى في أخبار الآحاد، ومن الأنعام: (وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ. الآية .) إذا لم يعرف أن محمداً ﷺ آخر الأنبياء فليس بمسلم لأنه منالضروريات (١) " أشباه والنظائر " . يعنى والجهل بالضروريات في باب المكفرات لايكون عذراً، بخلاف غيرها فإنه يكون عذراً على المفتى به كما تقدم والله أعلم اه "شرح حموی " (۲) ــ ونبه فی المسألة علی فوائد نفیسة ، منها تجهيل من زعم أن تكفيرالفقهاء إنما هوللتغليظ والتهديد، لا فما بينـــه وبين الله، فقد نقل رده عن " البزازية " وهي من المعتبرات، نقلوا وصفمها عن المولى أبىالسعود مفتى الديارالرومية وصاحب التصانيف الكثيرة، منها " التفسير ". قال : وفي " البزازية " ويحكى عن بعض من لاسلف له أنه كان يقول ما ذكر في الفتاوي أنه يكفر بكذا وكذا ، فذلك للتخويف والتهويل لا لحقيقة الكفر، وهذا باطل، والحق أن ما صح عن المحتهدين فهو على حقيقته، وأما ما ثبت عن غيرهم فلايفتى به في مسألة التكفيراه. وكذلك في "البحر" ، ونقل عبارة "البزازي" في "اليواقيت " أيضاً وفى "منحة الخالق" بتمامها . وفى "اليواقيت" أيضاً عن الحطابى رحمه الله: فإن اتفق في زمان وجود مجتهد تكاملت فيه شروط الاجتهاد كالأنية. الأربعة ، وبان له دليل قاطع أن الخطأ في التأويل موجب الكفر كفرناهم بقوله الخ/. وأول الأنبياء آدم عليه السلام ، وآخرهم محمد عَمَالِيَهُ ، أما نبوة آدم وفي ^{دو} تاريخ ابن عساكر " من ترجمة تمم الداري السؤال في الغبر عن خاتم الأنبياء . (۲) ص - ۲۲۷

كفر الخ . "شرح شفاء قاضى عياض" . لملا على القارى رحمالة (۱) . من سب الله تعالى وملائكته أو أنبيائه قتل . "شرح شفاء" (۲) . وحكم من سب سائر أنبياءالله تعالى وملائكته ، واستخف بهم ، أو كذبهم فيا أتوابه ، أوأنكرهم وجحدهم حكم نبينا ﷺ الخ . "شرح شفاء" (۳) .

وف "المحيط" : من أنكر الأخبار المتواترة فى الشريعة كفر ، مثل حرمة لبس الحرير على الرجال . ثم اعلم أنه أراد بالمتواتر ههنا التواتر المعنوى لااللفظى آلخ . "شرح فقه أكبر"(٤) ونحوه فى "الهندية" عن الظهيرية . وتوارده الأصوليون فى باب السنة، ونقلوا عن الإمام أنه قال : أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين . فصار منكر المتواتر ومخالفه كافراً . "أصول بزدوى" (٥) و"الكشف" (٦) .

مأخوذ من " الفتح " حيث قال : وأما المعتزلة فمقتضى الوجه حل مناكحتهم، لأن الحق عدم تكفير أهل القبلة وإن وقع الزاماً فى المباحث، بخلاف من خالف القواطع المعلومة بالضرورة من الدين ، مثل القائل بقدم العالم ، ونفى العلم بالجزئيات على ما صرح بـــه المحققون . وأقول : وكذا القول بالإيجاب بالذات وننى الإختيار . رد"المحتار "(٧) من المحرمات .

- ۲:۵۰ - ۳:۲ (۳) ص - ۵:۵۰ - ۳:۲ - ۲ (۵) - ۲:۳ ج- ۲
 - (۲) ص ۳۲۳ ج ۲ وص ۳۳۰ ج ۶ (۲) ص – ۳۹۸ ج – ۲

على كل أحد . "كتاب الفصل" لإبن حزم (١) . هذا مع سماعهم قولالله تعالى : (ولكن رسول الله وخاتم النبيبن . وقول رسول الله يتلقي : «لانبى بعدى ٤ . فكيف يستجيز مسلم أن يثبت بعده عليه السلام نبياً فى الأرض ؟ حاشا ما استثناه رسول الله يتلقي فى الآثار المسندة الثابتة فى نزول عيسى بن مريم عليه السلام فى آخرالزمان . (٢) . وصح الإجماع على أن كل من جحد شيئاً صح عندنا بالاجماع أن رسول الله يتشيئ أتى به فقد كفر ، وصح بالنص أن كل من استهزأ بالله تعالى أو بملك من الملائكة ، أو بنبى من الأنبياء عليهم السلام ، أوبآية من القرآن ، أو بفريضة من فرائض الدين ، فهى كلها آيات الله تعالى بعد بلوغ الحجة أو بفريضة من فرائض الدين ، فهى كلها آيات الله تعالى بعد بلوغ الحجة أو بغريضة من فرائض الدين ، فهى كلها آيات الله تعالى بعد بلوغ الحجة لإله ، فهو كافر . ومن قال نبى بعد النبى عليه الصلاة والسلام ، أوجحد شيئاً صح عنده بأن النبى يتلقي قاله فهوكافر (٣) . كتاب "الفصل" لابن حزم (٤) .

أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبى عَيَّلَيْتُ يقتل الخ . وحكى الطبرى مثله ــ أى مثل القول بأنه ردة ــ عن أبى حذيفة وأصحابه فيمن تنقصه عَيَّلِيَّةٍ أوبرئ منه أوكذبه الخ . قال محمد بن سحنون : أجمع العلماء على أن شاتم النبى عَيَّلِيَّةِ المستنقص له كافر ، ومن شك فى كفره وعذابه

(٢) كتاب الفصل ص ١٨٠ ج – ٤
 (٣) وفيه حديث عند أبى داؤد من باب الرسل من الجهاد، وهو عند الحاكم
 أيضاً و " الكنز " ص – ١٧١ ج – ٧ .

شفاء" (۳) . (۱) ص ۳۹۳ ج – ۲ (۲) ص _ ۲۱ ه (٤) ص ۲۰۲

(۱) ص - ۲٤٩ ج - ۳

(٤) ص ٢٥٥ و ٢٥٦

تنبيه من الراقم

يريدون أن الحديث إذا كان خبر واحد يصلح مأخذاً و مبنى لمسألة التكفير في حق المفتى : وأما الرجل المكفِّر اسم مفعول : فإنما يكفر في نفسه بإنكار التمطعي لا بإنكار الظني ، وذلك في حقه ، وأما المفتى فيكفى في حقه ظنه بأن فلاناً أنكر قطعياً ، ولانجب له القطع ، ونظيره أن خبر الواحد يعمل به فى مسائل الرجم ، ولايثبت فى الحكم إلا بشهادة أربعة ذكور ، فهكذا ههنا . والحاصل أن الموجب لكفر الرجل في تفسه هو إنكار قطعي ، وأما الموجه والمنبه للمفتى في مسألة تكفيره قد يكون حديثًا آحادياً فينبهم على أن إنكار أمر كذا كفر ، ثم لا يكون ذلك الأمر في الواقع إلاقطعيًّا ، ومثاله أن عد رجل عالم ، وفهرس المتو آثرات والقطعيات ، وذهل وغفل عن بعضها فلم يدخله فى ذلك الفهرس ، فجاء واحد آخر ونبهه على قطعيات أخر ، فأدخل بقول ذلك الواحد تلك في الفهرس ؛ فقد تنبه بقول واحد للقطعي ، فهكذا الأمر ههنا لم يكفر الرجل في نفسه إلا بإنكار القطعى ؛ لكن المفتى قد يأخذ مسألة التكفير من خبر واحد فافهمه . وما يوهم: كلام شارح " الفقه الأكبر " أن بين الفقهاء والمتكلمين اختلافاً في مسألة التكفير ، فالفقهاء قد يكفرون بإنكار الأمر الظني بخلاف المتكلمين (١) فليس خلافاً في المسألة ، وإنما هو اختلاف فن وموضوع ،

(١) وهذا كإثبات الفرض أو الحرام بالقياس ، نظراً إلى حقيقة الشي ، لانظراً إلى طريقة ثبوته ، أو كالإجماع المنقول آحاداً . منه .

وهذا الحديث وإن كان خبر واحد إلا أن خبر الواحد يعمل به في الحكم بالتكفير ، وإن كان جحده لاكفربه ؛ إذ لايكفر جاحد الظنى بل القطعي . " الصواعق" لا بن حجر المكي (١) عن الشبخ تبي الدين السبكي . يريد بـــه نحو حديث أنى سعيد عند ابن حبان كما في " الترغيب والترهيب" للمنذرى (٢) : قال قال رسول الله ﷺ : " ما أكفر رجل رجلاً إلا باء أحدهما بها ، إن كان كافراً وإلا كفر بتكفيره". وفي رواية: ·«فقد وجب الكفر على أحدهما '' وعليه بني الشوكاني رحمه الله تكفير الروافض كما في " رياض المرتاض " (٣) < ووجهالشيخ تبي الدين ابن دقيق العيد في "شرح العمدة" من اللعان قول من قال تمضمون هذا الحديث ، وحمله على ظاهره ، وهو قول جماعة من العلماء الأعلام ، كما ذكره ابن حجر المكى في " الإعلام بقواطع الإسلام" وَكذا في "جامع الفصولين" . وقال في "مختصر مشكل الآثار": معنى الكافر ههنا أن الذي هو عليه الكفر ، فإذا كان الذي هو عليه إمماناً كان جعله كافراً جعل الإيمان كفراً،فكان بذلك كافراً ، لأن من كفر بالإيمان فقد كفر بالله عز وجل : (و من يكفر بالإيمان فقد حبط عمله الآية) . وذكره البيهتي فى "الأسماء والصفات؟ عن الخطابي ، وما في " شرح الكنز " عن "الزيلعي" من النكاح (٤) من قوله : ثم المخبر إن كان هوالولى آه ، يريد بالعقوبة عقوبة الدنيا ، واختصره في "فتح القدير " (٥) فراجع ، وذكره من متن

(٢) ص - ٢٤٢ ج - ٤

(٤) ص - ۱۲۹ ج - ۲

(۱) ص _ ۲۰۲ (۳) ص _ ۲۰۹ (۹) ص _ ۲۰۱ ج _ ۲ وقال القاضي أبوبكر الباقلاني كما في "الشفاء" و"المسايرة" : فإن حصى بةول أو فعل نصالله تعالى ورسوله ، أو أجمع المسلمون أنه لايوجد إلا من كافر ، أو يقوم دليل على ذلك فقد كفر اه. وقال أبوالبقاء ف "كالياته" : والكفر قد يحصل بالقول تارة وبالفعل أخرى ، والقول الموجب للكفر إنكار مجمع عليه فيه نص ، ولافرق بين أن يصدر عن اعتقاد (أوعناد) لأواستهزاء). والفعل الموجب للكفر هو الذي يصدر عن تعمد، ويكون الاستهزاء صريحاً بالدين، كالسجود للصنم اله ب

قال القونوى : ولو تلفظ بكلمة الكفرطائعاً غير معتقد له يكفر ، لأنه راض بمباشرته وإن لم يرض بجكمه ، ولا يعذر بالجهل ، وهذا عند عامة العلماء، خلافاً للبعض . قال: ولو أنكر أحد خلافة الشيخين يكفر الح " شرح فقه أكبر " (۱) .

وفيه أيضاً : ثم اعلم أنه إذا تكلم بكلمة الكفر ، عالماً بمبناها ولا يعتقد معناها ، لكن صدرت عنه من غير إكراه بل مع طواعية في تأديته ، فإنه يحكم عليه بالكفر بناء" على القول المختار عند بعضهم ، من أن الإيمان هو مجموع التصديق والإقرار ، فبإجرائها يتبدل الإقرار بالإنكار. وهذا في "شرح الشفاء " أيضاً (٢) .

أقول : والأظهر الأول ، إلا إذا كان من قبيل ما يعلم من الدين بالضرورة ، فإنه حينتذ يكفر ولا يعذر بالجهل . "شرح فقه أكبر"

- (۱) ص _ ۱۹۰ (۲) ص _ ۲۹ ج _ ۲ وشی فی
 - ص ۲۸ ج ۲ .

فموضوع الفقهاء فعل المكلف ، وكثير من مسائلهم ظنى ، ودوضوع المتكلمين القطع ، فمن ههنا انقسم نظر الفريقين ، وإلا فيجوز بناء التكفير على الظن بلا خطر، لأن الظن في طريق العلم بالحكم لا في الأمر الموجب لكفر المكفر . وأيضاً التكفير بمضمون خبر المواحد لا بإنكار ثبوته ، وقد تختلف الأحكام فى نحو الثبوت والدلالة ، فالشافعية مثلاً راعوا في أخذ الفرض وترك الواجب من التقسيم حال المضمون فيثبتون الفرض بخبر المواحد، والجنفية راعوا هناك حال الثبوت . هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام . دذا والله ولى التوفيق . ŝ اتفقوا في بعض الأفعال على أنها كفر ، مع أنه يمكن فيها أن لا ينسلخ من التصديق ، لأنها أفعال الجوارح لا القلب ، وذلك كالهزل يلفظ كفر، وإن لم يعتقده ، وكالسجود لصنم ، وكقتل نبى ، والاستخفاف به ، وبالمصحف ، والكعبة ، واختلفوا في وجه الكفر بها بعد الاتفاق على التكفير ، فقيل : إن الشارع لم يعتبر ذلك التصديق حكمًا ، وإن كان موجوداً حقيةة . حكاه الحافظ ابن تيمية في "كتاب الإيمان" (١) من لفظ الأشعرى ، وقيل : إن ماكان دليل الاستخفاف يكفر به ، وإن لم يقصد الاستخفاف ، ذكره فى "رد المحتار" ، وقيل زيد على التصديق المجرد أشياء في الإيمان المعتبر شرعاً ، وقيل التصديق المعتبر لا تجامع هذه الأنعال. ذكره العلامة قاسم في حاشية "المسايرة" ، والحافظ ابن تيمية رحمهانة . وبالجملة يكفر ببعض الأفعال أيضرُّ اتفاقاً ، وإن لم ينسلخ من التصديق اللغوى القلبي. (۱) ص – ۲۰

من الأواخر .

و مسألة التكفير في " التحرير " وشرحه " التقرير " مسألة العقايات الخ (۱) . و في آخر الشرح . ثم قال السبكي عبارته إلى انتهى . والفصل الثاني في "الحاكم" (٢). والباب للثاني أدلة الأحكام الخ (٣). ومسألة إنكار حكم الإجاع القطعي الخ (٤) . و إنما لهم القطع بالعمومات . أما من الصبغة أو الإجماعات على عدم التفصيل الخ في كفرهم . كذا قال فى "التقرير"، وأوضح الصيغة فى "الفواتح ". ولو انعقد عليه إجماع فشي آخر (٥) . أجيب بأن فائدته التحول إلى الأحكام القطعية (٦) . ومن أقسام الجهل (۷) . و الهزل (۸) . و يتعلق بالتبليغ ما في " المستصفى" (٩) . و " التقرير " (۱۰) . التاويل في ضروريات الدين لا يقبل، و يكفر المتاول فيها والكافر : إسم لمن لا إيمان له ، فإن أظهر الإيمان فهو : المنافق ، وإن طرأ كفره بعد الإيمان فهو: المرتد، وإن قال بإلهين أو أكثر فهو: المشرك، وإن كان متديناً ببعض الأديان والكتب المنسوخة فهو : الكتابى،

(۱) ص – ۳۱۸ وص ۳۰۳ ج ۳ (٢) ص - ۹۰ ج - ۲ (۳) ص - ۲۱٥ ج - ۲ (٤) ص - ۱۱۳ ج - ۳ وص - ۲۰۵ ج - ۳ (٥) ص - ٤٠ ج - ٣ وص - ١١١ ج - ٣ (٦) ص - ٢٥ ج - ٣ ٢ (٨) ص - ۲۰۰۰ ج - ۲ (٩) ص - ۱۰۱ و ۱٤٧ و ۱۳۳ ج - ۱ (۱۰) ص - ۳۱۶ و ۳۲۷ ج - ۳

وقال في "الصارم المسلول " (١) : ولهذا قال سبحانـه وتعالى : (لاتعتذروا فقد كفرتم بعد إيمانكم) ولم يقل : قد كذبتم في قولكم : " إنما كنا نخوض ونلعب " ، فلم يكذبهم في هذا العذر ، بل بين أنهم كفروا بعد إيمانهم بهذا الخوض واللعب آه . وأوضحه في محل آخر (۲) .

والجصاص في "أحكامه " . وعلى هذا فلا يبعد أن يقال : إن تكفير المسلم المعلوم إسلامه قد جعله الشرع في الحديث المار كفرأ بنفسه ، وللشارع ولاية ذلك ، لا لتضمنه اعتقاد أن الإسلام كفر ، وقال الله تعالى : (فلا وربك لا يترمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسلماً،) والله ولى الأمور ، و وجه الغزالي كما في " إيثار الحق " (٣) : بأنه لما كان معتقد الإسلام أخيه كان قوله : إنه كافر قولاً بأن الذي هو عليه كفر ، و الذي هو عليه دين الإسلام فكأنه قال : إذ دين الإسلام كفر ، و هذا القول كفر من قائله وإن لم يعتقد ذلك اه . فجعله هزلاً بلفظ الكفر ، وهذا يصدق على هذا الشقى و أتباعه ، فإنهم يكفرون كل الأمة فى هذا العصر ، فيجب أن يكفروا هم لا الأمة ، فقد حار عليهم ، والله يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد :

فقد كان هذا لهم لا لهم فأولى لهم ثم أولى لهم قال في " زاد المعاد " من أحكام الفتح : و هذا بخلاف أهل الأهواء والبدع ، فإنهم يكفرون ويبدعون لمخالفة أهواءهم وبجهلهم ، وهم أولى بذلك ممن كفروه و بدعوه اه . (۱) ص - ۱۹

(۳) ص - ۲۳۱

(۲) ص _ ۲٤ م

لا شك في النكنير به كمنكرى العلم بالمعدوم القائلين ما يعلم الأشياء حتى مخلقها ، أو بالجزئيات ، والمجسمين تجسيسماً صريحاً ، والقائلين بحلول الإلهية في على رَالتِهِ أو غيره . "فتح المغيث" (١) .

فالمعتمد الذي ترد روايته من أنكر أمرأ متواتراً من الشرع، معلوماً من الدين بالضرورة ـــ أى إثباتاً ونفياً ـــ فأما من لم يكن بهذه الصفة ، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه ، فلا مانع من قبوله أصلاً . وقال أيضاً : والذي يظهر أن الذي يحكم عليه بالكفر من كان الكفر صريح قوله ، وكذا من كان لازم قوله ، وعرض عليه فالتزمه ، أما من لم يلتزمه وناضل عنه فإنه لا يكو**ن ك**افراً ولو كان اللازم كفراً، وينبغى حمله على غير القطعى ليوافق كلامه الأول ، وسبقه ابن دقيق العيد فقال : الذي تقرر عندنا أنه لا نعتبر المذاهب في الرواية إذ لا نكفر أحداً من أهل القبلة إلا بإنكار قطعي من الشريعة . "فتح المغيث " (٢) . وكلامه الأول عن الحافظ ابن حجر ، ومثله في شرح " التحرير " للمحقق ابن أمير الحاج عن شيخـــه الحافظ أيضاً . والحاصل في مسألة اللزوم والالتزام أن من لزم من رأيه كفر لم يشعر به ، وإذا وقف عليه أنكر اللزوم ، وكان فى غير الخروريات ، وكان اللزوم غير بين ، فهو ليس بكافر وإن سلم اللزوم ، وقال : إن اللازم ليس بكفر ، وكان عند التحقيق كفراً ، فهو إذن كافر ، وهذا الذي نقله في "الشفاء" عن القاضي أبي بكر الباقلاني ، والشيخ أبي الحسن الأشعري ، فنقل عن القاضي أنــه قال : ومن لم ير أخذهم بمـآل قولهم ولا ألزمهم موجب مذهبهم لم ير إكفارهم، قال : لأنهم إذا وقفوا على هذا قالوا : لا نقول ليس بعالم،و

(۱) ص - ۱٤۳ 15" (1)

وإن قال بقدم الدهر وإسناد الحوادث إليه فهو : الدهرى ، وإن كان لا يثبت الباري فهو : المعطل ، وإن كان مع اعترافه بنبوة النبي عَلَيْهِ بِيطن حتماثا. هي كنمر بالاتفاق فهو : الزنديق . وعدم تكفير أهل القبلة موافق لكلام الأشعرى والفقهاء ، لكن إذا فنشنا عقائا. فرقهم الإسلاميين وجدنا فيها ما يوجب الكفر قطعاً ، فلا نكفر أهل القبلة ما لم يأت بما يوجب الكفر . وهذا من قبيل قوله تعالى : (إن الله يغفر الذنوب جميعاً) مع أن الكفر غير مغفور ، ومختار جمهور أهل السنه من المفقهاء والمتكلمين عدم إكفار أهل القبلة من المبتدعة الأولة فى غير الضرورية ، لكون التأويل شبهة كما هو المسطور في أكثر المعتبرات . "كليات أبى البقاء " (١) .

وخرق الإجماع القطعي الذي صار من ضروريات الدين كفر ، و لا نزاع في إكفار منكر شي من ضروريات الدين ، وإنما النزاع في إكفار --منكر القطعي بالتأويل ، فقا. ذهب إليه كثير من أهل السنة من الفقهاء والمتكلمين ، إونحتار جمهور أهل السنـــة منها عدم إكفار أهل القبلة من المبتدعة المأولة في (غير الفمرورية) لكون التأويل شبهة ، كما في "خزانة الجرجاني " ، و " المحيط البرهاني " ، و " أحكام الرازي " ، و " أصول البزدون " . ورواه الكرخي ، والحاكم الشهيد عن الإمام أبي حنيفة ، والجرجانى عن الحسن بن زياد ، وشارح " المواقف" و" المقاصد " ، و الآمدي عن الشافعي والأشعري لا مطلقاً . "كلِّيات أبي البقاء " (٢) . هذا كله في البدع غير المكفرة ، وأما المكفرة ، وفي بعضهما ما

(۲) ص _ ٤٥٥ و٥٥٥ .

(۱) ص _ ۵۰۳ و ۵۰۵ و

(ولا يكفر جاحد) المجمع عليه (الخنى) بأن لا يعرفه إلا الخواص ، كفساد الحج بالجاع قبل الوقوف . (ولو) كان الخبى (منصوصاً) عليه ، كاستحقاق بنت الإبن السدس مع بنت الصلب ، فإنه قضى به النبي عَظِينًا كما رواه البخارى ، ولا يكفر جاحد المجمع عليه من غير الدين كوجود بغداد قطعاً . " شرح جمع الجوامع " (١) .

وكذا في عامة كتب الأصول كر " الأحكام " للآمدي من المسألة السادسة من الإجماع ، ومن "شرائط الراوى " ، و "المختصر " لابن الحاجب، و"التحرير" · وشرحه "ال**تقرير**" ، وشرح "المسلم " ، و مثله في الإختيارات العلمية من "فناوى الحافظ ابن تيمية " . وقال في كتاب الإيمان (٢).: وهذه الآية تدل على أن إجماع المؤمنين حجة من جهة أن مخالفتهم مستلزمة لمخالفة الرسول ، وإن كل ما أجمعوا عليه فلا بد أن يكون فيه نص عن الرسول عَلَيْنَةٍ ، فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاع المنازع من المؤمنين فإنها مما بين الله فيه الهدى ، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر ، كما يكفر مخالف النص البين . وأما إذا كان يظن الإجماع ولا يقطع به ، فهنا قد لا يقطع أيضاً بأنها تما تبين فيه الهدى من جهة الرسول ، و مخالف مثل هذا الإجماع قد لا يكفر بل قد يكون ظن الإجماع خطأ ، والصواب فى خلاف هذا القول ، وهذا هو فصل الخطاب فيا يكفر به من مخالفة الإجماع وما لا يكفر ا ه .

(فإن قلت : هل العلم بكونه ﷺ بشراً ، أو من العرب شرط في صحة الإيمان وهو من فروض الكفاية) على الأبوين مثلاً فإذا علم أحدهما

> (۱) ص – ۱۳۰ ج – ۲ (۲) ص — ۱۰

نحن وأنتم ننتنى من القول بالمآل الذى ألزمتموه لنا ، وتعتقده نحن وأنتم أنه كفر ، بل نقول أن قولنا لا يؤول إليه على ما أصلنا الخ . ونقل عن الأشعري في من جهل صفة : أنه ليس بكافر . قال : لأنه لم يعتقد ذلك أعتماداً يقطع بصوابه وبراه ديناً وشرعاً ، وإنما يكفر من اعتقد أن مقاله حق ا ه . وهذا الذي تحرر من كلام ابن حزم .

Sist

(جاحد المجمع عليه ، المعلوم من الدين بالضرورة) : وهو ما يغرف منه الخواص والعوام من غبر قبول للتشكيك ، فالنحق بالضروريات كوجوب المملاة ، و الصوم ، و حرمة الزنا والخمر (كافـر خطعاً) لأن جحده يستلزم تكذيب النبي عَلَيْكَ فيه ، وما أوهمه كلام الآمدى وابن الحاجب من أن فيه خلافاً ليس بمراد لها . شرح " جمع الجوامع" (۱) .

أى بل مرادهما أن الخلاف الذى ذكراه إنما هو قبا لم يعلم من الدين بالضرورة من المحمع عليه ، وأما ما علم من الدين بالضرورة مما أجمع عليه فلا خلاف في كفر جاحده . " حاشية بناني" . (وكذا) المجمع عليه، (المشهور) بين الناس، (المنصوص) عليه، كحل البيع، جاحده كافر (في الأصح) لما تقدم. وقيل : لا ، لجواز أن يختى عليه (وفى غير المنصوص) من المشهور (تردد) .

قبل : يكفر جاحده لشهرته ، وقبل : لا ، لجواز أن يخلى عليه ،

(۱) م - ۱۳۰ ج - ۲

بدعــة لاتخالف ذلك وإنما تخالف دليلا يوجب العمل ظاهراً فهى بدعة وضلال وليس بكفر . " رسائل ابن عابدين "(۱) .

والقول الثاني الذي ذكره في " المحيط " هو ما قدمناه عـن " شرح الإختيار " و" شرح العقائد "،ويمكن التوفيق يينه وبين ما حكاه ابن المنذر . بأن المراد الذين كفروا من خالف ببدعته دليلا^م قطعياً الخ . " رسائل ابن عابدين " (۲) .

وفي النسخة الحاضرة من "البناية " من باب البغاة ، وفي " المحيط" في تكفير أهل البدع كلام ، فبعض العلماء لايكفرون أحداً منهم:وبعظهم يكفرون البعض، وهو أن كلُّ بدعة تخالف دليلا" " قطعيًّا " فهي كفر ، وكل بدعة لاتخالف دليلاً قطّعياً يوجب العلم، فهو بدعة ضلالة ، وعليه اعتمد أهل السنة والجماعة اه. ومانكلم "عليه في " فتح القدير " ــ ويريد في غبر الضروريات،واقتصر عليه ابن عابدين ـــ فقد تردد فيه المحقق من إمامة "الفتح" . نبه على ذلك في " فواتح الرحموت " فليس ما في " المحيط" مما يلفظ وبرمى ، كيف ؟ وقد ذكر أنـــه قول أكثر أهل السنــة ، واستدرك عليه أيضاً ابن غابدين من البغاة ، وإذا لم يكن اختلاف في إنكار الضروريات، كما صرح به في " التحرير" وحمل التكفير بإنكارالقطعيات الغير الضروريـة على ما إذا علم المنكر قطعيتها ، أوذكر لـه أهل العلم فلج ، كما صرح به فى "المسايرة" (٣) لم يبق هناك بحث . "وفى البدائع " (٤) ـــ من أجل كتب أصحابنا ـــــ: وإمامة صاحب الهوى والبدغة مكرّوهة، (1)

(۲) ص – ۲۲۲	ص - ۳۹۰
(٤) ص - ١٥٧	ص ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ولده المميز ذلك سقط طلبه عن الآخر . (أجاب الشيخ ولى الدين) أحمد (ابن) عبدالرحيم (العراق) الحافظ ابن الحافظ : (أنه شرط في صحة الإيمان، فلو قال شخص : أؤمن برسالة محمد ﷺ إلى جميع الحلق، ولكن لا أدرى هل هو من البشر أو من الملائكة ، أو من الجن ؟ أو لا أدرى هو من العرب أو العجم ؛ فلا شك في كفره لتكذيبه القرآن) كقوله تعالى : (هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم) وقال تعالى : (ولا أقول لـكم إنى ملك) (وجحده ما تلقته قرون الإسلام خلفاً عن سلف ، وصار معلوماً بالضرورة عند الخاص والعام، ولا أعلم في ذلك خلافاً، فلو كان غبياً) بمعجمة وموحدة ، جاهلاً قليل الفطنة (لا يعرف ذلك وجب تعليمه إياه ، فإن جحده) أى المعلوم بالضرورة (بعد ذلك حكمنا بكفره) لأن إنكاره كفر ، أما إنكار ما ليس ضرورياً فليس كفراً ، ولو جحده بعد التعليم على ما اقتضاه شراح "البهجة" لَشيخ الإسلام زكريا (انتهى). " زرقانی" (۱) ٢ إن الأمة فهمت من هذا اللفظ أنه أفهم عدم نبى بعده أبداً، وعدم

رسول بعده أبداً ، وأنه ليس فيه تأويل ولا تخصيص ، ومن أوله بتخصيص فكلامه من أنواع الهذيان لا يمنع الحكم بتكفيره ، لأنه مكذب لهذا النص الذي أجمعت الأمة على أنه غير مأول ولا مخصوص . "كتاب الاقتصاد " للإمام حجة الإسلام محمد الغزالي رحمه الله . وعلى أن البدعة التي تخالف الدليل القطعي الموجب للعلم ـــ أيالاعتقاد والعمل ـــ لاتعتبر شبهة في نفي التكفير عن صاحبها. وفي " الإختيار": وكل بدعة تخالف دليلاً بوجب العلم والعمل به قطعاً فهى كفر ، وكل

(۱) ص – ۱۹۸ ج – ۲ من النوع الثالث من المقصد السادس.

.(٣)

تقييده بما إذا لم يعلم ذوالمذهب اللزوم ، وبأن اللازم كفر ، فإنه قال : من يلزمه الكفر ، ولايعلم به ليس بكافر الخ . ومفهومه ان علمه كفر لإلتزامه إياه . والله أعلم انتهى . " يواقيت " للشعراني .

وفى " الكليات " : ولزوم الكفر المعلوم كفر ، لأن اللزوم إذا كان بيناً فهو في حكم الالتزام لااللزوم مع عدم العلم به اه .

قال : وليس في عبارة " المواقف" التقييد بأن يعلم أن اللازم كفر ، إنما فيه أن يعلم اللزوم فقط. لأن الكفر هو جحد الضروريات من الدين أو تأويلها . ("إيثار الحق على الحلق" للمحقق الشهير الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير اليمانى (١).

أيضًا : على أنه يرد عليهم أن الاستحلال بالتأويل قد يكون أشد من التعمد مع الاعتراف بالتحريم ، وذلك حيث يكون المستحل بالتأويل معلوم التحريم بالضرورة ، كترك الصلاة ، فإن من تركها متأولاً كفرناه بالإجماع ، وإن كان عامداً معترفاً ، ففيــه الخلاف ، فكان التأويل ههنا أشد تحريماً (۲) . \

لأيضاً : وتارة لما لا يمكن تأويله إلا بتعسف شابه تأويل القرامطة ، وربما استلزم بعض التأويل مخالفة الضرورة الدينية ، وهم لا يعلمون ولا يؤمن الكفر فى هذا المقام فى معلوم اقد تعالى ، وأحكام الآخرة وإن لم تعلمه نحن (۳) .

> (۱) ص _ ۲٤۱ (۲) ایتار الحق ص ـــ ۲۳۰ (۳) ایثارالحق ص ـــ ۱۲۱

نصَّ عليه أبو يوسف في " الأمالي " فقال: أكره أن يكون الإمام صاحب هوي وبدعة، لأن الناس لاير غبون في الصلاة خلفه هل تجوز الصلاة خلفه؟ قال بعض مشائخنا: إن الصلاة خلف المبتدع لاتجوز، وذكر في " المنتق"رواية عن أبي حنيفة: أنه كانَّ لا يرى الصلاة خلف المبتدع . والصحيح أنه إن كان هوى يكفره لاتجوز ، وإن كان لايكفره تجوز مع الكرهة اه . وهذا " المنتقى " هوالذى نسب إليه في " المسايرة" مسألة عدم إكفار أهل القبلة ، ففسر بعض كلامه بعضه ، وفصل كذلك في الشهادة ، ونص في " الخلاصة " أنـه صرح به فى "الأصل "، وكذا نقله عنها صاحب " البحر " . وبراجع ما ذكره في " الفتح " من حيلة تحليل المطلقة ثلاثاً . \ والتأويل فى ضروريات الدين لا يدفع الكفر. "علامــه عبد الحكيم سيالكونى" على " الحيالى" ، وهو كذلك في " الحيالى " : و چون این فرقه مبتدعه اهل قبله اند در تکفیر آنها جرا ت نباید نمود تا زمانیکه انکار ضروریات دینیه ننمایند، ورد متواترات احکام شرعیه نکنند، و قبول ما علم محبيئه من الدين بالضرورة نكنند. "مكتوبات امام رباني" (١). وجعل في "الفتوحات " (٢) التأويل الفاسد كالكفر ، فراجعها من الباب التاسع والثمانين وماثتين . والتمول الموجب للكفر إنكار مجمع عليه ، فيه نص ، ولافرق بين أن يصدر عن اعتقاد أو عناد . " كليات أبي البقاء" من لفظ " الكفر". قال الكمال : والصحيح أن لازم المذهب ليس بمذهب، وإنه لاكفر بمجرد اللزوم لأن اللزوم غير الالتزام . وقد وقع في " المواقف" ما يقتضي (۱) ص – ۳۸ ج – ۳ وص – ۹۰ ج – ۸ (۲) ص _ ۷۰۸ ج _ ۲

وأهل العير ، وإنما علم هذا كل مسلم تطول صحبته لأهل الإسلام ، وسماع أخبارهم ، والباطنى الناشى بين الباطنية لايعلم مثل هذا ، فكذلك المحدث الذي قد طالت مطالعته للآثار قد يعلم في تأويل بعض المتكلمين ، مثل هذا العلم ، وإن كان المنكلم لبعده عن أخبار الرسول ﷺ وأحواله وأحوال الساف قد بعد عن علم المحدث ، كما بعد الباطني عن علم المسلم، فالمتكلم يرى أن التأويل ممكن بالنظر إلى وضع علماء الأدب فى شروط المجاز،وذلك صحيح، ولكن مع المحدث من العلم الضرورى بأن السلف ما تأولوا ذلك مثل ما مع المتكلم من العلم الضرورى بأن السلف ما تأولوا الأسماء الحسنى بإمام الزمان، وإنكان مجاز الحذف الذى تأولت به الباطنية صحيحاً في اللغة عند الجميع، لکن له .وضع مخصوص ، وهم وضعوه فی غیر موضعه . (۱) أيضا : وأما التفسير ، فما كان من المعلومات بالضرورة من أركان الإسلام وأسماء الله تعالى منعنا من تفسيره ، لأنه جلى صحيح المعنى ، وإنما يفسره من يريد تحريفه ، كالباطنية الملاحدة ، وما لم يكن معلومآ ودخلته الدقة والغموض ، فإن دخله بعد ذلك الخطر وخوف الإثم في الخطأ ، فما يتعلق بالعقائد تركنا العبارات المبتدعة وسلكنا طريق الوقف و الاحتياط ، إذ لا عمل يوخب معرفة معناه المعين، وإن لم يدخل فيه الخطر عملنا فيه بالظن المعتبر المجمع على وجوب العمل به أو جوازه والله الهادي (۲) . أيضاً : وثانيها إجماع الأمــة على تكفير من خالف الدين المعلوم (۱) ایثار الحق علی الحلق لاوزیرالیمانی (۲) ایثار الحق ص _ ۱۵۵

ريضاً : وكذلك انعقد إجماعهم على أن مخالفة السمع الضرورى كفر، وخروج عن الإسلام . (١)

أيضاً. : وثبت أن الإسلام متبع لامخترع ، ولذلك كفر من أنكر شيئاً من أركانه ، لأنها معلومـــة ضرورة ، فأولى وأحرى أن لايجي الشرع بالباطل منطوقاً متكرراً من غير تنبيه على ذلك ، لاسما إذا كان ذلك الذى سموه باطلاً هو المعروف فىجميع آيات كتاب الله وجميع كتب الله ، ولم يأت ما يناقضه في كتاب الله حتى ينبه على وجوه التأويل والجمع (٢) .

أيضاً : وأفحش ذلك وأشهره مذهب القرامطة الباطنية في تأويل الأسماء الحسنى كلها ، ونغيها عن الله على سبيل التنزية له عنها ، وتحقيق التوحيد بذلك ؛ ودعوى أن إطلاقها عليه يقتضي التشبيه ، وقد غلوا في ذلك وبالغوا ، حتى قالوا : إنه لايقال أنه موجود ولا معدوم ، بل قالوا أنه لا يعبر عنه بالحروف ، وقد جعلوا تأويلها أن المراد بها كلها إمام الزمان عندهم ، وهوعندهم المسمى الله ، والمراد بلا إله إلاالله ، وقد تواثر هذا عندهم ، وأنا ممن وقف عليه فيا لا يحصى من كتبهم التي في أيديهم و خزائنهم ومعاقلهم التى دخلت عليهم عنوة أوفتحت بعد طول محاصرة، وأخذ بعضها عليهم من بعض الطرقات ، وقد هربوا به ووجد بعضها في مواضع خفية قد أخفوه فيها ، فكما أن كل مسلم يعلم أن هذا كفر صريح ، وإنه ليس من التأويل المسمى بحذف المضاف المذكور في قوله تعالى : (واسئل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها) أي أهل القرية ، و

(۲) ایثارالحق ص ـــ ۱۳۸

(۱) ایثارالحق ص ـــ ۱۲۱

النصوص وترداد تلاوتها بين السلف من غير سماع تأويل لها ، ولا تحذير جاهل من اعتقاد ظاهرها ، ولا تنبيه على ذلك حتى انقضى عصر النبوة والصحابة يقضى بالضرورة العادية أنها غير متأولة ، وإلى هذا الوجه أشار في قوله تعالى : (ائتوني بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم إن كنَّم صادقين) ويا لها من خجة قاطعة للمبتدعة لمن تأملها في هذا الموضع ، و في الكلام في التسفات و في ذلك ! لأنه لا يجوز في العادة أن يمضي الدهر الطويل على إظهار ما رجح المعتزلة ، وله تأويل حسن فلا يذكر تأويله ألبته ، و سواء كان ذكره واجباً أو مباحاً ". وقد ذكر الرازى بحثًا طويلًا في اللغات من كتاب " المحصول " في المنع من إفادة السمع القطع بسبب ما يعرض من الألفاظ المفردة ، ثم تراكيبها من الاحتمالات التي وردت بها اللغة ، مثل الاشتراك ، و المجاز ، والحذف، ونحوها، وذكر أنه لا دليل على عدمها إلا عدم الوجدان بعذ الطلب ، وإنه دليل ظنى ، و ذكر كثرة الاختلاف في المحذوف في بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم أجاب ما محصوله : أن المعول عليه في مواضع القطع في الكتاب و السنة هو القرائن التي يضطر إلى قصد المتكلم مع تواثر معانى الألفاظ في المواضع اللفظية القطعية . وكلامه هذا يدل على معنى ما ذكرت في معانى آيات المشيئة ، ولولا ذلك لتمكنت الملاحدة وأعداء الإسلام من التشويش على المسلمين أجمعين في كثير من عقائدهم السمعية القطعية ، ويؤيد هذا قول بعض المعتزلة المحققين أن كل قطعي سمعي فهو ضروری ، وله وجه وجیه لیس هذا موضع ذکره . وفى أواسط هذا الجزء :

" الوجه الثانى : وهو المعتمد أن التكفير سمعى قطعى عند المعتزلة ،

بالضرورة ، والحكم بردته إن كان قد دخل فيه قبل خروجه منه ، ولو كان الدين مستنبطاً بالنظر لم يكن جاحده كافراً ، فثبت أن رسول الله عليها قد جاء بالدين القيم تاماً كاملًا ، وإنه ليس لأحد أن يستدرك عليه ويكمل له دينه من بعده . (٢) . أيضاً : راعلم أن أصل الكفر هو التكذيب المتعمد لشيُّ من كتب الله تعالى المعلومة ، أو لأحد من رسله عليه السلام ، أو لشيَّ مما جاءوا به ، إذا كان ذلك الأمر المكذب به معلوماً بالضرورة من الدين ، ولا خلاف أن هذا القدر كفر ، ومن صدر عنه فهو كافر إذا كان مكلفاً مختاراً غير مختل العقل ولا مكره ، وكذلك لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة الجمي<u>ع ، وتستر بالتأويل فما لا ي</u>مكن تأويلـــه كالملاحدة . (٣) . وعبارات لهذا المحقق في كتابه " القواصم والعواصم" ألتقطتها ، وهي هذه : مسألة النكفير من أواخر الجزء الأول : "الفصل الثالث الإشارة إلى حجة من كفر هؤلاء وما يرد عليها " . ولعله تحت الوهم الخامس عشر، وقد ذكر من كتاب " الأسماء والصفات " للبيهتي عن الخطابي فيه شيئاً نافعاً يفسر ما في " معالم السنن" له . وعن " الأسماء والصفات " معنى محو اسم عزير عليه السلام من ديوان الأنبياء ، وإن كان نبياً حين الخ في مسألة القدر . وفي أوائل الجزء الثالث : " الدليل الثاني وهو المعتمد أن كثرة هذه (۲) ایثار الحق ص ۱۱٦

(٤) ایثار الحق ص _ ٤١٥

ورة الدين وإجماع المسلمين ، ومن تلك القرائن المفيدة للعلم استمرار رتها من غير تنبيه على قبح الظاهر '' .

وقد أورد الرازى هذا السؤال فى باب اللغات فى "محصوله " مهذباً لاً ، وأجاب عنه بما معناه : أن العلم بالمقاصد يكون مع القرائن ورياً ، فإنا نعلم مراد الله سبحانه بالسماوات والأرض ضرورة لالكون السماء موضوعاً لمسماه لدخول الاشتراك والمجاز والاضمار فى الأوضاع ية.

وفى أواسط الجزء الآخر :

" وذلك جلى لمن يعرف شروط القطع ، وهو في النقليات التواتر ررى في النقل ، والتجلى الضروري في المعنى " .

وأما القطع بتحريم تأويلها بل بأنها على ظاهرها ، فـذلك لتواتر رها فى زمن رسول الله ﷺ والصحابة ، والعلم بتقريرهم لها على ما ، والعادة الضرورية تمنع من عدم ذكر التأويل الحق من جميعهم ميع تلك الأعصار لوكان هناك تأويل كما مربيانه .

وفى أواسط الجزء الثالث من نصوص الإيمان بالقدر :

" والثانى دعوى العلم الضرورى لمن بحث عن أحوال السلف أنهم لايتأولون شيئاً من ذلك " .

وفى أوائل الجزء الأول :

" على أن فى القطعيات ما يختلف العلماء هل هو قطعى كما فى القياس رالتأثيم بـــه والتفسيق و التكفير ، على أن ابن الحاجب وغيره من منعوا من وجود النطعى الشرعى غير الضرورى ، وحكموا بأنه

	٨٤
ضرو	الشرع فهو ضرورى ".
تلاوة	بذا المبحث قال :
	سمع قد دل على قدرة الله تعالى على هداية
مطوا	أو قطعية ً يتعذر تأويلها لوجهين : أحدهما
خرو	لشيئة وأمثالها مما شاع مع الحاصة والعامة فى
لفظ	ى ذلك العصر الذي هو عصر الهدى المجمع المذكر المعتر الذي المجمع
اللغوي	لم يذكر لها تأويل ألبتة ، ولا حذر من تقض ذلك دان المكن ما تكان
	تقضى بـذلك وإن لم يكن واجباً لما مـر
	ره هو ما في أواخر الجزءالأول حيث قال :
الضرو	يكون من جهة ثبوت النص الشرعي في
	، فأما ثبوته فلا طـريق إليه إلا التواتر
اشتهار	سوح معناه ، فڼل يمكن أن يكون قطعياً ،
ظاهره	كثير من الأصوليين ما يقتضى تجـويز
فی جہ	ح ذلك وهو القوى عندى ، لأن القطع
	ن أهل اللغة ، إنهم يعنون باللفظ المعين
	طريقة النقل لا النظر ، وما كان طريقه ترادا ما أنها كان جريقه
کانوا	لمتدلالی ، وإنما یکون من قبیل المتواثرات
,	حاله مترال متنا ما المحالية مثله
الجلى و	حانه و تعالى يوقف على نصوص القرآن على عدم تأويلها ، بل ذلك معلوم من
المجققين	ی ایک بن سی من

و الصحيح أن كل قطعى من ال وبعد أوراق كثيرة من هذ " الوجه السادس : أن الس الحلق أجمعين دلالة صرورية ، ما تقدم من المنع تأويل آيات الم عصر النبوة و الصحابة ، وانقضى عليه ، و البيان لمهات الدين و لم اعتقاد ظاهـره ، فإن العادة ت تقريره ".

ولعل الوجه الوجيه الذي ذكر "واعلم أن التمطع لابد أن نفسه و من جهة وضوح معناه الضرورى ، كما تقدم ، وأما وض ولا يكون ضرورياً فى كلام ذلك ، وفى كلام بعضهم ما يمنع على معنى النص من قبيل النقل عز معناه المعين دون غيره ، وهذه م النقل لا النظر لم يدخله القطع الاسا وهى ضرورية ".

" إن تعليل فاعلية الرب سب-المعلومة المعنى مع القرآن اللفظية ـ

و العلم الضرورى يقتضى فى كل ماشاع مثل هذا فى أعصارهم ، ولم يذكر أحد منهم له تأويلاً أنه على ظاهره .

فتأمل هذه القاعـدة التى ذكـرتها لك فيما استفاض على عهد رسول الله عليه الله عليه الله متواثرة ولم يذكر له ألبتة تأويل وإجماع الصحابة على وصف الله تعالى بأنـه متكلم ، وَلـه كلام من غير اشعار بتأويل ، فجهروا بتكفير من قال ذلك إما لاعتقادهم أنه مكذب لهـــذه الآيات ، أوإن كلامه يؤول إلى التكذيب .

امتنع من وصف القرآن بالحدوث من لم يصفه بالقدم ، كأحمد بن حنبل ، والجمهور على ما نقله الذهبي عنهم ، وعن أحمد في ترجمة أحمد من النبلاء،وكذا نقل هناك عن قدماء أهل السنة أنهم لم يصفوا القرآن بأنه قديم ، كما لم يصفوه بأنه مخلوق ، واختار ذلك لنفسه .

لما تقدم من اشتراط القطع في التكفير عند المعتزلة والشيعة وطوائف من الأمة ، وهو كذلك في حق من أراد القطع بالكفر ، فإن قيل لـــه أنه ينزل عن هذه المرتبة إلى مرتبة الظن الراجح إلى السمع الواضح ، والعمل بالظن لا يمتنع إلا بقاطع الخ .

ولم يرد القران بأنه كله متشابه ، وإنما ورد بأن منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ، فأين الآيات المحكمات الواردات بهذا التعطيل من الجهات حتى ير د إليها سائر آيات كتاب الله تعالى ، وأحاديث رسول الله علي الله والعقول السليمة تحيل خلو الكتب الساوية والأحاديث النبوية من النطق بالصواب ، الذي يرد إليه كثير من متشابهات الكتاب، وإلى استحالـة ذلك أشار في قوله تعالى : (اثتوني بكتاب من قبل هذا أوأثارة من علم إن كنتم صادقين) ويالها من آية قاطعة للسبطلين لمن تأملها في كل موضع .

لا واسطة بين الظن والضرورة فى فهم المعانى ، كما إنه لا واسطة بينها فى تواتر الألفاظ بالإتفاق '' . وفی موضع آخر : " والظاهر من علماء الأصول أنهم لا يثبتون القطعيات إلا في الأدلة العلمية المفيدة لليفين" . وفى أواخره : " وقد ذكر غير واحد من المحققين أن الأدلـة القطعية متى كانت شرعيه لم تكن إلا ضرورية " . قَالَتْ : وقد قال في "الإنحاف" (١) عن ابن البياضي الحنفي عن الماتريدية : " والدليل النقلي يفيد اليقين عند توارد الأدلة على معنى واحد بطرق متعددة وقرأن منضمة ، واختاره صاحب " الأبكار والمقاصد " و كثير من المتقدمين" اه . أى منهم . وراجع " التوضيح" . ويريد ابن الحاجب بالضرورى ما ينقدح فى النفس حدساً واضطراراً، لا ما يشترك في معرفته الخواص والعوام ، كما أريد به ذلك في تعريف ضروريات الدين ، ولا بريد أيضاً أن الدليل اللفظي لا يفيد القطع ، فإنه اختلاف آخر بين آخرين . قال :

" القول الثالث مذهب الأكثرين من الأثمة وجماهير علماء الأمة وهو التفصيل ، والقول بأن التأويل في القطعيات لا يمنع الكفر'' . و من بحث التكفير : " إن الكفر هو تكذيب النبي عَلَيْكَ إما بالتصريح ، أو بما يستلزمه استلزاماً ضرورياً لا استدلالياً » . (۱) ص – ۱۳ ج – ۲

(فالكفر بعدم الإيمان بمتواترات الشرع وخلوه عنه جهلاً كان أو رداً وعناداً ، وقد ذكر في " الإنحاف" (١) : إن التكذيب لأمر البعثة غ الدعوة قبيح عقلاً ، فهو داخل تحته لا تحت القبح الشرعى ، وهو ل جداً ، وشي مفيد في " المسايرة " من الحسن والقبح العقليين من إفحام الأنبياء لولم يكونا ، وشي منه في الأصل العاشر من الركن ل (٢) .

وقال ابن القيم : المجاز والتأويل لا يدخل فى المنصوص ، وإنما ، فى الظاهر المحتمل له ، وههنا نكتة ينبغى التفطن لها ، وهى أن اللفظ نصاً يغرف بشيئين ، أحدعما : عدم احتماله لغير معناه ، كالعشرة . والثانى : ما اطرد استعماله على طريقة واحدة فى موارده فإنه نص فى معناه ، لا يقبل تأويلاً ولا مجازاً ، وإن قدر ذلك إلى بعض أفراده ، وصار هذا بمنزلة الخبر المتواتر لا يتطرق الكذب إليه ، وإن تطرق إلى كل واحد من أفراده بمفرده . عصمة نافعة تدلك على خطأ كثير من التأويلات فى السمعيات التى استعمالها فى ظاهرها وتأويلها ، والحالة هذه غلط ، فإن التأويل ون لظاهر قد ورد شاذاً مخالفاً لغيره من السمعيات ، فيحتاج إلى

ص - ١٢ ج - ٢

وفى شرح "الإحياء" عن العلامة ابن البياضى أن الحسن والقبح فى عشرة أشياء ذكرها عقلى منها هذه المسالة ونحوها عن الماتريدية وكثير من الأشعرية . منه .

	~~	
		۸Å
e Y		. الصواب ، ولو مرة واحدة ، حتى يرد
		8
جحز		، من قسم ما يـــدل على وجوب الإيمان
وبلو		ين :
م. ر حسن		كفير أن من رد ما يعلم ضرورة من الدين
دفع	±	ال ، والتحقيق أن من عامنا ضرورة أنه
الأول		، وعلمنا بالضرورة أنه يعلمه ضرورة اله
		, ظننا أنه يجهل من السدين ما نعلمه نحن الاسلام:
يدخل	8	به الإختلاف ، والأولى عدم التكفير ،
كون		ة الصفات " .
وضعآ		رورياً م <u>ن الدين ولم ي</u> قبله ، وقـــد بلغ
جميع .	4	البخارى فى "صحيحه"، وإن كان
تطرق		ولم يكن جحود غير المتواتر كفراً، لكن
إحتمال		ر ، وكذلك كان العمل عليه في عهد
وهذه		لل بأنه تردد فيه لخبر الواحد فأمر ينظر
اطر د		عناد وجهل يفوض ذلك إلى الآخرة ،
إنما يكو		بكفره ؛ وإن كان جهلة أجحوداً ،
(1)		
()		ات الشريعة فزو في حقنا و بالإعتبار
		وإن لم يكن ذلك عن عناد ، وصار
	Ē	لم يدخل فيه ، وبقي على كفره الأصلى

لو كان هو المقصود لوجد المتشابه إليه كما وعد به التنزيل وفي أو اسط الجزء الثالث بالقدر بعد الحديث الثانى والسبع " قلت : والضابط في النَّ فهو كافر ، وفى هذا بعض إجما رد ما يعلم ضرورة ً من الدين فلا شك في كفـره ، وأما من ضرورة ، فهذا موضع كثر فيا وقد مرتحقيق ذلك في آخر مسأل القول : ومن دافع أمراً ض ذلك فهو كافر ، كما أشار إليه عدد المبلغ لم يبلغ حد التواتر ، و ذلك المدافع يعامل معاملة الكفار النبوة في إقامة الحجة ، وإن تعل فيه ، وإلا فتقسيم الكفر إلى كفر كما أن من نشأ على الكفر نحـكم فكذا ههنا فاعلمه .

فإن من يقبل بعض متواترا إلينا كمن لم يدخل فى الإسلام ، كمن دعاه نبى واحد إلى الإيمان فلم

تأويله ليوافقها ، فأما إذا اطردت كلها على وتيرة واحدة صارت بمنزلة النص وأقوى ، وتأويلها تمتنع ، فتأمل هذا . "بدائع الفوائد" (١) . · • وهذا يجرى في نحو لفظ " التوفى " في عيسى عليه السلام أنه الإستيفاء لا الإمانة، فإن كل ما ورد في حاله في القرآن والحديث اطرد في حياته . قال حبيب بن الربيع : لأن ادعاءه التأويل في لنظ صراح لا يقبل من ترجمة الحكم بن نافع . ____شرح شفاء "(٢) _ في من قال: فعل الله بريسول الله كذا وكذا . وقال: ولذا قال ابن حجر بعد سياق كلام المصنف :. وما ذكره ظاهر أردت بـه العقرب ـــ والعياذ بالله ـــ وأقره الحافظ ابن تيمية بعينه في " الصارم المسلول " (۳) . <u>ا فعلم أن التأويل كما لا يقبل فى ضروريات الدين</u> كذلك لا يقبل فى ما يظهر أنه احتيال في كلام الناس ، وتمحل غير واقعى ، وقد كان " الروضة " انتهى . " خفاجى " شرح شفاء " (٢) . أى فيا ألى الأثمة رحمهم انله يعتبرون إرادة التأويل وقصده ، فجاء المتسللون فاعتبروا بالسب لتملة مراقبة ، وضبط للسانه،وتهور في كلامه، ولم يقصد السب . إيجاده ، فنى "جامع الفصولين " : وعن مالك رحمه الله أنه سنل عن من فإن قيل : كيف تأولت أمر الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه أراد أن يضرب أحداً ؟ فقيل لــه : ألا تخاف الله تعالى ؟ فقال : لا ، الذي ذهبت إليه ، وجعلتهم أهل بغي ؟ وهل إذا أنكرت طائفة من قال : لا يكفر ، إذ يمكنه أن يقول : التقوى فما أفعل له ، ولو قيل المسلمين في زماننا فرض الزكاة ، وامتنعوا من أدائها ، يكون حكمهم لـه ذلك في معصيته ، فقال : لا أخافه يكفـر ، إذ لا يمكنـــه ذلك حكم أهل البغي ؟ التأويل اه. ونحوه في "الحانية " في قصة شداد بن حكم مع زوجته ، قلنا : لا فإن من أنكر فرض الزكاة في هـذه الأزمان كان كافرآ وذكرها في '' طبقات الحنفية '' من شداد عن محمد رحمه الله أيضاً ، بإجاع المسلمين ، والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم إنما عذروا لأسباب وهو أولى بالاعتبار مما ذكره من اعتبار مجرد الامكان ، فإنه لا حجر وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان . (۱) وأيضاً فى ص - ٥ ج - ۱ من "البدائع والفوائد " فى الفرق بين منها : قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام الرواية والشهادة . منه . بالنسخ . (٢) ص _ ٢٧٨ ج _ ٤ -(۳) ص _ ۲۹ ه

فيه ، وقالوا في الإكراه على كلمة الكفر : إن خطر بباله التورية ولم يور كفر ، فاعتبروا القصد وإرادة التأويل في حقه ، وإلا فالتمحل لا يعجز عنه أحد ، فنى " الميزان " (١) بإسناد قوى: فوالله إن المؤمن ليجادل بالقرآن فيغلب ، وإذ المنافق ليجادل بالقرآن فيغلب ، ألا ذكره موافق لقواعد مذهبنا ، إذ المدار في الحكم بالكفر على الظواهر ، ولانظر للمقصود ، والنيات ، ولانظر لقرائن حاله ، نغم يعذر مدعى الجهل إن اعتذر لقرب عهده بالإسلام أو بعــده عن العلماء ، كما يعلم من كلام

(۱) می ـــ ۲۷۲ ج ــ ۱ (۲) ص ۲۲۶ ج - ۲

عمر ينالقه غرضهم ثم إنهمكانوا يأولون أيضاً فى منع الزكاة تأويلات تبرعاً ، وجعلهم أبوبكر ينالته مرتدين بهذا والله أعلم (١) . فكان اختلاف الشيخين فى غرض مانعى الزكاة ، وفى ما دعاهم إلى المنع جعل عمر السبب الأصلى بغيهم، ومنعوا الزكاة له، وجعله أبو بكرالردة ، فالخلاف في تحقيق الواقعة والكشف عنها، ولو تحقق عند عمر يظلُّله أنهم أنكروا الزكاة رأساً لكفرهم هو أيضاً، ولم يتردد أصلاً ، ثم رأيت الإمام الحافظ جمالالدين الزيلعي رحمه الله تعالى صرح فى "تخريج الهداية " من الجزية بمثله . وينبغى أن ير اجع ما في "منهاج السنة " أيضاً (٢) وما في " الكنز " من قتاله بظلَّهُ مع أهل الردة ، ففيه أن عمر رزالته جعلهم مرتدين ، ولكن لم ير للمسلمين قوة عليهم . وفى '' الرياض '' لامحب الطبرى عن عمر رزالته لما قبض رسول الله عليه الله عليه العرب، وقالوا: لانؤدى زكاة ، فقال أبونكر إليه: " لومنعونى عقالاً لجاهدتهم عليه، فقلت : يا خليفة رسول الله عَلَيْظَةٍ تألف الناس وارفق بهم . فقال : لى إجبار في الجاهلية ، وخوار في الإسلام، أنه قار انقطع الوحي . وتم الدين ، أو ينقص وأنا حي ؟ . أخرجه النسائي (١) كما في "المستدرك" ص - ٣٠٣ ج - ٢ عن عمر بن الخطاب زالته فال : لأن أكون سألت رسول الله عن ثلاث أحب إلى من حمر النعم ، من الخليفة بعده ، وعن قوم قالوا : نقر بزكة في أمو النا ، ولانؤ ديها إليك ، أيحل قنالهم . وعن الكلالة . هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه ولما زعموا أن الزكاة جباية كما يجبى السلطان من الرعايا جبايات من جهات ، فكانت إلى النبى يُتَلَيْنَهُ في عنها. ، وإذا ولينا نحن ولاة منا فقد

سقطت وبتميت كسائر الجبايات على رأى الوالى. منه. (٢) في ص - ٢٣١ ج - ٣ وص - ٢٣٣ ج - ٢

ومنها : أن التموم كانـوا جهالاً بأمور الدين ، وكان عهدهم بالإسلام قريباً ، فالخلتهم الشبهة ، فعادروا ، فأما اليوم فنمد شاع دين الإسلام، واستفاض فى المسلمين علم وجوب الزكاة ، حتى عرفها الحاص والممَّام ، واشترك فيه العالم والجاهل ، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها ، وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئًا مما أجمعت الأمة عليه من أمـور الــدين ، إذا كان علمه منتشراً ، كالصلوات الخمس ، وصوم شهر رمضان ، والاغتسال من الجنابـة ، وتحريم الزنا والخمر ، ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام إلا أن يكون رجلًا حديث عهد بالإسلام ، ولا يعرف حدوده ، فإنه إذا أنكر منها شيئًا جهلًا به لم يكفر، وكان سبيله سبيل أولنك التمـوم في بقاء اسم الـــدين عليه ، فأما ماكان الإجماع فيه معلوماً من طـريق اسم الخاصة ، كتحريم نكاح المرأة على عمتها و خالتها ، وإن القاتل عمداً لا يرث ، وإن للجدة السدس ، وما أشبه ذلك من الأحكام ، فإن من أنكرها لا يكفــر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة . " نووى شرح المسلم " عن الخطابي (١) وهناك عبارة أخرى للخطابى مرت عن " اليو اقيت " . قَالَتْ : هذا ظاهر في أن التأويل في ضروريات الدين لايدفع القتل، بل لايدفع الكفر أيضاً إذا استتيب فلم يتب ، وأما الإشكال الذي ذكره من أنهم إن جحدوا الزكاة فيم أهل ردة ، وقد تردد في قتالهم عمر رنالته فلعل الوجه فيه أنهم منعوا الزكاة ، وأرادوا نصب الرؤساء في إحياءهم،

لم يطيعوا لأنىبكر رلالته فكنوا أهل بغى بهذا القدر ، وهذا هوالذى جعل

(۱) ص – ۳۹

وعليهم يومئذ يزيد بن أبى سفيان ، وقالوا هى حلال ، وتأولوا (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية) فكتب فيهم إلى عمر رزالته فكتب عمر رزالته أن أبعث بهم إلى قبل أن يفسدوا من قبلك ، فلم تعنيم عمر رزالته استشار فيهم الناس ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ا نرى أنهم قد كذبوا على الله ، وشرعوا فى دينهم ما لم يأذن به الله ، فاضرب أعناقهم ، وعلى رزالته ساكت، فقال : ما تتول يا أباالحسن فيهم ؟ قال : أرى أن تستيبهم، فإن تابو ا ضربتهم ثمانين ثمانين لشربهم الحمر ، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم ، قد كذبوا على الله وشرعوا فى دينهم ما لم يأذن به الله ؟ لم يأذن به الله ؟ فاستتابهم فتابوا ، فضربهم ثمانين ثمانين . " طحاوى " لم يأذن به الله ؟ فاستتابهم فتابوا ، فضربهم ثمانين ثمانين . " طحاوى " لم يأذن به الله ؟ فاستتابهم فتابوا ، فضربهم ثمانين ثمانين . " طحاوى "

قال فى "الصارم المسلول" (٣) : حتى أجمع رأى عمر وأهل الشورى أن يستتاب هو وأصحابه، فإن أقروا بالتحريم جلدوا، وإن لم يقروا به كفروا .) مع أن هذه الآية كانت نزلت فى من شربها ، ولكن قبل التحريم ، فكانت شبهتهم لهذا، ومع ذلك لم تعتبر ، وقد ذكره فى "تحرير الأصول" مى تقسيم الجهل ؛ وذكره أبوبكر الرازى فى "أحكام القرآن " (٤) محرراً . وعن أنس : أن النبى عظيم دخل مكة فى عمرة القضاء وعبد الله ين رواحة ينشد بين يديه :

ذاك يا رسول الله ﷺ ؟ قال : يسمونها بغير اسمها فيستخلونها '' فتح'' ص _ ٤٥ ج _ ۱۰ . (۱) ص _ ٨٩ ج_ ۲ (۲) ص _ ۲۰ ج _ ۱۲ (۳) ص _ ٣٣ . (٤) ص _ ۲۷ ج _ ۲ بهذا اللفظ اله ففيه عذر التأليف . وتكلم ابن حزم أيضاً فى "ملله "عليه (١) وعدد النيسابورى فى " تفسيره " (٢) فرقهم ، وفى " عمدة القارى"(٣) بعد ما ذكر رواية مرفوعة فى قتل مانع الزكاة عن "الإكليل" عن حكيم ابن عباد بن حذيف أحد رواتها ، (ما أرى أبا بكر إلا أنه لم يقاتلهم متأولاً إنما قاتلهم بالنص اله) . وقال : إلا بحق الإسلام من قتل النفس المحرمة، متأولاً إنما قاتلهم بالنص اله) . وقال : إلا بحق الإسلام من قتل النفس المحرمة، وترك الصلاة، ومنع الزكاة بتأويل باطل ونحو ذلك اله . وحرره أبو بكر الرازى في "أحكام القرآن" (٤) أيضاً ، ورواية أخرى في "الكنز" (٥) أيضاً وذكرها فى "الفتح" (٦) . وعن عمر يزالته نفسه ما فى "الكنز" (٧) هذا واندأعلم بالصواب . والله ليوم وليلة لأي بكر يزالته ، خير من عمو عر يزالته ومن آل عمر يزالته (فذكر ليلة الغار إلى أن قال) : وأما اليوم فذكر قتاله لمن ارتد . "الصلات والبشر فى الصلاة على خير البشر" لصاحب قتاله لمن ارتد . "الصلات والبشر فى الصلاة على خير البشر" لصاحب "القاموس" من النسخة الكتوبة .

و هن أجماهيات الصحابة وضى الله عفيتم ما عند الطحاوى فى "معانى الآثار " وبعض طرقه الأخر فى "فتح البارى " من حد الخمر (٨) عن على يغلبي قال : شرب نفر من أهل الشام الخمر ،

(۱) ص – ۲۷ ج – ۲
(۲) ص – ۲۱ ج – ۲
(۳) ص – ۲۷ ج – ۶
(٤) ص – ۲۸ ج – ۳
(٩) ص – ۲۱۲ ج – ۳
(٢) ص – ۲۱۳ ج – ۲
(٧) ص – ۳۱۳ ج – ۲ وص – ۲۸ ج – ۱
(٨) إن أول ما يكفأ الإسلام كما يكفأ الإناء كفأ الخمر ، قبل: وكيف

وهو عرف القرآن العزيز ، كقوله تعالى : (يوم يأتى تأويله) ، وقول يوسف عليه السلام : (ذلك نأويل رؤياى) لا يريدون بالتأويل الصرف عن الظاهر ، والغرض أن من ترك تأويل السلف وهو التفسير في عرف المتأخرين استحق ما يستحقه من ترك التنزيل بلا فرق . وفي "بدائع الحنفية ": أنه عَيَالِي كان قال لعلى زالته : إنك تقاتل على التأويل كما تقاتل على التنزيل ، ولعله عَيَّظٍ أراد به قتال الخوارج ، وقد بوب عليه في "مختصر مشكل الآثار " للطحاوى (١) ، فتمال : باب قتال على رَبْلِتُهُ أهل الأهواء، وذكر هذا الجديث. وقد أخرجه النسائي في خصائص على زالته ، والحاكم في "المستلوك" : وقال : صحيح على على أن من ظهر كفره نخو المشبهة ومن صرح بالجبر الخ . ولا يختلف في ذلك حكم من فسق أو كنمر بالتأويل أو برد النص الخ . مهم غاية من مثله في الرتبة في تكفير بعض المتأولين ، وكذلك في ص ـــ ٣٦ و٣٢ ج ـــ ٢ . : أنه لا يشترط الإنذار والتقدم بالقول في بعض . وقد انعقد الإجماع العملي أنسه لا يشترط في تبليغ المتواتر عسدد التواتر في المبلغ ، بل إقامة الحجة كسائر المعاملات ، وقد ذكر الدعوة في ص _ ٢٨٢ ج _ ٢ . وراجع " بدائع الفوائا. " ص _ ١٦٨ ج _ \$ ، وما ذكره في "مختلف الحديث " ص ١٤٧ غير جيد . وما ذکرہ فی ص _ ۸۰ جید . وذکر فی ص _ ۵۲ ج _ ۱ کفر من طرق إلى التلبيس في أمر النبوة في قسم من السحر ، وأنه مذهب الفقهام ، وأنه عليه حديث تصديق الكاهن ، وهذا ينطبق على زنادت اللاهور – يعنى الفرقة الأحمدية الباطلة _ وقد بسطه . منه .

(۱) ص - ۲۲۱ ج - ۱

قـد أنزل الرحمان في تنزيله خلوا بني الكفار عن سبياه بأن خير القمتل فى سبيله نحن قتلناكم على تأويله کما قتلناکم على تنزيله أخرجه أبو يعلى من طريقه (أى من طريق عبد الرزاق) " فتح البارى " . قال: نحن ضربناكم على تأويله ، أى حتى تذعنوا إلى ذلك التأويل ويجوز أن يكون التقدير : نحن ضربناكم على تأويل ما فهمنا منه ، حتى تدخلوا فما دخلنا فيه قال : وصحيح الرواية: نحن ضربناكم على تأويله كما ضربناكم على تنزيله يشير بكل منها إلى ما مضى ، قال : وقد صححه ابن حبان من الوجهين ، قال : مع أن الوجه الأول على شرطهما الخ . قلت : فهذا فى حكم النص والإجماع أنه يقاتل ويضرب على قبول تأويل القرآن ، أى ما آل إليه أمره في المصداق عند السلف ، كما يقاتل ويضرب على قبول تنزيله ، وهذا المراد بالتأويل ، هو عرف انسلف ، صرح بـــه الحافظ ابن تيمية في تصانيفه ، والخفاجي في "شرح الشفاء " (١) . وراجع " أحكام القرآن " للجصاص (٢) . (۱) ص - ۱۳۰ ج - ۳ (٢) ص – ٤٨٨ ج – ٣ مطبوع المرة الأولى. وقال في ص – ٣٦ : ومن الناس من يجعلهم _ أى أهل الأهواء الذين يكفرون بها _ بمنزلة

وأيد. بما في الزيادات . وقال في ص ـــ ٩٠ ج ـــ ١ : وفي الآية دليل ما جازی به أحداً من خلفاء أنبيائه على طاعتهم إياه ، ونحمد اللہ على

ما عرفنا به من أماكنهم ، وفضائلهم ، وخصائصهم ، ولم يجعل في قلوبنا غلاً لأحد منهم ، ولا لمن سواهم من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، إنه أرحم الراحمين . فقط . قالت : لذى النورين رزالته قتال كثير معالمجم وجهاد معهم ، ثم بعده محو أسباب الاختلاف ، فرضى بالشهادة، و لم يرض بالاختلاف . ومما يدل على القنال فى التأويل كما يقاتل على التنزيل وشهرته بين الصحابة ما فى " الصارم المسلول " (١) منى الحديث الخامس عشر ، ومما يدل على أنهم كانوا يرون قتل من علموا أنه من أولئك الخوارج وإنكان منفرداً حديث صبيغ بن عسل ، وهو مشهور ، قال أبوعثمان النهدى : مأل رجل من بنى يربوع ، أومن بنى تمم ، عمر بن الخطاب _غالته عن الذاريات ؛ والمرسلات ، والنازعات ، أوعن بعضهن ؛ فقال عمر : ضع عن رأسك فإذا له وفرة ، فقال عمر : أما والله لو رأيتك محلوقاً لضربت الذي فيه عيناك ! قال : ثم كتب إلى أهل البصرة ، أوقال : إلبنا : أن لاتجالسوه ، قال : فلوجاء ونحن مائة نفر تفرقنا . رواه الأموى وغيره بإسناد صحيح ، فهذا عمر يحلف بين المهاجرين والأنصار ، أنه لورأىالعلامة التي وصف بها النبي عليلة الحوارج لمضرب عنقه، مع أنه دو الذي نهاه النبي وتلياية عن قتل ذى الخويصرة ؛ فعلم أنه فهم من قول النبي عَلَيْتُهُ : أينا لقيتموهم فاقتلوهم ، القتل مطلقاً ، وإن العفو عن ذلك كان في حال الض•ف والاستيلاف ام . (۱) ص – ۱۸۳

٩٨

شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأقره الذهبي في " تلخيصه " (١) ولفظه عندهم : أن منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله ، فاستشرف لها القوم ، وفيهم أبوبكر وعمر رضي الله عنها . قال أبوبكر بنالته : أنا هو؟ قال لا ، قال عمر بالته : أنا هو؟ قال لا ، ولكن خاصف النعل يعنى علياً رَبْلِتُهُ الحديث . وهو يدل على المساوات في الحكم في إنكارهما ، وأخرجه أحمد في "مسنده " (۲).

فتمثل به عمار في الصنمين بنجو تمثل، أو زعم أنهم المرادون به ، ثم تبين له أن ليس المراد به أهل صفين ، كما تـدل عليه أقواله فيهم فى "منهاج السنة " ، بل المرأد الخوارج .

وفى " محتمر مشكل الآثار" (۳) : ومما حقق الوعد ما كان من قتال على رتالته على الحوارج ، وقتله إياهم ، ووجودهم على الصفة التي وصفهم عليها النبى عَلَيْكَانِ ، وهذا من الخصائص التي اختص الحلفاء بها ، فاختص أبو بكر زلالته أهل الردة ، وعمر بزللته بقتال العجم ، حتى فتح الله على يديه وأظهر به الدين ، وعلى بن أبي طالب بنالته بقتال الحوارج المقاتلين على تأويل القرآن ، وعمَّان بن عفان بجمع القرآن على حرف واحد ، فنامت به الحجة ، وأبان به أن من خالف حرفاً منه كان كافراً ، وأعاذنابه أن نكون كأهل الكتابين قبلنا الذين اختلفوا فى كتابهم حتى تهيأ منهم تبديله فرضوان الله على خلفاء رسوله ، جزاهم الله عنا أفضل

(١) وشئى منه عند الترمذى في مناقب على زلالته . منه .

(۲) ص - ۸۲ ج - ۳ (۳) ص – ۲۲۲

وما كان ديدنهم هو وضع القرآن فى غير موضعه، (١) فعند "مسلم" قال : إنه سيخرج من ضفضى" هذا قوم يتلون الكتاب لياً رطباً اه . لياً – بالياء – أشار القاضى إلى أنه رواية أكثر شيوخهم، يلوون ألسنتهم به. – أى يحرفون معانيه وتأويله – ذكره النووى ، وقال البخارى : وكان ابن عمر ريائي يراهم شرار خاق الله ، وقال : إنهم الطلقوا إلى آيات تزلت فى الكفار ، فجعلوها على المؤمنين اه . وهو الوضع فى غير موضعه ، والتأويل فى غير محله ، وكانوا يقولون كلمة حق أريد بها باطل . وعند "مسلم" : يقولون الحق بألسنتهم لا مجاوز هذا منهم ، وأشار إلى حلقه اه . فى " الكثر" (٢) عن مذيفة أن رسول الله يُتَنْتُ ذكر : أن فى أمته قوماً يترأون القرآن ، ينثرونه نثر الدقل ، يتأولونه على غير تأويله ا ه . إبن جرير وأبو يعلى كما فى " الإتقاق " من النوع الثمانين . وابن كثير (٣) .

وقد قال الله تعالى : وإن منهم الفريقاً يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ، ويقولون هو من عند الله و ما هو من عند الله . ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون)

فخرج من هذه الأحاديث بهذا الوجه وجه من كفر هم من أهل الحديث ، كما مر عن " المسوى" .، وقد نسبه السندى على " سنن النسائى" إليهم ، (١) كما قالوا إلا ليقربونا إلى الله زلفي _ إذ قال ابر اهيم ربى الذى يحيى ويميت قال : أنا أحي _ إلى قوله _ : فبهت الذى كفر . وعن عمر فى "الكنز " ص ٢٣٢ وص ٢٣٣ ويدخل فى الباب من قال فى القرآن برأيه وص ٩١٠ خ زعموا بئس مطية الرجل وص _ ٨٨٣ إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه . منه .

(۲) ص – ۲۰۰ – ۲ (۳) ص – ۲۰۰۳ ج – ۲

وقد أثبت أن القتل هناك للكفر لاللحرب ، فراجعه فإنــــه لابد من ملاحظة هذا الشطر، مع ما ذكره في " منهاج السنة " ، فلكل مقام مقال؛ وقد كبر في تصانيفه هذ الصنبع؛ فيتكلم في كتاب علىالمسألة شطراً من الكارم، وَثَى كتاب آخر على شطره الآخر . وقد ذكر في " المنهاج " أيضاً (١) فصلاً في كفر الروافض ، وختمه بقوله : فإذا كانوا يدغون أن أهلاليامة مظلومون ، قتلوا بغير حق ، وكانوا منكرين لقتال أولئك، متأولين لهم : كان هذا مما يحقق أن هؤلاء الخلف تبع لأولئك السلف؛وإن الصديق رنالته وأتباعه يقاتلون المرتدين في كل زمان اه . وفيه تصريح بأن من تأول لأهل المامة فهو كافر ، وإن من لم يكفر كافراً مقطوعاً بكفره فهو كذلك، وذكر فيه (٢) : أن قتال الخوارج لم يكن كقتال البغاة ، بل نوع آخر فوقه ، وشيئاً في الروافض فيه (٣) . وإذا كان قول رأس الخوارج أن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله كفراً مجمعاً عليه ينسحب هذا الحكم على ضئضته وأذنابه (٤) ، وقد أثبت الحافظ في " الفتح" (٥) أمره ﷺ بعد ذلك بقتل رأسهم القائل أن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله ، فاستووا كفراً وقتلاً . وموجب كفرهم و سببه کما فی ''الصارم'' (٦) . (۱) ص _ ۲۳۰ ج ۲ (۲) ص – ۲۳۳ ج ۲ (۳) ص - ۱۹۷ ج ۲ (٤) وقال أولياءهم مَن الإنس : زبنا استمتع بعضا يبعض الخ ، سورة أنعام . منه . (°) ص – ٢٦٦ج – ٢٢ وأيضاً راجع "الإبريز "ص ٢٣٦ . منه. (۲) ص – ۱۸۰

قاطع ، فيجب تكفيره قطعاً . " فيصل التفرقة " للإمام الغزالى (١) . و كل ما لم محتمل التأويل فى نفسه،وتواترنقله ، ولم يتصور أن يقوم بر هان على خلافه فمخالفته تكذيب محض . " فيصل التفرقه" (٣) .

ولابد من التنبيه على قاعدة أخرى ، وهو أن المخالف قد يخالف نصاً متواتراً ويزعم أنه مأول ، ولكن ذكر تأويلاً لاانقداح له أصلاً في اللسان ، لاعلى بعد ولاعلى قرب ، فذلك كفر ، وصاحبه مكذب ، و إن كان يزعم أنه مأول . " فيصل التفرقة " (٣) .

قطوة من محرة من كتاب " الصارم المسلول على شائم الرسول " للحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى ، فى أن الحاق نقص وشين لحضرة الأنبياء عليهم السلام كفر ، يل كل الكفر ، واستوعب فى كتابه هذه السألة ، وأوعب من الكتاب؛ والسنة، والإجماع ، والقياس ، وأن النبى عليه له أنه يعفو عن سابه، وله أن يقتل ، وقد وقع كلا الأمرين ، وأما الأمية فيجب عليهم قتله ، و فى الاستتابة وعدمها ، وقبول التوبة وعدمه فى أحكام الدنيا إختلاف ".

وروى حرب فى مسائله عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد قال : أتى عمر ينابي برجل سب النبى ﷺ فقتله ، ثم قان عمر ينابي : من سب الله تعالى أو سب أحداً من الأنبياء فاقتلوه . قال ليث : وحدثنى مجاهد عن ابن عباس قال : أيما مسلم سب الله أوسب أحداً من الأنبياء فقد كذب رسول الله يُتَنابي ،

- (۱) ص ۱٤ (۲) ص ۱٦
 - (٣) ص ١٧

1.1

وهو قول فحل، و كذا نبسه في "فتح القدير" إليهم ، وخرج عدم الفرق بين الجحود والتأويل في القطعيات ، والله سبحانـه وتعالى أعلم، وخرج أن الكفر قد يلزم من حيث لا يدرى (مع ما يحقر أحدكم صلانه وصياًمه مع صلاتهم وصيامهم ، وأعماله مع ما أعمالهم ، وليست قراءته إلى قراءتهم شيئًا ، فخذ هذه الجمل النبويـة أصلاً في مسألة التكفير ، فهي كأحرف القرآن كلها ، شاف كاف ، وإنما اختلف العبارات في أهلالأهواء . إما لإختلاف حالاتهم غلواً وعدم غلو، وإما لإختلاف أصحابه التصانيف فمنهم من بلى بأهل الأهواء ، واختبر حالهم ، ورأى ضررهم على الدين، فشدد النكبر عليهم بحيث لاتبقى ولاتذر . ومنهم من لم يبتل بهم ، و لم يسبر غورهم، فهو محذر عن التكفير مشيآ على الأصل ، وهوالمر اد بقولهم : لايكفر أهل القبلة _ أى الأصل فيهم ذلك لابناء ٌ على خصوص الحال _ وقد احتطنا في هذه المقالة ما رأيناه احتياطًا ؛ فإن له مقامًا ، فقد يحتاط الرجل نظر الجانب ، وهو خارج منه من جانب آخر ؛ فيقع في عدم الاحتياط من حيث لايدرى ، فإنما أعلنا هنهنا ما ندين الله به ، واحتطنا ما رأيناه حقه ، والله على ما نقول وكيل ، وله الحمد على كل حال ، وقد قال رسول الله ﷺ _ كما رواه البيهتي في " المدخل " _: « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، ، وهو كلام خرج من مشكاة النبوة، ومصابيح السنة ، و حسبناالله ونعم الوكيل .

وأما ما يتعلق من هذا الجنس بأصول العقائد المهمة ، فيجب تكفير من يغير الظاهر بغير برهان قاطع ، كالذى ينكر حشرالأجساد، و ينكر العقوبات الحسية في الآخرة ، بظنون وأوهام ، واستبعادات من غير برهان

جميع الضلالات ، وكل كفر فرع منه ، كما إن تصديق الرسل أصل جميع شعب الإيمان، وجماع مجموع أسباب الهدى (١) .

للله يعمد الساب فينقل السب عن غيره ويتخذه دغلًا ودرية ً لإظهاره وإشاعته ، فيتم لــه هذا الغرض ، وهو من كفر خنمي يظهر من نفثات صدره وفلتات لسانه ، ومن مرض مزمن في قلبه أفسد بطنه وباطنه ، وورى ريته وجوفه .

ولهذا نظائر في الحديث إذا تتبعت ، مثل الحديث المعروف عن بهـز بن حكيم عن أبيه عن جـده : « إن أخاه أتى النبي عَتَلَيْهُ فقال : جيراني على ما ذا أخذوا ؟ فأعرض عنه النبي ﷺ ، فقال : إن الناس يزعمون أنك تنهى غن الغي وتستخلى به ، فقال : لئن كنت أفعل ذلك إنه لعلى وما هو عليهم ، خلوا له جيرانه » . رواه " أبو داؤد " بإسناد صحيح . فهذا وإن كان قد حكى هذا القذف عن غيره فإنما قصد بـــه انـقاصه وإيذاءه بذلك ، ولم يحكه على وجه الرد على من قاله ، وهذا من أنواع السب (٢) . قالت : وهذا لفظ "المسند" ، وفي لفظ آخر له : « إنك تنهى عن الشر وتستخلى به » وكذلك في "كنز العمال " (٣) عن عب . وهو موجب للقتل كالتصريح . " الصارم " (٤) . وقد قرره وحرره ، ومثل للتعريض بأمثلة ، ونقل الاتفاق على (۱) ص ـــ ۲٤۳ (٢) ص _ ٢٢٥ و٢٢٦ و٢٢٦ (۳) ص _ ۲۱ ج _ ۲

- - (٤) ص _ ٢٧ ٥

وهي ردة يستناب . فإن رجع وإلا قتل ، وأيما معاهد عاند فسب الله أو أحداً من الأنبياء أو جهر به . فقد نقض العهد ، فاقتلوه (١) . الله : وأخرجه باللفظ الأول في "الكنز " (٢) عن " أمالي أبي الحسن بن رملة الأصبهاني " ، وقال : سنده صحيح . وحمل اللفظ الثانى (٣) على من كذب بنبوة شخص من الأنبياء وسبه، بناءً على أنه ليس بنبي، ألا ترى إلى قـولـه: فقد كذب برسول الله الخ . ولعل المراد: من سب أحداً من الأنبياء ، بناءً على أن. ليس نبينا المبعوث إلينا . الدليل السادس : أقاويل الصخابة ، فإنها نصوص في تعيين قتله : مثل قول عمر بالله : من سب الله ، أو سب أحداً من الأنبياء فاقتلوه ، فأمر بقتله عيناً ، ومثل قول ابن عباس بنالته : أيما معاهد عاند فسب الله : أو سب أحداً من الأنبياء ، أو جهر به فقد نقض العهد ، فاقتلوه ، فأمر بقتل المعاهد إذا سبَّ عيناً ، ومثل قول أبي بكـر الصديق زلاته - فما كتب به إلى المهاجر في المر**أ**ة التي سبت النبي عَلَيْكَمْ - : لولا ما قد مبقتنى فيها لأمرتك بقتلها ، لأن حا الأنبياء لا يشبه الحدود ، فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتـد ومعاهد فهو محارب غادر . (٤) ـــ وهذا في " زاد المعاد " من أحكام فتح مكة ومن قضاياه يتلايل _ . فعلم أن سب الرسل والطعن فيهم ينبوع جميع أنواع الكفر ، وجماع (۱) ص - ۱۹۰ و ۱۱۸ (٢) ص - ٢٩٤ ج - ٢ (۴) على من - ۳۳۹ (٤) ص - ۲۸۲ .

ويعجل إلى الهاوية أمه . "شفاء مع شرح الخفاجي" ملتقطاً (١) . فبصل : الوجه السادس أن يقول القائل ذلك حاكياً عن غيره ، و آثراً عن من سواه، فهذا ينظر فى صورة حكايته وقرينة مقالته ، ويختلف الحكم باختلاف ذلك . "شفاء " . وقد ذكر بعض من ألف فى الإجماع إجماع المسلمين على تحريم رواية ما هجي به النبي عليها، وكتابته وقراءته ، وتركه مي وجد دون محو . · شفاء " وقد قال أبو عبيد القاسم بن سلام : من حفظ شطر بيت ثما هجي به الذي عليه فهو كفر . "شفاء" . وذكر أنه كني في كتبه عن اسم المهجو بوزن إسمه . قُلْتٌ: وهذا الملحد إذا أنى على ذكر عيسى عليهالسلام استشاط غيظًا، ولم يملك نفسه، فيسترسل في مثالبه بالهمز واللمز، ويبسطه كل البسط. ويلفته كل اللفت، ثم يتستر بكلمة خفية،ربما لا ترى ، فيقول على قول النصارى مثلًا ، وفي أثناء كلامه قوله: والحق أن عيسى لم يصدر منه معجزة ، وإنما كان عنده عمل السنيميا، ويقول: عارضه سوء قسمته ، إذ كان هناك حوض يستسقى منه الناس ، يعنى فهذا يقدح في معجزاته ، فجعله بقوله والحق تحقيقاً عنده ، ومع هذا يقول أتباعه أنه على طريق الإلزام ، و العلماء لما سلكوا هذا الطريق جعلوا للدعوى أن كتبهم محرفة ، إذ يوجد فيها ما يخالف عصمة الأنبياء ، وهذا الملحد جعل الدعوى خيبة عيسى، وعدم نجحه _ والعياذ بالله _ وجعل يشيعه ويبذل مهجته فيه ، و

(١) ص ب ٢٥٩ ج - ٤

الإكفار ، وقال أيضاً (١) : وقد تقدم نص الإمام أحمد على أن من ذكر شيئًا يعرض بذكر الرب سبحانه فإنه يقتل ، سواء كان مسلماً أو كافراً ، وكذلك أصحابنا قالوا: من ذكرالله، أو كتابه، أو دينه ، أو رسوله عَلَيْظَةٍ بسوء فجعلوا الحكم فيه واحداً الخ . وهو في التعريض ، وذكر عبارة الإمام أحمد في مواضع (٢) . وإذا ثبت أن كل سب تصريحاً أو تعريضاً موجب للقتل الح .

وقال في "فتح الباري" (٣) : فإن عرض فقال الحطابي : لا أعلم ا خلافاً في وجوب قتله إذا كان مسلماً اه.

وقال ابن عتاب : نص الكتاب والسنة موجبان أن من قصد النبي عَلَيْهِ بِأَذَى أَو نَقُص معرضًا أَو مصرحاً وإن قُل فَقْتَلُــه وَاجَبٍ . شفاء "

وإن اتهم هذا الحاكى فيا حكاه بأنه اختلفه ، ونسبه إلى غيره ، أو كانت تلك عادة له ، بأن يكثر من ذكره ويزعم أنه حاك له ، أو ظهر حال نقله استحسانه لذلك ، وإنه لا محذور فيه ، أو كان مولعًا بمثله والاستخفاف له، أي عده هيناً عنده لامحذور فيه، أو التحفظ، أي حفظه كثيراً . لمثله أو طلبه ، ورواية أشتار هجوه عليه وسبه فحكم هذا الحاكى حكم الساب نفسه، يؤاخذ بقوله، ولاتنفعه نسبته، فيبادر بقتله،

> (۱) ص _ ٥٥٩ (۲) أنظر ص ـــ ۲۷۰ و۳۳۰ و۵۰۰ و۳۳۰ و۳۳۰ (٣) ص - ٢٤٨ ج - ١٢

فهل من نصير لی من أهل زمـان وقد عاد فرض العين عند عيـان ومن شك قـل هـذا لأول ثـان وليس مداراً فيه تبديل ملة وتحبط أعمـــال البـــندى مجانى أفى ذكره عيسى يطيش لسانــه ولا يبصر المرمى من الخيمـان وأكفر منــه من تنبأ كاذباً وكان انتهت ما أمكنت بمـكان ومن ذب عنه أو تأول قولـــه يكفر قطعاً ليس فيـــه تــوان كأنى بـــكم قــد قلنموا لم كفره ؟ فهـــاكم نقـولاً جليـت لمعــان فمــا قولـــكم فيمن حبا مثل ذلـكم مسيلمـــة الكذاب أهل هوان فقال له التأويل أو قال لم يكن نبياً هو المهــدى ليس بجــان و هل ثم فرق يستطيع مكابر وحيث ادعى فليأتنـــا ببيــان وكان على إحداثه وجه كفره تنبأه مشهـور كــل أوان الثقلان فإن لم يكن أو قد وجوه لكفره فأسيرهـــا دبمواه تلك كمانى و أول إجماع تحقق عندنـــا لفيـــه بإكفار و سبى عوانى وكان مقرأً بالنبوة. معلنـــأ لخير الورى في قولـــه وأذان وما قولكم في العيسوية أولوا (١) رسولاً لأميين خــير كيـان وهل ثم ما لا فيه تأويل ملحد ومن حجر التأويل رمى لسان وهل فی ضروریات دین تأول بتحریفها إلا ککفر علان و من لم يكفر منكريها فإنه يجر لـــه الإنكار يستويان وما الدين إلا بيعة معنوية وما هو كالأنساب في السريان

وناديت قوماً في فريضــة ربهم دعواكل أمر واستقيموا لما دهى فشانى شأن الأنبياء مكفر كذا في أحاديث النبي وبعده تواثر فــما دانـــه

(۱) روح المعانی ص ــــ ۸۷ ج ـــ ۱ ولعله عن الشهرستانی . منه .

سرى ذلك فى أنباعه الملاعنين ، فهم يصنفون فى هجاء عبسى عليه السلام ويشيعونـــه في أهل الإسلام ، دع النصارى ، وغرضهم بذلك أن لا يبتى للناس إشتياق إلى عيسى بن مريم عليه السلام ، فيسلموا ذلك الشعى الحاذي المهذارٌ ، خذله الله تعالى . وقد ذكر العلماء أن النهور في عرض الأنبياء وإن لم يقصد السب كفر ، وليس من شأن المؤمن ، والله يقول الحق و هو يهدى السبيل .

و مما قلت ف___ (۱)

ألا يا عباد الله قوموا وقوموا خطوباً ألمت ما لهن يـدان وقــد كاد ينقض الهدى و مناره وزحزح (٢) خير ما لذاك تــدان يسب رسول من أولى العزم فيكم تكاد الساء (٣) والأرض تنفطران وطهره (٤) من أهل كفر وليــه وأبـتى لنـــار بعض كفر أمانى ا وحارب قوم ربهم و نبیــه (٥) فقوموا لنصر الله إذ هــو دانځ وقد عيل صبرى فى انتهاك حدوده فهــل ثم داع أو مجـيب أذانى وإذعز خطب جئت مستنصراً بكم فهسل ثم غوث يـا لقـوم يدانى لعمرى لقـد نبڼت من كان نائمـاً وأسمـعت من كانت لـــه أذنـان

(١) وقد سمى الشيخ إمام العصر هذه القصيده بإسم: "صدع النقاب عن جساسة الفمنجاب" . القادري . (٢) قد جاء هذا اللفظ لازماً . منه . (٣) حكاه في "القاموس" مقصوراً ، اسم جنس . منه . (٤) ومظهرك من الذين كفروا . منه ـ (°) من آذى ولباً لى فنما آذننه بالحرب . منه .

فإنهم لا يكذبونك (١) فاتلها ولكن بآيات مآل معانى تنبأ أن لا يمترى ببطالـة كحجام ساباط صريع غوان و معجــزه منكوحــة فلكية يصادفها في رقية الكروان و منى له الشيطان فيها بوحيه رفاء ووصلاً خطبة و تهانى يهم بأمر العيش لـويستطيعه وقدحيل بين العير والنزوان ففضحـــه رب السماء بحولــه وقــوتـه والله فيه كفاني و كان ادعى و حياً سنين عديدة فجاء يحاكى فعلمة الظـربان (٢) و دلاه شيطاناه فی ذاك برهة ولم يـــدر شيطانان لا يفيان وأخرا وهذا بـذريته يرى فهلا عـرا أصل النبـوة ذان و آنهم لما لم يمت بشروطــه رجوعاً إلى الحق ادعى برهان و سماه أيضاً مرة بسقـوطـه لهـاويـة هل ذان يجتمعان و يـوجـد في الوقت المعانى للغي إذا خانـه است لم بطق لضمان يحص بأفـواه الشياطين حيقـة ويصرفهم عن صوب فهم مبانى فعلل أذناب لـــه. الناس أن في حـديبيـــة ما نحـوهــا يريان أرؤيا حكاهـا خـاتم الرسل مرسلًا ولم يك منها السير يلتبسان و ما قـد حکاه الواقدی فلم یرد ترتب سیر أو بداء أوان حکی من أمور لا ترتب بینها قـد اتفقت فی البین من جـریان (۱) اقتباس من قـوله تعالى : (فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون) . من الأكذاب في قراءة. وقد أخرج الترمذي والجاكم فى شأن نزوله ، ومعلوم أنه لم يكذب أحد بآيات الله من حيث أنها آياته ، ومع هذا قد ألزم الله بالتكذيب . منه . (۲) جانور بدبودار ، مشابه بلی . منه .

و أوضحه الصديق فيا روى لنا أصح كتاب في الحديث مثانى رجاء وقصد ليس أخبار غيبه على ظاهر الأسباب يعتمدان وما ذاب في العمر الطويل له فذا هجاء خيار الخلـق غب لعان تفکه فی عـرض النبیین کافـر عتل زنیم کان حـق مهان يلـذ لـه بسط المطاعن فيهم ويجعل نتمارً عن لسان فلان يصرغ اصطلاحاً أن هذا مسيحكم كما سب أماً هكذا أخوان وقد رد فی القرآن أنواع کفرهم فهل غض من عیسی المسیح بشأن وهذا كمن وافى عدواً يسبه بجمع أشد السب من شنان فصيره رؤيا وقال بآخــر اذ انفتحت عيسى من الحفقان وقد يجعل التحقيق ذلك عنده إذا ما خلا جو كمثل جبان وينفث فى أثناء ذلك كفره ويعرب فى عيسى بما هو شانئ وكان هنا شي لتحــريف عهدهم فصيره حتماً لخبث جنان و قـد أخذوا في مالك بن نويرة بصاحبكم للمصطفى كأداني (١) وقصة دباء رأى القتل عندها أبويوسف القاضى ولات أوان تحطم فى جمع الحطام ونيلها وبسط المنى وحاصلات مجانى وكل صنيع أو دهاء فعنـده لنيل المنى بالطرد والدوران أهـذا مسيح أو مثيل مسيحنا تسربل سربالاً من القطران وكان على ما قال مأجوج أصله فصار مسيحاً فاعتبر بقران نعم جاء في الدجال اطلاقه كذا(٢) فقـــد أدركته خفة السرعان (۱) شرح شفاء ص ـــ ۳۷۳ ج ـــ ٤ . منه . (٢) يعنى كان أطلق المسيح على الدجال بالاشتراك اللفظى ، وكان ذلك الملحد المسيح الدجال حقأ فالتبس عليه للاشتراك اللفظى ؛ ولخفة عقام بمسيح الهداية , منه .

11.

وذكر في " الفتح" هناك أشياء عن أثمة الدين في المسألة (١) . وفى " شفاء العليل" : (٢) للحافظ ابن القيم رحمه الله: والتأويل الباطل يتضمن تعطيل ما جاء به الرسل ، والكذب على المتكلم ، أنه أراد ذلك المعنى ، فتضمن ابطال الحق ؛ وتحقيق الباطل ، ونسبة المتكلم إلى ما لا يليق به من التلبيس والإلغاز ، معالقول عليه بلا علم أنه أراد هذا المعنى ، فالمتأول عليه أن يبين صلاحية اللفظ للمعنى الذى ذكره أولاً ، و استعمال المتكلم له نى ذلك المعنى فى أكثر المواضع حتى إذا استعمله فيما يحتمل غيره حمل على ما عهد منه استعماله فيه ، وعليه أن يقيم دليلًا سالماً عن المعارض على الموجب اصرف اللفظ عن ظاهره ، وحقيقته إلى مجمازه واستعارته ، وإلا كان ذلك مجرد دعوى منه فلا يقبل . وفى " فتاوى الحافظ ابن تيمية " (٣) : ثم لو قدر أنهم منأولون لم (١) وأخرج أبو القاسم اللالكاني في "كتاب السنة " من طريق الحسن

البصرى عن أم سلمة أنها قالت : "الإستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، والإقرار به إيمان ، والجحود به كفر . وأخرج ابن أبي حاتم في " مناقب الشافعي " عن يونس بن عبد الأعلى سمعت الشافعي يقول : لله أسماء وصفات لا يسع أحداً ردها ، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر ، وأما قبل قبام الحجــة فإنه يعذر بالجهل ، لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ، ولا بالرؤية ، والفكر ، فنثبت هذه الصفات ، وننفى عنه التشبيه كما نلى عن نفسه فقال: ليس كمثله شنى " فتح البارى" . منه . (۲) ص - ۲۸

(٣) ص - ۲۹۷ ج - ۲

114

ألم يهد للقــرآن يحفظه ولم يحج لفـرض صده الحـرمان فيسرق فى ألفاظه باطنية وقرمطة وحى أتاه كدانى (١) و تابعه من فیه نصف تنصر و من کفر مودع بمبانی وكفر من لم يعترف بنبوة له وهو في هذا الأول جان ألا فاستقيموا أو استهيموا لدينكم فموت عليه أكبر الحيوان وعند دعاء الرب قوموا وشمروا حناناً عليكم فيه أثر حنان وكن راجياً أن يظهر الحق وارتقب لأولاد بغى في السهيل .يمـــاني وللحق صدع كالصديع وصولـة وطعن وضرب فوق كل بنان وآخر دعوانا أن الحمد للذي لنصرة دين الحق كان هــداني وصلى على ختم النبيين دائمـــاً وسلم ما دام اعتلى القمران

الملما فلى التاويل الباطل

قال في "فتح الباري " : وأسنــد اللالكائي عن محمد بن الحسن الشيباني قال : اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن ، وبالأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله ﷺ في صفة الرب من غير تشبيه ولا تفسير ، فمن فسرشيئاً منها وقال بقول جهم فقد خرج عما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ، وفارق الجماعة ، لأنه وصف الرب بصفة لاشي اه .

قَالَتَ : فمن نسب أثمتنا إلى الجهمية فمن عبن سخط تبدى المساوى ،

(١) الهجنة إيماء إلى الكادياني. منه .

من قال أن النبوة مكنسبة فهي زندبق

قال ابن حبان : من ذهب إلى أن النبوة مكتمية لاتنقطع ، أو إلى أن الولى أفضل من النبى ، فهو زنديق ، يجب قتله لتكذيب القرآن ، وخاتم النبيين ، والله أعلم (١) . " زرقانی" (٢) .

قُلْتُ : ومن زعم أنها مكتسبة يلزمه أنها قد تسلب أيضاً وهذا اعتقاد اليهود في بلعام ،فإنه كان نبياً عندهم في بني مواب (٣) كما حكاه ابن حزم عنهم ، وهذا يليق بذلك الشقى المتنبى ، فإنه قد سلب الإيمان ، ومات شر ميتة .

قال شيخالإسلام ابن تيمية : وهؤلاء عندهم النبوة مكتسبة . وكان جماعة من زنادقة الإسلام يطلبون أن يصيروا أنبياء ، والحاصل أن النبوة فضل من الله، وموهبة، ونعمة من الله تعالى، يمن بها سبحانه ، ويعطيها _ لمن يشاء ـ أن يكرمه بالنبوة فلا يبلغها أحد بعلمه ، ولايستحقها بكسبه ، ولاينالها عن استعداد ولايته ، بل يخص بها من يشاء ـ من خلقه ـ ، و من زعم أنها مكتسبة فهو زنديق يجب قتله،لأنه يقتضى كلامه واعتقاده أن لاتنقطع ، وهومخالف للنص القرآني ، والأحاديث المتواترة ، بأن نبينا ﷺ خاتم النبيين . ولهذا قال ـ إلى الأجل ـ يعنى أن النبوة فضل

(١) قلت : وما فى بعض الرسائل المكتوبة للشيخ ولى الله يراجع عليه ص – ٥١ " إزالة الخفاء "

(٣) ص – ١٨٨ ج - ٦ من آخر النوع الثالث من المقصد السادس. (٣) راجع " روح المعانى " ص – ١٦٢ ج – ٣ . منه . 111

يكن تأويلهم سائغاً ، بل تأويل الحــوارج و مانعي الزكاة أوجه من تأويلهم ، أما الخوارج فإنهم ادعوا اتباع القرآن ، وإن ما خالفه من السنة لا يجوز العمل به ، وأما مانعوا الزكاة فقد ذكروا أنهم قالوا : أن الله قال لنبيه عَلَيْتُهُ : (خذ من أموالهم صدقة) . وهذا خطاب لنبيه عَنْيَاتُهُ فقط ، فليس علينا أن ندفعها لغيره ، فلم يكونوا يدفعونها لأبى بكر ، ولا يخرجونها له . No. وقال أيضاً (١) : وقد اتفق الصحابة والأثمة بعدهم على قنال مانعي الزكاة ، وإن كانوا يصلون الخبس ، ويصومون شهر رمضان ، وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة ، فلهذا كانوا مرتدين ، وهم يقاتلون على منعها ، وإن أقروا بالوجوب لما أمر الله . وقال أيضاً (٢) : لكن من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون فقد أخطأ خطأ قبيحاً ، وضل ضلالا " بعيداً ، فإن أقل ما في البغاة المتأولين أن يكون لهم تأويل سائغ ، خرجوا به ، ولهذا قالوا : إن الإمام يراسلهم ، فإن ذكروا شبهة بينها ، وإن ذكروا مظلمة أزالها . وقال في " بغية المرتاد " (٣) : إنما القصد ههنا التنبيه على أن عامة هذه التأويلات منطوع ببطلانها ، وإن الذي يتأوله أو يسوغ تأويله فقد يقع في الخطأ في نظيره أو فيه ، بل قد يكفر من يتأوله . وقال أيضاً فيه (٤) : ذكر ابن هود الذي زعم أصحابه أن روحانية عيسي تنزل عليه (٥) .

(٢) ص - ٢٩٦ ج - ٤ (٤) ص - ١٣٥

(۱) ص - ۲۸۵ ج - ۲ (۳) ص _ ۲۹ وص _ ۷۰ (٥) ص – ۲۰

بل التكفير حكم شرعى ، يرجع إلى إباحة المال ، وسفك الدم ، <u>والحكم بالخلود فى النار</u> ، فمأخذه كمأخذ سائر الأحكام الشرعية ، فتارة يدرك بيقين وتارة بظن غالب وتارة يتردد فيه ، ومها حصل تردد فالوقف فيه عن التكفير أولى . " فيصل التفرقة " (۱) .

و قـــــه یکون مدرکه قیاساً (۲) .

وقد نقله فى "اليواقيت " عن "وجيز الكردرى" أيضاً ، وهذا لأن الكفر حكم شرعى ، كالرق والحرية مثلاً ، إذ معناه : إباحة الدم، والحكم بالخلود فى النار ، ومدركه شرعى ، فيدرك إما بنص ، وإما بقياس على منصوص . "فيصل التفرقة" (٣) . ومثله فى " اليواقيت " عن الخطابى رحمه الله .

> قحصلی یکون التکفیر فی التأویل وان کان له وجه إذا کان ثما فیه ضرر للدین) .

وأما ما يظهر له ضرر فيقع فى محل الإجتهاد والنظر ، فيحتمل أن يكفر ويحتمل أن لا يكفر . " فيصل التفرقة " (٤) .

(۱) ص – ۱۷
 (۲) کأن المجتهد يقول : إن

(٣) كأن المجتهد يقول : إن هذا الفعل مثلاً يستحق أن يكون كفراً ،
 ويلحق بالقطعي حكماً ، وهذا كلام محصل مستقيم . منه .
 (٣) ص – ٤

A REF A	W
	11-7
	، الحكيم والعليم الكريم على من يشاء ، ويريد ت
	ا من عهد الاب الاول الصفي آدم عليه الصلاة
	تم النبي الحبيب محمداً عَلَيْتُهِ . "شرخ عقيدة
	' (۲) : وهاتان المسألتان من جملة ماكفروا به،
	، الذي أخبر تعالى أنه خاتم النبيين ، وقولهم
	ل الصلاح الصفدي في " شرح لامية العجم":
	ب بن أيوب إنما قتل عمارة اليمني الشاغر حين
	الفاطمية بعد انقراضها ، على ما تقدم ذكره
	ة الديار المصرية ، في المقالة الثانية ، مستندأ
	قصيدة . و هو قوله :
	جل سعى فأصبح يدعى سيد الأمم
	2
	ر أى دلياه الذي أخذ منه وبني عليه
	(۳) ونظيره العمل بالظن في
	د إذا تردد فی شخص
	. مبلم أم لا :
	ليرونفيه ينبغى أن يدرك قطعاً في كل مقام ،
	ص - ۳۰۵ ج - ۱۳
	من مجموعة الجنيد'' ص ــــــــــــــــــــــــــــــــــ

من الله، ونعمة يمن بها الرب ا إكرامه بها , وكان ذلك ممنداً . والسلام ، إلى أن بعث الخاتم السفاريني " (١) .

و فى "صبح الأعشى " (بتجويز النبوة بعد النبى عَتَلَالَةٍ ، أنها تنال بالكب، وقد حكى ال أن السلطان صلاح الدين يوسف قام فى من قام بإحياء الدولة الفا فى الكلام ، على ترتيب مملكة ال فى ذلك إلى بيت نسب إليه من قد وكان مبدأ هذا الدين من رجل

فجعل النبوة مكنسة .

(۱) ص - ۲۵۷
 (۲) ص - ۲۵۷
 (۳) وصرح به فی "الدر النضید مز

اعلم أن أكثر من تكلم فى مسألة التكفير أرجع إنكار المتواتر وتأويله إلى تكذيب الشارع ، وإنه كفر والعياذ بالله ، والذى يظهر ـــ كما ذكره الحموى وابن عابدين فى "رد المحتار " (١) ، والطحطاوى فى تعريف الكفر ، من أن التكذيب عدم القبول لا نسبة الكذب ، وكذا في " التلويح " _ أن الأمر لا يقتصر عليه ، بل إنكار المتواتر ، عدم قبول إطاعة الشارع ، ولا في مرتبة الاعتقاد أيضاً ، ورد للشريعة وإن لم يكذب ، وهو كفر بواح بنفسه ، قال في "الصارم المسلول " (٢) : وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق بـه تمرداً أو اتباعاً لغرض النفس ، وحقيقته كفر ، هذا لأنه يعرف الله ورسوله بكل ما أخبر به ، ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون ، لكنه يكره ذلك ، ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه ، ويقول: أنا لاأقر بذلك، ولاألتزمه ، وأبغض هذا الحق، وانفرعنه . فهذا نزع غير النوع الأول ، وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام والقرآن ، مملو من تكفير مثل هذا النوع ، بل عقوبتُه أشد اه . وقال (٣) : وقد قال الإمام أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم الحنظلي المعروف " بابن راهويه " ، وهوأحد الأثمة ، يعدل بالشافعي و أحمد : قد أجمع المسلمون أن من سب الله ، أو سب رسوله ﷺ ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله، أوقتل نبياً من أنبياء الله، أنه كافر ، ذلك وإن كان مقراً بما أنزل الله اه .

> (۱) ص - ۳۹۲ ج - ۳ (۲) ص _ ۲۷ م (۳) ص _ ۱۱ م

£_____

114 قلک يتر دد النظر في تأويل : أله وجه أم لا؟ ويقضي فيه بالظن .

تُمْ لا يبعد أن يقع الشك والنظر في بعض المسائل من جملة التأويل أو التكذيب ، حتى يكون التأويل بعيداً ، ويقضى فيه بالظن ؛ وموجب الاجتهاد ، فقد عرفت أن هذه مسألة اجتهاد. " فيصل التفرقة " (١) .

الله : قد تكون كلمة كفراً في حال ، ولا تكون كفراً في حال آخر ، وفي شخص لا في شخص ، كمن قال : لا أحب الدباء ، إن قال إظهاراً لقصوره ، أو لبيان الواقع له ، فليس بشنى ، وإن قال حين روى الحديث ، كصورة التهور من المساوى للمساوى بأقدام ، وجهر صوت وجلادة (۲) وقلة مبالاة كفر ، وعلى ذلك أكثر جزئيات « الفتاوى" . راجع ما ذكره في المقدمة الثانية من "التحفة الإثنى عشرية" من باب التولى والنبرئ ، وما ذكروه في القول بخلق القرآن فرقاً بين المتكلم وغيره . وفي مسألة استحلال الحرام لغيره فرقاً بين العالم والجاهل. وحاصله أن اختلاف الأحكام لاختلاف الأحوال ، وقد أشار إليه السيوطي كما في "شرح الشفاء " (٣) والحافظ ابن تيمية في " بغية المرتاد '' (٤). وراجع النوع الثامن من المقصد السادس من " المواهب" .

(۱) ص - ۲۶ (٢) واذا قيل لهم : تعالوا يستغفرلكم رسول الله لووا رءوسهم ، ورأيتهم يصدون وهم مستكبرون . (۳) ص - ۳۸۳ ج - ٤ (٤) ص - ٤٥ ولنجط : ختام الكلام كلاماً لختام المحدثين شيخ مشانخنا الشاه عبد العزيز بن ولى الله بن عبد الرحيم الدهلوى قدس الله سره العزيز، فإنه كلام خرج من مشكاة السنة وفقه النفس :

هسالاته : قال في "شرح العقائد ": والجمع بين قولهم: لايكفر أحد من أهل القبلة ، وقولهم : يكفر من قال بخلق القرآن ، أواستحالة الرؤية ، أو سبالشيخين ، أو لعنها ، وأمثال ذلك مشكل انتهى .

وقال المدقق شمس الدين الحيالي في "حاشيته " : قوله: ومن تواعد أهل السنة أن لا يكفر، معنى هذه القاعدة : أن لا يكفر في المسائل الاجتهادية ، إذ لا نزاع في تكفير من أنكر ضروريات الدين . ثم إن هذه القاعدة للشيخ الأشعرى ، وبعض متابعيه ، وأما البعض الآخر فلم يوافقوهم ، و هم الذين كفروا المعتزلة ، والشيعة ، في بعض المسائل ، فلااحتياج إلى الجمع لعدم اتحاد القائل انتهى .

ولانخنى أن الجواب الأول تخصيص وتقييد للكلام بلادليل،والجواب الثاني مبنى على اختلاف القائلين بالقولين،وهو خلاف للواقع ، بل القائلون بتلك القاعدة هم الذين يكفرون بخلق القرآن ، وسب الشيخين ، وقدم العالم ، ونبى العلم بالجزئيات ، إلى غير ذلك . قال السيد في "شرح المواقف" : اعلم أن عدم تكفير أهل القبلة موافق لكلام الشيخ الأشعري والفقهاء ، كما مر ، لكنا إذ فتشنا عقائد فرق الإسلاميين ، وجدنا منها ما يوجب الكفر قطعاً ، كالعقائد الراجعة إلى وجود إله غير الله سبحانه ، أو إلى حلوله في بعض أشخاص الناس ، أو إلى إنكار نبوة محمد ﷺ ،

وقال في كتاب الإيمان : وقال حنبل حدثنا الحميدي قال وأخبرت أن ناساً يقولون : من أقر بالصلاة ، والزكاة ، والتسوم ، والحج ، و لم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت ، ويصلى مستدبر القبلة حتى يموت ، فهو مؤمن ما لم تكن جاحداً ، إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه ، إذاكان مقرأ بالفرائض ، واستقبال القبلة ، فقلت: هذا الكفر الصراح، وخلاف كتاب الله ، وسنة رسوله، وعلماء المسلمين . قال الله تعالى : (وما أمروا إلاليعبدوا الله مخلصين له الدين). وقال حنبل : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: من قال هذا فقد كفر بالله، وردعلى الله أمره، وعلى الرسول ما جاء به الخ . (۲) ونحوه فی " شرح الشفاء " للخناجی (۳) .

وأما التأويل فهو استدراك على تحقيق الشارع، وإنه سطحي ، وإنما التحقيق ما حققه المأول ، وهذا كفر بلارب، فمن زعم أنه أعلم بالحقائق من الشارع في الشرع ، ومباديه وغاياته ، فهو كافر ، ولولم يخطر بباله كذبه _ والعياذ بالله _ فتأويل المتواترما لم يقم دليل قاطع عليه تجهيل للشارع ، وإصلاح لخلل وقع منه ، وهذا الإعتقاد لايحتاج في التكفير به إلى وسط آخر ، وهو بنفسه كفر ، فإن الموضع إن كان من المتثابهات والنعوت الإلهبة فلايمكن أوفى من تعبيره ، ولاأحسن ، وكذا في غيره ، فلايجوز الإستدراك عليه بحال إلابيان المراد في المتشابه على سبيل الاحتمال ، وفيه خطر أيضاً ، فالتفويض أسلم، وأما المتواتر المكشوف المراد ، فصرفه عن ظاهرهِ كفر، ولابد، وفي التنزيل :﴿فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذَبُونَكُ وَلَكُنَ الظُّلْمَيْنَ بآيات الله يجحدون) . هذا والله ورسوله أعلم ، وعلمه وعلم رسولهأتم وأحكم .

(۳) ص _ ۲۸٤ ج _ ٤

معرفتها المندين بدين الإسلام، وغير المتدين به ، ــ لكن في الكتب اللتي رأينا أنها ما يشترك في معرفته الخاص والعام . وبالجملة قولهم : لانكفر أحداً من أهل القبلة ، كلام مجمل باق على عمومه ، لكن له تفصيل طويل ، والشأن في معرفة من هو من أهل القبلة ومن ليس منهم ، نعم بعض الفقهاء قد بالغوا في تكفير من ينكر بعض المسائل الإجتهادية المشهورة عند قوم دون قوم ، كحرمة لبس المعصفر ، ونحو ذلك ، وهو مذهب ركيك جدآ . وأما من فرق بين الأصول والفروع فكفر فى إحداهما دون الأخرى ، فإن أراد نفس الأعمال فنعم ومرحبا ، وإن أراد اعتقاد وجوبها وسنيتها فلا، إذ لاشبهة في أن من أنكر وجوب الزكاة ، أووجوب الوفاء بالعهد ، أووجوب الصلوات الخمس ، أو كون الأذان مسنوناً فقد كفر ، كما يدل عليـــه قتال مانعى الزكاة في صدر الإسلام، نعم في بعضها يكون كفراً تأويلياً، لكن التأويل غير مسموع في أمثال هذه الأمور الجلبة ، كما لميسمع تأويل مانعي الزكاة ، متمسكين بقوله تعالى : (إن صلاتك سكن لهم) وكما لم يسمع تأويل الحرورية في إنكار التحكيم ؛ متمسكين بقوله تعالى : (إن الحكم إلا لله) . وأما التكفير بخلق القرآن ، أو إنكار الرؤية ، أو إنكار العلم بالجزئيات على الوجه الجزئى مع القول بثبوت العلم على وجه كلى ، فلا ينبغى الإقدام عليه إذ ليس مخالف هذه الأحكام منكراً منصوصاً نصاً جلياً، لا في الكتاب، ولا في السنة المتواثرة . هذا والله تعالى أعلم ـــ يريد الكيفية لاالأصل ، الحدوث لا الإنفصال _ . فإن قيل : ما الدليل على أن المراد من " أهل القبلة " همالمصدقون

أو إلى ذمه ، أو إستخفافه، أو إلى استباحة المحرمات ، وإسقاط الواجبات الشرعية انتهى .

يل التحقيق أن المراد " بأهل القبلة " في هذه القاعدة : هم الذين لاينكرون ضروريات الدين ، لامن يوجه وجهه إلى القبلة في الصلاة . قالالله تعالى : (ليس البر أن تولوا وجوَهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر الخ) فمن أنكر ضروريات الدين لم يبق من أهل القبلة ، لأن ضروريات الدين منحصرة عندهم في ثلاثة:

مدلول الكتاب بشرط أن يكون نصاً صرمحاً لايمكن تأويله ، كتحريم الأمهات ، وألبنات ، وتحريم الحمر والميسر ، وإثبات العلم والقدرة و الإرادة، والكلام له تعالى، وكون السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار مرضيين عندالله تعالى ، وأنه لانجوز إهانتهم، والاسخفاف بهم .

ومدلول السنة المتواترة لفظاً أومعنى ، سواء كان من الاعتقاديات أو من العمليات ، وسواء كان فرضاً أو نفلاً، كوجوب محبة أهل البيت من الأزواج والبنات ، والجمعة والجماعة ، والأذان والعيدين .

والمحمع عليه إجماعاً قطعياً ، كخلافة الصديق والفاروق، ونحو ذلك . ولاشبهة أن من أنكر أمثال هذه الأمور لم يصح إيمانه بالكتاب والنبيين ، إذفى تخطئة الإجماع القطعى تضليل لجميع الأمة، فيكون إنكاراً لقوله تعالى: (كنتم خير أمة أخرجت للناس) وقوله تعالى : (ومن يشاقق الرسۈل من يعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين) ولتموله ﷺ : «لاتجتمع أمتى على الضلالة » ، وهو متواثر معنوى ، فلا يكون منكر هذه الأمور من أهل القبلة . وقد عرف بعضهم ضروريات الدين بأنها أمور يشترك في ولما كان التوجه إلى القبلة من خواص معنى الإيمان سواء كان شاملة أو غير شاملة عبروا عن الإيمان بأهل القبلة ، كما ورد في الحديث : « نهيت عن قتل المصلين » والمراد المؤمنين ، مع أن نص القرآن على أن أهل القبلة هم المصدقون بالنبى ﷺ فى جميع ما علم مجيئه به ، وهو قوله تعالى : (وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله) فليتأمل . " فتاوى عزيزى ". (١) وما ذكره من أقسام الكفر ، ذكره فى "معالم التنزيل " وغيرها ؛ كذلك تحت قوله تعالى : (إن الذين كفروا سواء عليهم الآية) و " نهاية ابن الأثير " .

سوالى : زيد درسعنى حديث شريف توجيهات واهيه وركيكه كه مفضى بطرف انکار می شود می کند ، هر چه بموجب مسائل فقهی برو گناه لازم می

جواب: تفسير قرآن و حديث را اولا خلم صرف ، و نحو، و اشتقاق ، و لغت ، و معانی و بیان ، و علم فقه ، و اصول فقد ، و عقائد یعنی علم کلام ، و علم حديث و آثار، و تواريخ ضرور است . بدون معرفت اين علوم در آمدن در معانی قرآن و حدیث هرگز جانز نه . و بعد ازین هر صاحب مذهب تمسک بقرآن و حدیث می کند ، و در رفع شبهات مخالفین محتاج بتاویل میشود ، و تاویل قرآن و حدیث سوافق مذهب خود حق می داند ، و مخالف مذهب

و سیزان در معرفت حق و باطل فمهم صحابه و تابعین است - آنچه این جماعت از تعليم أنحضرت صلى الله عليه وسلم بانضمام قرائن حالى و مقالى فمهميده اند. و در آن تخطیه ظاعر نکرده واجب القبول است - پس این صاحب توجیهات رکیکه اگر از قبیل اول است تهدید و وعید در حق او بسیار است - در من فسر

(۱) ص - ۲۲ إلى ۲۶ ج - ۱

172

بجميع ضروريات الدين ، أى دلالة بلفظ أهل القبلة ؟ قلنا : الدليل عليه أن الكفر يتقابل الإمان تقابل العدم والملكة ، إذ الكفر عدم الإيمان ، والمتقابلان بالعدم والملكة لايكون بينها واسطة بالنظر إلى خصوص الموضوع، وإن أمكن بينها واسطة بالنظر إلى الواقع ، كالعمى والبصر ، فإن الذي من شأنه البصر لانخلو عن أحدها ، ولاشبهة أن الإيمان مفهو.ه الشرعي المعتبر به في كتب الكلام ، والعقائد ، والتفسير ، والحديث هو : تصديق النبي ﷺ فيا علم محبئه به ضرورة عما من شأنه ذلك ، ليخرج الصبي و المجنون والحيوانات . والكفر عدم الإيمان عما من شأنه ذلك التصديق ، فمفهوم الكفر هو عدم تصديق النبي ﷺ فما علم محيثه به ضرورة ، وهو بعينه ما ذكرنا من أن من أنكر واحداً من ضروريات الدين اتصف بالكفر، نعم عدم التصديق له مراتب أربع ، فيحضل للكفر أيضاً أقسام أربعة : الأول : كفر الجهل ، وهو تكذيب النبي عَلَيْتِ صريحًا فيا علم مجيئه به مع العلم _ أى فى زعمه الباطل _ بكونه عليه السلام كاذباً في دعواه ، وهذا هو كفر أبي جهل وأضرابه . والثانى : كفر الجحود والعناد ، وهو تكذيبه مع العلم بكونه صادناً في دعواه ، وهو كفر أهل الكتاب ، لقوله تعالى : (الـذين آتيناهم الكتب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) وقوله : (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً) وكفر إبليس من هذا القبيل .

والثالث : كفر الشك ، كما كان لأكثر المنافقين . والرابع : كفر التأويل ، وهو أن يحمل كلام النبي يتلاقي على غير محمله ، أو على التقية ، ومراعات المصالح ، ونحو ذلك .

آبد بیان فرمایند ؟ خود باطل .

171 منافق فأخرجهم بأسمائهم ففضحهم الخ » . وفى رواية ابن مردويه عن أبى مسعود الأنصارى : أنه عَنْلِهُمْ أَقَام فى ذلك اليوم ، وهو على المنبر ستة وثلاثين رجلًا الخ » . ونحوه عند وذكر ابن اسحق فی ^م سیرته" أسماء المنافقین بحیث امتاز المجرمون (۱)

ثم قال : وكان هؤلاء المنافقون يحضرون المسجد فيسمعون أحاديث المسلمين ويسخرون منهم ، ويستهزؤون بدينهم ، فاجتمع يوماً في المسجد منهم ناس ، فرآهم رسول الله ﷺ يتحدثون بينهم خافضی أصواتهم قد لصق بعضهم ببعض ، فأمر بهم رسول الله ﷺ ، فأخرجوا من المسجد إخراجاً

بل ثبت الأمر بالقتل في حالة الصلاة لمن جاء فيه أن هذا وأصحابه يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين ، أخرجه أحمد في «مسنده " (۲) ، وسنده جید ، ذکره الحافظ فی "الفتح" (۳) قال : وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو يعلى ، وزجاله ثقات الخ .

بل ثبت الأمر بالقتل - (٤) ولو في المسجد الحرام ـ لا بن أبي سرح وغيره، (۱) وامتازوا على رؤوس الأشهاد في حديث كعب كما عند البخاري

(۲) ص – ۱۰ ج – ۳ (۳) ص – ۲۰۰ ج – ۱۲ — ۳ . منه .

القرآن برايه فقد كفر ، من فسر القرآن برايه فليتبوا مقعده من النار''. و حال قرآن و حدیث یکسان ست که هر دو مبنای دین اند ، و لغت عرب سشتمل بر حقیقت و مجاز، و ظاہر و مؤول، و ناخ و منسوخ است ۔ و اگر از فرقہ ثانی است مبتدع است اگر بر خلاف قرن اول حمل میکند ۔ پس در بدعت او ملاحظه با ید نمود - اگر مخالف ادله قطعیه ست - یعنی نصوص متواتره و اجماع قطعی است اورا کافر با بد شمرد ۔ و اگر سخالف ادلہ ظنیہ قریبہ الیتین است مانند اخبار مشهوره و اجماع عرفی گمراه توان فهمید دون الکفر ، و الا از باب اختلاف استی رحمه ً با ید دانست ، چون تمیز این مراتب بعلم وافر تعلق دارد ظاہر آنست که اختراع کننده این توجیهات از قبیل جا هلان است - اورا بلزوم و استحقاق جهنم و زجر و تشدید در امر معروف و نهی منکر ازین امر شنیع باز باید داشت ـ و بر عوام الناس تاکید باید کرد که باو صحبت ندارند ۔ و سخن اورا نشنوند و اگر از فرقه ثانی کسے باشد که مذہب معلوم است ' مانند روافض و خوارج و معتزلد و مجسمه قبح مذهب او بر مردمان آشکار باید کرد ـ و اگر گمراهی خود را در پرده ا هل حقوا می نماید توجیهات او باین چانب باید نوشت تاحکم آنرا ارقام نموده آید . و السلام - ''فتاوی عزیزی'' ص ۱۵۶ ج-۱ مطبوعه ۱۳۱۱ ه-

هن دخولها (۱)

و من أخراج الملحدين من المساجد و منعهم ما في التفاسير من "روح المعاني" وغيره تحت قولــه تعالى : (سنعذبهم مرتين) أخرج ابن أبى حاتم والطبرانى في " الأوسط" وغيرهما عن ابن عباس رضى الله عنها قال : «قام رسول الله ﷺ يوم الجمعة خطيباً ، قال : قم يا فلان فاخرج فإنكِ منافق ، أخرج يا فلان فإنك

(١) ووقع لى مع ملحد منهم أن قال : نحن نؤمن بقرآن فيه : (ومن أظلم ممن منع مساجد الله الآية) فقلت : ونحن أيضاً نؤمن بقرآن فيه : (ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو قال أوحى إلى ولم بوح إليه شتى الآية) فبهت الذي كفر وكأنما ألقم الحجر . منه .

ابن کثير . عنيفاً الح .

كفر ، و من قال أن الجهل بكون الكلمة كفراً عذر ، أراد في غير الضروريات ، كما قـــا. نبهنا عليه في الأور الثالث من عبارات "قتح الباری " ، و مر عن " الأشباه و النظائر " ، و " حاشیته " ، و بعد هذا فقد قال في " الخلاصة " : و منها أنه من أتى بلفظة الكفر ، و هو لم يعلم أنها كفر ، إلا أنه أتى بنها عن اختيار ، يكفر عند عامة العلماء خلافاً للبعض ، ولا يعذر بالجهل الخ . وفي "مجمع الأنهر "مستدركاً على "البحر " : لكن في "الدرر " : وإن لم يعتقد ، أو لم يعلم أنها لفظة الكفر ، و لكن أتى بها عن اختيار ، نقد كفر عند عامة العلماء ، و لا يعذر بالجهل الخ . و عزاه في " الدرر" من الكراهية ، والاستحسان "للمحيط ". و هـــذا الجلاف في غير الضروريات . و أما هي فليس فيها إلا الإستتابة ، قال في " فتح الباري" : وقد وقع في حديث معاذ : « إن النبي عَتَلَيْهُ لما أرسله إلى اليمن قال له : أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه ، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها » وسنده حسن الخ . ونقله في "نخريج الهداية " عن " معجم الطبراني " في المسألة الثانية. بالاستنابة فقط، وهو مذهب أصحابنا في المرأة ، أو يحمل على السابة ، فقد صرح فى " الدر" من آخر الجزية عن محمد رحمه الله تعالى بقتلها، قال ناقلاً عن " الذخيرة ": واستدل محمد لبيان قتل المرأة بما روى أن عمير ابن عدى لما سمع عصاء بنت مروان تؤذى الرسول عَلَيْتَهُ فَقْتَلْهَا لَيْلاً ، مدحه ﷺ على ذلك انتهى فليحفظ . وكما نتمله الزيلعي نقله في "الكنز "(۱) (۱) ص – ۲۳ ج – ۱

وكان ابن أبي سرح قد قال : إن كان أوحى إلى محمد فقد أوحى إلى (١). وقد قال الله تعالى : (ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفستهم بالكفر الآية) وقال : (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر) .

171

ولو بنوا مسجداً لم يصر مسجداً ، فنى " تنوير الأبصار " من وصايا الذمي وغيره ــ: وصاحب الهوى إذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في الوصية ، وإن كان يكفر فهو بمنزلة المرتد ـــ .

فَذَلِكُهُ : كان وضع هذه الرسالة في أن التصرف في ضروريات الدين ، والتأول فيها ، وتحويلها إلى غير ما كانت عليه ، وإخراجها عن صورة ما تواثرت عليه كفر ، فإن ما تواثر لفظاً أومعنى ، وكان مكشوف المراد، فقد تواثر مراده، فتأويله رد للشريعة القطعية، وهو كفر بواح ، وإن لم يكذب صاحب الشرع ، وإنه ليس فيه إلا الإستنابة ، ومن زغم أنه لا بد من إلقاء اليقين في قلبه وإثلاج صدره ، فإذا عاند بعد ذلك فقد كفر ، وإلا فلا ، فإن ذلك الزاعم لم يضع للدين حقيقة تارة، و إنما جعله يدور مع الخيال ، كيفها دار ، و هذا باطل قطعاً ، فإن الأمر فبا ثبت ضرورة مفروغ عنه، فمن آمن به فقد دان بـــدين الله ، و من أنكره فقد كفر ، وإن لم يقصد الكفر ، وإنما الدور مع الظن في المحل المجتهد فيه ، لا في غيره ، فكما أن في باب إنكار الحقائق عنادية وعندية ولا أدرية وشاكة في الشك ، فكذلك هذه الأقسام في إنكار الضروريات ، وكلها

 كما في "شرح المواهب " من فتح مكة وفسر بعض الآية في المجلد

وأتى برجل كان نصرانياً وأسلم ثم رجع عن الإسلام ، قال : فسأله فأقر بما كان منه فاستنابه فتركه ، فقيل له: كيف تستتيب هذا ولم تستتب أولنك قال : إن هذا أقر بما كان منــه ، وإن أولئك لم يقروا وجحدوا حتى قامت عليهم البينــة فلذلك لم استتبهم . رواه الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وروى عن أبى ادريس قال : « أتى على بزالته برجل قد تنصر فاستتابه ، فأبى أن يتوب، فقتله ، وأتى برهط يصلون إلى القبلة ، وهم زنادقة ، وقد قامت عليهم بذلك الشهود العدول : فجحدوا وقالوا: ليس لنا دين إلاالإسلام ، فقتلهم ولم يستتبهم، ثم قال: أتدرون لم استتبت هذا النصرانى ٢ استتبته لأنه أظهر دينه ، وأما الزنادقة الذين قامت عليهم البينة وجحدونى ، فإنما قتلهم لأنهم جحدوا ، وقامت عليهم البينة » فهذا من أمير المؤمنين على رَالته بيان أن كل زنديق كتم زندقته وجحدها حتى قامت عليه البينة قتل ولم يـتتب . (١) فإن قيل : لايليق بعدل البارى تعالى المؤاخذة قبل التعجيز بالحجة . قيل : ولابعد التعجيز ، إذ يبقى لم لم يوفقهم للهداية ؟ ومثل هذه وساوس يستعاذ منها ، ولا حول ولاقوة إلابالله . فكان موضوع الرسالة ماذكرنا . لكن في أثناء التأليف أنجر البحث عنا. الكلام في مسألة التأويل إلى نقول أخر، والشيُّ بالشيَّ يذكر ، فأنضم إليها أطراف وذيول ، لعلها تفيد الناظرين ، فليس من الدين أن يكفر مسلم ، ولا أن يغمض عن كافر ، والناس في هذه المسألة في هذا العصر على طرفي نقيض ، ولقد صدق من قال : إن الجاهل إماً مفرط وإما مفرط ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . (۱) ص - ۲۰۶

15. فالله أعلم. عن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبىبكر رزالته كتب إلى على رزالته يسأله عن مسلمين تزندقا اه ، فكتب إليه على يظلُّنه : أما اللذان تزندقا فإن تابا وإلا فَأَصْرِبٍ أَعناقها. " الشافعي ش ق كنز " (٢) . وذكره في "تخريج الهداية " من موت المكانب وعجزه ، فلم يذكر إلا الإستنابة ، وليس في طوق البشر إلا ذلك ، وهو ما في الصحيح عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «مثل ما بعثنى الله من الهدى والعلم كمثل الغيُّث الكثير ، أصاب أرضاً فكان منها نقية قبلت الماء، الحديث _ إلى أن قال _ : ﴿ فَذَلْكَ مَثْلُ مَنْ فَقَهُ فی دن الله ونفعه ، ما بعثنی الله به ؛ فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأسًا، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به اهـ . فذكر القبول وعدمه ، و ذلك من جانب الناس لا إلقاء اليتمين ، بحيث لايتأتى بعده إلا العناد ، و قد يقال : أنه بعد ذلك عناد ، وإن لم يقصده الجاحد . باران که در لطافت طبعش خلاف نیست در باغ لاله روید و در شوره بوم خس وقال في "تحرير الأصول " في منكر الرسالــــة بعد ما تواتر ما يوجب النبوة : فلذا لا تلزم مناظرته ؛ بل إن لم يتب المرتد قتلناه ا ه . وبالجملة لايلزم أزيد من التبليغ كما في الجهاد مع الكفار ، وتلك المسألة مروية عن الأثمة ؛ فنى " الصارم " : ويدل على المسألة ما روى أبو ادريس قال: أتى على رَفَالِتُهُ بناس من الزنادقة ارتدوا عن الإسلام فسألهم، فجحدوا، فقامت عليهم البينة العدول، قال : فقتلهم ، ولم يستتبهم . قال :

(٢) ص - ۹۱ ج ۲

وهلى فبذة من نفئات صدر ذلك الملحد، وكلمات كفره مما أوحى إليه شيطانه واستهوى به قرينه مما فاق به كل كافر و زنديق ، يدعى دعاوى بسيطة عاطلة ، مع غاية جهله ، و قلة فهمه ، حتى إنه لا يستطيع تلفيق عبارة صحيحة فى الفارسية ، فكيف بالعربيه ؟ ويزعمها حقائق ، وهى فى الحقيقة بقايق ، انتخبها مولانا السيد مرتضى حسن ، وترجمها المولوى محمد شفيع الديوبندى ، فلينظر الناظر فيها ، هل غادر فيها كفراً لم يأته كلا ثم كلا .

جسي موادنته الرحمن الرحم

قَنْقَيْصِلُه كَلِيسَى قَلَى نَسْنُا و قَلْيَهُ الصَلَاةَ و السَلَامَ (۱) قد ذكرت العيسوية له ... (۱) عيسائيون ن بهت سے آپ ك (أى لعيسى عليه السلام) ... معجزات لكھے هيں - سكر حق بات يه ه معجزات كثيرة ، والحق أنه لم تظهر كه آپ سے كوئى معجزه نهيں هوا . معجزات كثيرة ، والحق أنه لم تظهر كه آپ سے كوئى معجزه نهيں هوا . عنه معجزة . (۱) (حلف فسيمة أنجام (كذا فى " حاشية ضميمة أنجام آتهم "، من مؤلفات مرزا ص ٢) () ينسحب على كل ما بعده من سياق العيارة . منه . 154

وهذا آخر الرسالة وختام المقالة ، وما أريدت بها إلا دعوة صالحة من طلبة العلم ، بحسن العاقبة ، وخير الحاتمة ، لمؤلفها بالأحقر الأفقر محمد أنور شاه ، ابن معظم شاه ، ابن الشاه عبد الكبير ، ابن الشاه عبد الخالق ، ابن الشاه محمد اكبر ، ابن الشاه حيدر ، ابن الشاه محمد عارف ، ابن الشاه على ، ابن الشيخ عبد الله ، ابن الشيخ مسعود الزورى الكشميرى ، رحمهم الله تعالى .

وفى "المكتوبات الحطية" عند خلف الشيخ : أن سلفه جاؤا من بغداد إلى الهند ، ودخلوا ملتان ، ثم ارتحلوا إلى بلدة لاهور ، ثم إلى الكشمير والله أعلم . وقد وقع الفراغ من جمع هذه الرسالة فى أسابيع من سنة ١٣٤٣ هجرية ألف وثلثماثة و ثلاث وأربعين من الهجرة عَلَيْكَمْ

0 0 0

3

3

ہائے کس کے سامنے یہ ماتم لیجائیں کہ حضرت عيسى عليه الصلوة والسلام كى تین پیشینگوئیان صاف طور پر جھوٹی نکدیں اور آج کون زمین پر ہے جو اس عقدہ" کو حل کرے (اعجاز احمدی ص (18917

 (a) چونکه حضرت مسیح ابن مریم اپنے باپ یوسف کیساتھ بائیس برس کی مدت تک نجاری کا کام بھی کرتے رہے هين - (ازاله- الاوهام ص ١٢٥)

(٦) مگر یاد رکھنا چاہیئے کہ یہ عمل اس قدر کے لایق نہیں جیساکہ عوام الناس امں کو خیال کرتے ہیں اگر یہ عاجز اس عمل کو مکروہ اور تابل نفرت نہ حجھتا تو خدائے تعالی کے فضل و توفیق سے امید قوى ركهتا تلها كه ان اعجوبه نمائيوں سی حضرت مسیح ابن مریم سے کم نہ رهتا ـ (ازاله الاوهام كلان ص١٢٧)

(2) يہىوجە ہے كه حضرت مسبح جسمانى بیماروں کو اس عمل کے ذریعہ سے اچھا کرتے تھے مگر ہدایت اور توحبہ اور (1) كان القرآن سلمه عنده وإن قبل أنه تنزل فيه كان سكوتاً عن الحق

المسيح (١) فإن أمثال هذه الأمور كانت مانعة من هذه التسمية ، فإلى من يشتكي أن عيسى عليه السلام قد كذب فى ثلاث من أخبارد المستقبلة كذباً صريحاً . (" اعجاز أحماري" ص - ١٣ و١٤) (a) ولما كان عيسى بن مريم يتنجر مع أبيه يوسف إلى اثنين وعشرين سنة الح . (" إزالة الأوهام " ص ١٢٥) (٦) وليتنبه أن هذا العمل ليس يذي بال ، كما زعمه العوام ، ولولا إبائى واستقذارى لمثل هذه الأعمال لم أكن بفضل الله وتوفية أحط رتبة من عيسى بن مريم في هذه الشعبذات والنيرنجيات . (" إزالة الأوهام '' ص ١٢٧) (V) ولهذا كان المسيح يشفى من الأمراض الجسمانية بهذا العمل ، خوذاً من اومة لائم . الله .

(۳) آپکا خاندان بڼی نہایت پاک اور (٢) ثم هو من أطهر أرومة خۇلة مطھر ہے تین دادیاں اور نانیاں آپ کی وعمومة حيث كانت ثلاث من جا.اته زناکار کسبی عورتیں تھیں جن کے خون سے الصحيحة و ثلاث من جداته الفاسدة آپ کا وجود ظڼور پذیر ہوا ۔ مومسات وبغایا ، و منهن طمـه (حاشيد فميمه انجام أتهم ص ٧) ودمه .

(۳) آپ کا کنجڑیوں سے. سیلان اور صحبت بیہی شاید اسی وجہ سے ہو کہ جدی مناسبت درمیان ہے ـ ورنہ کوئی پرهیزگار انسان ایک کنجڑی (کسبی)کو یہ موقع نہیں دے سکتا کہ وہ اکے سر پر اپنے نا پاک حاتھ لگادے اور زناکاری کی کمانیکا پلید خطر اسکے سر پر سلے اور اپنے بالونکو اسکے پیروں پر ملے ۔ (حاشیه ضمیمه انجام أتنهم ص ۷)

 (٤) بلکه بحیی نبی کو اس پر ایک فضیلت ہے ، کیونکہ وہ شراب نہیں پیتا تها اور کبټی نہیں سناگیا کہ کسی فاحشہ عورت نے آکر اپنی کمانی کے مال سے اس کے سر پر عطر الا تھا ۔ یا ہاتنےون یا اپنے سرکے بالون سے اسکے بدن کو چنوا تھا ۔ یا کوئی نے تعلق جوان عورت ا کی خدست کرتی تھی اسوجہ سے خدا نے قرآن میں یحیی کا نام حصور رکھا مگر مسیح کا یہ نام نہ رکھا ۔ کبونکہ ایسے قصبے اس نام کے رکھنے سے بنانع تنبے - - "حاشية ضميمة انجام آنهم" ص٧-

(٣) ولعل مصاحبته بالبغايا وصبوه إليهن كان من جهة هذه القرابية النسبية ونزوع الحرق إليهن ، وإلا فلا يتصور من رجل متق أن يدع مومسة تمس رأسه بيدها الخبيثة وتعطره بعطر اشترته من مهر البغاء، وتحس قدمه بشعرها .

(حاشية "ضميمة أنجام آنهم" ص ٧)

٤- بل يحيى النبى أفضل منه (اى من عیسی) فاینه لم یکن یشرب الخمر ولم تسمع بغى عطرت رأسه بعطر من مالها الخبيث ، أو ماست بدنه بيدها، أو شعر رأسها، أز استخدم امرأة أجنبية قط ، ولذلك سماه تبارك وتعالى في القــرآن حصوراً دون

(۱۱) پھر جبکہ خدانے اور اس کے رسول نے اور تمام نبیوں نے آخری زمانہ کے مسیح کو اس کے کارناموں کی وجہ سے افضل قرار دیا ہو تو پھر شیطانی وسوسہ ہے کہ یہ کہاجانے کہ کیون تم مسیح ابن مریم سے اپنے تئیں افضل قرار دیتے هو (حقيقه" ص ۵۵)

(۱۲) اور سريم کی وہ شان ہے جس نے ایک مدت تک اپنے تئیں نکاح سے روکا پھر بزرگان قوم کی ہدایت و اصرار سے بوجہ حمل کے نکاح کرلیا ۔ گو لوگ اعتراض کرتے ہیں کہ بر خلاف تعلیم توراۃ عین حمل میں نکاح کیا گیا اور بتول ہونیکے عہد کو کیوں ناحق توڑ کیا اور تعدد ازواج کی کیوں بنیاد ڈالی گئی ہے یعنی باوجود یوسف نجارکی پہلی بیوی کے ہونے کے پھر سریم کیوں راضی ہوئی کہ یونے نجار کے نکاح میں آوے مگر میں کہتا ہوں کہ یہ سب مجبوریاں تھیں جو پیش آگئیں ۔ اس صورت میں وہ لوگ قابل رحم تنہےنہ قابل اعتراض . (کشتی نوح ص ۱٦)

(۱۱) ولما جعل الله ورسوله و سائر أنبيائه مسيح آخر الزمان _ يعنى نفسه _ أفضل وأكمل من مسيح ابن مريم فذهب ما يقال أنك كيف تفضل نفسك على المسيح ابن مريم ولم يبق إلا وسوسة شيطانية . (حقيقة الوحي ص ٥٥)

(۱۲) ومريم، وما أدراك ما شأن مريم ، وهي التي حصرت نفسها من النكاح برهة من الزمَّان ، ثم حملت فألحت عليها زعماء قومها خشية العار، فتزوجت بيوسف النجار ، وبقى الناس يشنعون عليها ، أنها كيف نكحت وهي حامل على خلاف حكم التوراة ، وكيف نقضت عهد التبتل ولم سنت في الناس سنة تعادد الأزواج ، وذلك لأنها نكحت بيوسف النجار، وله زوج غيرها من قبل، هذا ما قالت الناس فيها ، وإنى لاأظنه إلااضطرارأ منهم خشية العار من أجل حمل مريم ، فهم بالترحم أحرى من التلاوم .

131

وأما دفع الأمراض القلبية وتقرير دینی استقامتوں کی کامل طور پر دلوں میں قائم کرنیکے بارے میں ان کی کاروائی کا الهداية والتوحيد والأحكام الدينية نمبر ايساكم درجهكا رهاكه قريب قريب فى التملوب، فلم يكن يهتدى إليه ، ناکام رہے کأنه کم يظفر بشي منه. (ازاله الاوهام ص ۲۱۱)

- (۸) بهر حال یه معجزه صرف ایک کیمیل کی قسم سے اور وہ س_یدر حقیقت ایک مٹی ہی رہتی تنہی جیسے سامری کا کؤساله (ازاله الاوهام کلان می (111
- (۹) خدا نے اس امت میں سے مسیح موعود بھیجا جو اس پہلے مسیح سے اپنی تمام شان سیں بہت بڑھکر ہے اس نے اس دوسرے مسیح کا نام غلام احمد رکھا (دافع البلا ص ٢٠)
- (۱۰) خدا نے اس است میں سے سنیے موعود بھیجا جو اس پہلے سیج سے اپنی تمام ثـان سي بہت بڑعکر ہے سجنے قسم ہے اس ذات کی جس کے ہاتھ میں میری جان ہے کہ اگر سیج ابن مریم سیرے زمانه دبن ہوتا تو جو کام میں کر کتا هوں وہ ہرگز نکرسکتا اور وہ نشان جو مجھے ظاہر ہوا ہے وہ ہرگز دکھلا نه سکتا ـ (حقيقه الوحي ص ١٣٨)

(" إزالة الأوهام " ص ١٢٨)

(٨) وبالجملة فكانت تلك المعجزة من قبيل اللعب والشعبذة ، وكان الطين يبقى على حقيقته طيناً، كعجل أخذه السامرى من زينة القوم (إزالة الأودام كلان ص ٣٣)

(٩) قد بعث الله تعالى فى هذه الأمة مسيحاً أفضل وأرفع في جميع الكمالات عن المسيح السَّابق، و سماه غلام أحمد . (" دافع البلاء " ص ١٣)

(۱۰) بعث الله تعالى فى هذه الأمة مسيحاً أفضل من المسيح الأول فى جميع الكمالات ، والذى نفسى بیدہ لوکان عیسی بن مریمُ فی زمان أنا فيه لما استطاع عملة مما عملته ، ولم يكد يظنهر المعجزة اللتي ظهرت مني . (" حقيقة الوحي " ص ١٤٨)

زعم أن هذه الآية الكريمة نزلت في حقه (" حقيقة الوحي ص٧٠٢ ") فلعنة الله على الكاذبين . (۲) یس إنك لمن المرسلين على الوحي " ص ١٠٧) أشر . (أربعين ص ٣٣٣) قال: إنه أوحى إليه .

صراط مستقيم تنزيل العزيز الرحيم -تفوه أنها نزلت في شأنه (" حقيقة (٣) ادعیٰ أنه نزل فہا أوحی إليه قوله : إنا أرسلنا أحمد إلى قومه، فأعرضوا عنه وقالوا: كذاب (٤) فكلمنى ونادانى وقال : إنى (" أنجام آتهم " ص ۷۹)

مرسلك إلى قوم مفسدين ، وإنى جاعلك للناس إماماً ، وإنى مستخلفك إكراماً ،كما جرت سنتى في الأولين . (٥) قد ذكر في الوحي الإلمي في شأنى مراراً أن هذا رسول الله و مأموره، وأمينه، قد جاءكم من الله

(ترجمه) : ہم نے تمہاری طرفہ ایک رسول بھیجا ہے اس رسولکی مانند جو فرعون کی طرف بھیجا كيا _ (" حقيقة الوحى" ص ١٠١)

(٢) يس إنك لمن المرسلين على صراط مستقيم تنزيل العزيزالرحيم(ترجمه: اے سردار تو خدا کا مرسل ہے اور راہ راست پر اس خدا کی طرف سے جو نحالب اور رحم كرنيوالاہے '' حقيقہ' الوحی'' ص ۲۰۷)

(٣) إنا أرسلنا أحمد إلى قومه ، فأعرضوا وتالوا: كذاب أشر . (" أربعين نمبر ٣ ص ٣٣ ")

 ٤) فكلمنى و نادانى و قال: إنى مرسلك إلى قوم مفسدين، وإنى جاعلك للناس إماماً ، وإنى مستخلفك إكراماً ، كما جرت سنتى في الأولين . (أنجام آنهم ص ٧١)

 میں میری نسبت بار بار بان کیاگیاہے کہ یہ خدا گا فرستادہ ، خدا کا بابور ، خدا کا امین اور خدا کی طرف سے آباہے جو کچھ **کہتا**ہے اسپر ایم**ان لاؤ**

۱۳۸

(۱۳) یسوع مسیح کے چاربھالی اور دو (۱۳) کان للیسوع ـ یعنی عیسی بن بہنیں تھیں یہ سب یسوع کے حقیقی بھائی أربع إيخوة ، وأختان من أب وأم اور ختیتی بہن تھے یعنی سب یوسف اور حيث كانوا كلهم أولاد يوسف مریم کی اولاد تھی (حاشیہ کشتی نوح ص ١٦) النجار ومريم . ("حاشية كشتى نوح " ص١٦)

(۱۳) اوائل میں میرا بھی عقیدہ تھا کہ مجھکو سیح ابن مریم سے کیا نست ہے وہ نبی ہے اور خدا کے بزرگ مقربین سے اور اگر کوئی امر میری فضیلت کی نسبت ظا هرهوتاتها تو میں اس کو جزوی فضیلت قرار دیتا تھا۔ سگر بعد میں جو خدائتعالی کی وحی بارش کی طرح میرے پر نازل ہوتی تو اس نے سجھکو اس عقیدہ پر قائم نہ رہنے دیا اور صربح طور پر نبی کا خطاب سجھے دیا گیا ۔ (حقیقد ؓ الوحی ص ۱۳۹ وص ١٥٠)

دهوى النبوة لنفسه والجحود فن ختم النبوة

 إنا أرسلنا إليكم رسولا شاهداً عليكم كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً (١) إنا أرسلنا إليكم رسولاً شاهداً عليكم، كما أرسلنا إلى فرءون رسولا.

("کشی نوح " ص ۱۱)

(١٤) كنت أعتقد في أوائل أمرى أنى لا ألحق بغبار عبسى بن مريم في الفضائل والكمالات ، كيف وهونى ومن أجل المقربين عند الله تعالى ، وكلإ بدا لى ما يفضلنى عليه جعلته فضيلة جزئية، إلا أن الوحى الإلهى الذي صاب على كوابل المطر بعده لم يتركنى على تلك العقيدة ، و أعطيت النبوة صراحة بلا خفاء . (" حقيقة الوحي '' ص ١٤٩ - ١٥٠

(۹) پس یاد رکھو کہ خدا نے مجھے اطلاع دی ہے کہ تمہارے پر حرام مے اور قطعی حرام ہے کہ کسی مکفر اور مكذب يا متردد كے پيچھے نماز پڑھو بلكہ چاہئے کہ تمہارا وہی اسام ہو جو تم میں سے ہو۔ (تحفہ گولڑویہ ص ۱۸)

(.) سوال هوا که اگر کسی جگه امام نماز حضور کے حالات سے واتف نہیں تو اس کے پیچھے نما پڑھیں ؟ فرسا یا پہلے تمہا را فرض ہے کہ اسے واقف کرو ۔ پھر اگر تصدیق کرے تو بہتر ، ورنے اس کے پیچھے اپنی نماز ضائع نکرو ۔ اور اگر کوئی خاموش رہے نہ تصدیق کرے اور نہ تکذیب تو وہ بھی منافق ہے اسکے پیچھے نماز نه پژهو ـ (فتاوی احمدیه جلد اول ص ۸۳)

جديدة وأحكام ناسخة ، وأما من سواهم من الملهمين والمحدثين فلا يكفر أحد بجحوده وإن بلغ من شرف المكالمة الإلهية على أقصى غاياته ، (حاشيه ترياق القلوب ص١٣٠) فهذه العبارة واللي قبلها إذا ضممتها انتجت لك أنه ـ المرزا ـ صاحب شريعة جديدة ناسخة للتى قبلها ، كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً . (٩) واعلموا أن الله تعالى أوحى إلى حرام عليكأن تصلىخلف من يكفرك ويكذبك ، أوهو مذبذب في أمرك ولم يؤمن بك وليكن إمامكم منكم . ("تحفه کولرویه " ص ۱۸) (۱۰) سأله بعض حواريه: هل نصلي خلف من لم تبلغه دعوتكم فهولا يدرى أحوالكم ولايؤمن بكم؟ قال المررا : عليكم أن تبلغوه أولاً دعوتى ، فإن آمن وإلا فلا تبطلوا صلواتكم خلفه، سأل السيد عبد الله العربى لعشرة وكذلك من توقف في أمرى لم يصدق ولم يكذب فلا تصلوا خلفه فإنه منافق ز "فتاوى أحمديه" ص - ٥٢ ج - ١)

اور اس کا دشمن جہنمی ہے (انجام آتھم ص ٦٢)

(*) وإذا كان عقيدتي وإيماني على (٦) جبکه مجنی اپنی ودی پر ایساعی ایمان ہے جیسا کہ توریت و انجیل و ما أوحى إلى مثل الإيمان على "التورة" قرآن کریم پر تو کیا انہین مجھ سے یہ و " الإنجيل " و " القرآن الكرىم " توقع ہوسکتی ہے کہ سیں انکی ظنیات بلکہ فكيف يرجى منى أن أترك إذعانى سوضوعات کے ذخیرہ کو سن کر اپنے یقین کو چھوڑ دون جس کی حق الیقین پر بنا لمظنونهم بل مخترعاتهم : ("أربعين ہے (اربعین ص س و ص ۱۹) . ص ٤ و١٩) .

(ے) کفر دو قسم پر ہے ایک یہ کفر کہ ایک شخص اسلام سے انکا کرتا ہے اور أنحضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم کو خداکارسول نہیں مانتا دوسرے یہ کفر که مثلاً وہ مسیح موعود کو نہان مانتا اور اس کو باوجود اتمام حجت کے جھوٹا جانتا ہے جس کے ماننے اور سچا جاننے کے بارے میں خدا اور رسول نے تاکید کی مے اور پہلے نہیوں کی کتاب مین بھی تاکید پائی جاتی مے پس اس لئے کہ وہ خدا اور رسول کے فرسان کا منکر ہے کافر ہے اور اگر غور سے دیکھا جائے تو دونوں قسم کے کفر ایک ہی قسم میں داخل هيں ـ (۸) یہ نکتہ یاد رکھنے کےلایق ہے اپنے دعوے کے انکار کرتیوالے کو کافر کہنا

صرف ان نبیوںکی شان ہے جو خدائے تعالی

فآمنوا بكل ما يقول ، وعدوه من أهل النار (أنجام آتهم ص ٦٢)

(٧) الكفر على قسمين أحدها أن بجحد الرجل عن الإسلام ، أونبوة محمد عَلَيْنَةٍ ، والناني أن مجحد المسيح الموعود _ يعنى نفسه _ ويكذبه مع سطوع الحجج على صدقه ، وهو الذى حرض الله ورسوله على تصديقه وقد ورد التأكيد به في كتب الأنبياء السابقين ، فهو كافر جاحد لله ورسوله وإن أمعنت النظر وجدت كالاالقمين واحدآ

(حقيقة الوحي ص ١٧٩)

(٨) وليتنبه أن نكفير المنكرين من خواص الأنبياء الذىن جاؤا بشريعة

(١٥) سگر سیں خدا تعالی کی قسم کھا کر کھتا ہوں کہ میں ان الھامات پر اسی طرح ایمان لاتا ہون جیسا کہ خداکی قرآن شریف اور دوسری کتا ہونچر اور جس طرح مین قرآن شریف کو یتمینی اور قطعی طور پر خدا کا کلام جانتا ہون اسی طرح اس کلام کو بھی جو سیرے اوپر نازل ہوتا ہے خدا کا کلام یقین کرتا ہون ۔ (حقيقه" الوحي ص ٣١١)

(١٦) حق یہ ہے کہ خدائے تعالیکی وہ پاک وحی جو سیرے اوپر نازل ہوتی ہے اسمین ایسے لفظ رسول اور سرسل اور نہی کے موجود هين نه ايک دفعه بلکه صدها دفعه - پهر کيونکر يه جواب صحيح هو سكتاهے كه ايسے الفاظ موجود نہين ہين بلکہ اسوقت تو پہلے زمانہ کی نسبت سے بھی بہت تصریح اور توضیح سے یہ الناظ موجود هين - اور براهين احمديه مين بډي جسکو طبع ہونے بائیس برس ہوئے یہ الفاظ کچھ تھوڑے نھین ہین ۔ چنانچہ وه مكالمات الهيد جو برا هون احمديه مين شائع ہوچکے ہین آن میں سے ایک وحی الہیہ یہ ہے : هوالذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله .

سنة ؛ إنى آؤمن بوح_ک (" حقيقة (١٥) وأحلف بالله العظم أنى أؤمن بهذه الإلهامات كما أؤمن بقرآنه و سائر كتبه ، وأذعن بالكلام الذي ينزل على أنه كلام الله كما أذعن أن القرآن كلامه . (" حقيقة الوحى " ص ٣١١) (١٦) الحق أن الوحى القدسي الذي ينزل على توجد فيه ألفاظ الرسول والمرسل والنبى وأمثاله فى شأنى غير ·رة ، بل قد كثرت هذه الألفاظ فى هذه الأيام بأبلغ تصريح وتوضيح، وكذلك أمثال هذه الألقاب غير قليلة في " البراهين الأحمدية ". التي مضي على طباعته اثنان وعشرون سنة ، و من جملة المكالمات الإلهية التي قد شاءت في " البراهين الأحمدية " هذه الآية: (ودو الذي أرسل رسوله بالهدي و دين الحق ليظهره على الدين كله)

كذا في " البرهين الأحمديَّة " ص ٤٩٨ . فنى هذه الوحى سميت باسم 121

(١١) سأل السيد عبد الله العربي لعشرة (۱۱) ۱۰ / دسمبر سنه ۲ ۱۹۰۱ کو سید ستمبر ۱۹۰۱ انی راجع آلی وطن عبد اللہ صاحب عرب نے سوال کیا کہ سیں اپنے سلک عرب سیں جاتا ہوں وہاں العرب فهل أصلى خلفهم أم لا؟ . میں ان لوگوں کے پیچھے نماز بڑھوں یا نہ قال: لأ نصل خلف أحد غير المؤمنين پڑھوں ۔ فرمایا مصدقین کے سوا کسی کے بنا، فتمال السيد العربى: إنهم لم يطلعوا پیچھے نماز نہ یڑھو۔ عرب صاحب نے على أحوالك : ولم تبلغهم دعوتك ؟ عرض کیا وہ لوگ حضور کے حالات سے واقف نہیں ہیں اور ان کو تبلیغ نہیں قال المرزا : فإذن عليك أن تبلغهم ہوئی ۔ فرمایا ان کو پہلے تبلیغ کردینا پیر دعوتى حتى يكونوا إما مصدقين أو وہ یا مصدق ہوجا ڈیں کے یا مکذب الخ مكذبين الخ . (فتاوى احمديد جلد اول ص ١٨) (١٢) إذا افترقت الأمة المحمدية (۱۲) جب است محمدید میں بہت فرقے ہو جائیں گے تب آخر زمانہ ایک ابراھیم على الفرق الكثرة ، ولد ابراهم في پيدا هوگا اور ان سب فرتوں ميں وہ فرتھ

نجات پائیگا جو اس ابراهیم کا پیرو هو گ (اربعین نمبر ۳ ص ۳۳)

(۱۳) ألجئنا بنص القرآن إلى أن نؤمن (۱۳) مگر ہم نص قرآن کی رو سے اس بات پر مجبور ہوگئے کہ اس بات پر ایمان بكون آخر الخلفاء من هذه الأمة ، لائیں کہ آخری خلیفہ اسی امت میں سے وأنه يجيَّ على قدم عيسى بن مريم، ہوگا اور وہ عیسی کے قدم پر آئیگا اور ولايمكن لمؤمن جحوده، فإنهجحود کسی مومن کی مجال نہیں کہ اسکا انکار کرے کیونکہ یہ قرآن کا انکار ہے اور القرآن ، ومن فعله فهو في العذاب جوکوئی قرآنکا سنکرہے وہ جہان جائیگا المقم أينما كان . عذاب کے نیچے یعنی کسی طرح اس کی ("سيرة الأبدال" ص ٤١) نجات نہیں ہے ۔ (سورۃ الابدال ص ۳۱)

(11) مگر میں خدا تعالی کی ۳۳ برس کی متواتر وحی کو کیوں رد کرسکتا ہوں۔ میں اسکی پاک وحی پر ایسا ہی ایمان

آخر الزمان ولاينجو من أولئك الفرق كلها إلامن تبعه . " أربعين " (نمبر ۳ ص - ۳۲)

(١٤) وكيف أترك الوحى الإلهى الذي تواتر على في ثلاث وعشرين

(۱) اور اگر یه اختراض هو که اس جگه وه معجزات کمهاں هیں تو صرف یمپی جواب دوںگا که سیں معجزات د کھلاسکته هون بلکه خدا تعالی کے فضل و کرم سے مبرا جواب یه ہے که میرا دعوی ثابت کرنے کے لئے استدر معجزات د کھلائے هیں که بہت هی کم نبی ایسے آئے هیں جنہوں نے استدر معجزات د کھلائے هوں (تتمه حقیقه الوحی ص ۱۳۶)

(۳) بلکہ سچ تو یہ ہے کہ اس نے اسقدر معجزات کا دریا روان کردیا ہے کہ باستثنا: ہمارے نبی صلی اللہ علیہ وسلم کے باقی تمام انبیائے علیھم السلام سے ان کا ثبوت اس کثرت کے ساتھ قطعی اور یقینی طور پر محال ہے اور خدانے اپنی حجت پوری

" الوحي ا (" ایک " āsusi 1 6 (19) لابجدي وس وافرأ من (" حقية 301 (١) فإن قيل : أنى تلك المعجزات ههنا ؟ قلت : إنى على كل ذلك قادر ، بل قلما ظهر على يدأحد من الأنبياء مثل ما ظهر على من المعجزات لتصديق دعوتى بغضل الله تبارك و تعالى ("حقيقة الوحى " ص ١٣٦) (۲) بل الحق الذي لا يعتر يه شك أنه فجر بحراً ذخاراً من المعجز ات بحيث لا يمكن ثبوتها من سائر الأنبياء عليهم السلام قطعاً ويقيناً، سوى نبينا محمد عَلَيْتِهِ فَقَدْ أَتَمَ الله تعالى حجته فمن 122

دیکھو ص ۶۹۸ براہین احمدیہ ۔ اس الرسول بصراحة ووضاحة (ضميمة میں صاف طور پر اس عاجز کو رسول کر کے " حقيتمة النبوة "ص ـ ٢٦١) پکارا گیاہے . (۱۷) پھر اس کتاب میں اس مکالمہ کے (١٧) مَتْم في هذا الكتاب ذكر قريباً قريب هي يه وحي الهيه هے من الوحي المذكور هذ الوحي: محمد محمد رسول الله والذين معه أشداء رسول الله ، والذين معه أشداء على على الكفار رحماء بينهم تراهم الخ في الكفار، رحماء بينهم ، تراهم الخ اس وحي الهيه ميں ميرا نام محمد رکھا فنى هذا الوحى الإلهى سميت محمداً گیاہے - اور رحول بھی ۔ الخ `(ضمیمہ حقيقه" النبوة ص ٢٦٢ ايک غلطي کا رسولاً (ضميمهُ ''حقيقة النبوة'' ازاله) " ایک ص ۲٦١ و ص ۲٦٢ غلطي کا إزاله ")

(١٨) وإني كما أؤمن بآيات القرآن (۱۸) اور سیں جیسا کہ قرآن شریف کی اًیات پر ایمان رکھتا ہوں ایسا ہی بغبر المجيد ، كذا من غير فرق ذرة فرق ایک ذرہ کے خداکی اس کھلی کھلی أؤمن ابما أنزل على من الوحي الذي وحي پر ايمان لاتا هوں جو مجھے هوئي۔ جس نبين لى صدقه بآبات متواثرة وإنى کی سچائی متواتر نشانوں سے مجھبر کھل گئی ہے - اور دن بیت اللہ میں کھڑے لوأردت لأقسمت في جوف الكعبة ہو کر یہ قسم کھا سکتا ہوں کہ وہ أن الوحى المطهر الذي ينزل على هو پاک وحی جو سیرے پر نازل ہوتی ہے كلام الإله الحق الذى أنزل كلامه وہ اس خدا کا کلام ہے جس نے حضرت موسى اور حضرت عيسى اور حضرت محمد على موسى وعبسى ومحمد المصطفى مصطفى صلى انله عليه وسلم پر اپنا كلام عَلَيْهِ ، قد شهدت لي الأرض و ذازل کیا تھا - میرے لئے زمین نے بھی السماء وكذلك نطقت لي السماء والأرض گواہی دی اور آسمان نے بھی ۔ اسی أنى خليفة الله غير أنه كان مقدرا طرح آسمان بھی میرے لئے بولا اور زمیں عند الله أن أكذب كما قد ورد ق بھی کہ میں خلیفہ ؓ اللہ ہوں ۔ مگر پیش

(ے) اب کس قدر تعجب کی جگہ ہے کہ میرے مخالف سیرے پروہ اعتراض کرتے ہیں جن کی رو سے ان کو اسلام سے ہاتھ دچونا پڑتا ہے۔ اگر ان کے دل سیں تقوی ہوتی تو ایسے اعتراض کبھی نکرتے جنمیں دوسرے نہی شریک غالب ہیں -(اعجاز احمدی ص ہ و ٦)

 (٨) اگر یہی بات ہے تو ان لوگوں کا ایمان آج بھی نہیں ،کل بھی نہیں ۔ كيونكه خدائتعالى كاكونى معامله مجه سے ایسا ذہیں جسمیں کوئی نبی شریک ، اور کوئی اعتراض سیرے اوپر ایسا نہیں که کسی اور نبی پر وهی اعتراض وارد ند هوتا هو . (تمه حقيقة الوحي ص ١٢٨)

وجنوده . ("براهين أحمدية" صّ۳) (٧) فواعجباً لخصو مي يشنعون على بما يمرقون به من الإسلام، ولوكان فی قلوبھم تقوی لما قالوا علی ما يشمل الأنبياء من قبلي . . ("اعجاز أحمدي" ص ٥ و ٢) (٨) وعلى هذا فليس في قلوبهم من الإيمان نقير ولا قطمير ، فإنه ليس لى من الله معاملة إلا وفيها شركاء من الأنبياء السابقين ، فكل قدح يقدحون به في أمرى ، لابد أن يرد على نبى من الأنبياء السابقين . (تتمه " حقيقة الوحى " ص ١٢٨) (۱) قد قیل لی أن بشارتك مذكورة في القرآن وما مصداق هذه الآية إلا أنت هوالذي أرسل رسوله بالهدي ودين الحق ليظهره على الدين كله .

ادعام النيوة مع الشريمة الجديده لنفسه

(۱) اور سجیے بتلا دیاگیا ہےکہ تیری خبر قرآن اور حدیث میں سوجود ہے اور تو هي اس اَيت کا مصداق هے که : هو الذي أرسل رسوله بالهدي **ودين** الحق ليظهره على الدين كله . (اعجاز احمدی ص٧)

(" اعجاز أحمدي" ص ٧)

127 کردی اب چاہے کوئی قبول کرے یا شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. نه کرے . (تتمة '' حقيقة الوحى '' ص ١٣٦) (تتمه حقيقة الوحى ص ١٣٦)

(٣) وَ اللهُ تعالى قد أظهر لي آيات كثيرة (٣) اور خدائے تعالی میرے لئے اس کثرت سے نشان دکھلا رہاہے کہ اگر لوظهرت لقوم نوح ما كانوا ليغرقوا . نوح کے زمانہ میں وہ نشان دکھلائے جاتے (تتمه: " حقيقة الوحي " ص ١٣٧) تو وہ اوگ غرق نہ ہوتے -(تتمه حقيقة الوحي ص ١٣٧)

(٤) اور سیں اس خداکی قسم کھا کر (٤) والذي نفسي بيده هوالذي بعثني، کہتا ہوں کہ جس کے ہاتھ میں میری وسمانى نبيأ ودعانى باسم المسيح جان ہےکہ اس نے سجھے بھیجا ہے اور میرا نام نبی رکھا ہے اور اسے بجھے الموعود ، وأظهر لتصديق دعوتى مسیح سوعود کے نام سے پکارا ہے اور اس آيات عظيمة تبلغ ثلانانة ألف، وقد نے میری تصدیق کیلئے بڑے بڑے نشانات ذكرت نبدة منها في هذا الكتاب . ظاہرکئے ہیں جو تینلاکھ تک پہنچنے ہیں جنمیں سے بطور نمونہ اس کتاب سیں (تتمه " حقيقة الوحي " ص ٦٨) بھیلکھے گئے۔

(تتمه حتيقه الوحي ص ٦٨)

(ہ) ان چند سطروں میں جو پیشگوئیاں ایسے کہلے کھلے جو اول درجہ پر فائق

(°) الأخبار عن المغيبات الني ذكرت هیں وہ اس تدر نشانوں پر مشتمل ہیں جو في هذه السطور تشتمل على آيات دس لاکھ سے زائد ہیں اور نشان بھی جلية فيصلة تنيف على عشر مائة ألف. هیں - (براہین احمدیہ ص ٥٦) (" براهين أحمدية " ص ٥٦) (٦) سجھے اس خداکی قسم ہے کہ جس (٦) والذي نفسي بيده لوقامت شهو د کے ہاتھ سی میری جان ہے وہ نشان جو سیزے آياتى العظام التى ظهرت لتصديق لنے ظاہر کئے گئے اور سیری تاثید میں دعوتى فى صعيد واحد لما استطاع أحد ظہور میں آئے۔ اگر ان کےگواہ ایک جگہ کھڑے کئے جائیں تو دنیا کا کوئی بادشاہ من ملوك الأرض أن يكافئهم بأفواجه

(۳) اور جو شخصحکم ہوکر آیا ہے اس کو اختیار ہے کہ حذیثوں کے ذخیرہ مین سے جس انبار کو چاہے ذدا سے علم پاکر قبول کرے اور جس ڈھیر کو چاہے خدا سے علم پاکر ردکرے (حاشیہ تحفہ گولژويه ص ١٠)

 (a) سگر هم بادب عرض کرتے هیں که پھر وہ حکم کا لفظ جو مسیح موءود کی نسبت جو صحیح بخاری میں آیا ہے اس کا ذرا معنی تو کریں ہم تو ابتک یہی سمجھتے تھے کہ حکم اسکو کہتے دین کہ اختلاف رفع کرنے کے لئے اسکا حکم قبول کیا جائے اور اسکا نیصلہ گو وہ ہزار حدیث کو بھی موضوع قرار دے

وإن قلت هيٰ التي باطل، فإز لمفي الصح و وسي) موجو د في إن الشريعة النواهي ک فإنه لوكان مستو فاة المجيد" لم ("أرب (٤) من أن بأخذ مز بعلم من الآ (حاشية " (°) نقول : فعليهم أن يبينوا ما معنى لفظ الحكم الوارد فى شأن المسيح الموعود المروى في "صحيح البخارى" ونحن نعلم بيقين أن الحكم هو الذى يتمبل حكمه لرفع الاختلاف ، و تكون فيصلنه ناطقة نافذة، وإن جعل

121

(۲) هوالله الذي أرسل رسوله بعني (۳) خدا وہی خداہے جس نے اپنے رسول یعنی اس عاجز کو هدایت، دین حق اور ننمسه بالهدى ودبن الحق وتهذيب تہذیب اخلاق کے ساتھ بھیجا . الأخلاق . (أربعين نمبر ٣ ص ٣٦) اربعین نمبر ۳ ص ۳۶)

(٣) فإن قلت : إن كل مفتر على (٣) اور اگر کمهو که صاحب شریعت الله بنبوة لايهلك بافترائه ، بل من افترا کرکے ہلاک ہوتا ہے نہ ہر ایک ادعى الشريعة خاصة ، قلنا : أولاً مفتری تو اول تو یہ دعوی بلا دلیل ہے آن هذه دعوى بلا دليل فإن الله خذا نے افترا کے اتھ شریعت کی کوئی قید نہیں لگائی ۔ ما سوا اسکے یہ بھی تو تعالى لم يتميد وعيد الإهلاك لأجل الإفتراء بقيد الشريعة ، ولوسلمنا سمجھو کہ شریعت کیا چیز ہے جس نے ا پنی وحی کے ذریعہ چند اس نہی بیان کئے فليست الشريعة إلامن أوتى فىوحيه اور اپنی است. کے لئے قانون مقرر کیا و ہی أوامر ونواهى وأخذ به لأمته قانونآ صاحب شریعت ہو گیا۔ پس اس تعریف فخصمنا مازم لهذا التعريف أيضآ کی وجہ سے بڑی ہمارے مخالف ملزم ہیں فإنى صاحب الشريعة بهذا المعنى ، کیوکہ میری وحی میں اس بھی ہے اور ألاترى أنى أوتيت في الوحي أوامر نہی بھی مثلا یہ الہام : (قل للمؤمنین و نواهی ، ومن جملتها قوله يغضوا من ابصارهم ويحفضوا فروجهم ذلك ازکی لھم) یہ ''برا ہین احمد یہ ''میں درج ہے تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من اور اسمیں اسر بھی ہے اور نہی بھی اور أبصارهم ، ويحفظوا فروجهم ، اس پر تیش برس کی مدت بھی گزر گئی ذلك أزكى لهم الخ) . وهذا الوحى اور ايسا هي ايتک ميري وجي ميں امر بھي قد اندرج في "البراهين الأحمدية " ہوتے ہیں اور نہی بچی ، اور اگر کہو و فیه أمر و نهی ، وقد مضت علیه کہ شریعت سے وہ شریعت مراد ہے جس ثلاث وعشرون سنة ، وكذلك في سیں نئے احکام ہوں تو یہ باطل ہے ۔ انتہ عامة ما يوحي إلى يكون أمرونهي. تعالى فرساتا ہے : (إن هذا لفي الصحف

(٣) لیکن اگر کوئی شخص اسی خاتم النبيين ميں ايسا گم ہوگيا ہو کہ بباعث نہایت اتحاد اور نفی غیریت کے اسی کا نام پالیا ہو اور صاف آ ٹیہ کی طرح محمدی چہرہ کا اسمیں انعکاس ہو گیا دوتو وہ بغیر سہر توڑنے کے نبی کہلانے کا کیونکہ وہ محمد ہی ہے گو ظلی طور ہر ۔ (ضمیمہ حقيقه النبوة ص ٢٦٣ ايك غلطي كا ازاله)

(٣) يعنى محمد صلى الله عليه وسلم اس واسطه کو ملحوظ رکھکر اور اسمیں ھو کر اور اس ٹام نحمد اور احمد سے سسمی هوکر میں رسول بھی ہوں اور نبی بھی هوں - (ایک غلطی کا ازالہ ضمیمہ حقیقہ-النبوت ص ٢٦٥)

(م) اور اس طور سے خاتم النبیین کی سہر محفوظ رہی کیونکہ سیں نے انعکاسی اور ظلی طور پر صحبت کے آئینہ کے ذریعہ سے وہی نام پایا۔ اگر کوئی شخص اس وحی الہی پر ناراض ہو کہ خدانے تعالی نے کیوں میرا نام نبی اور رسول رکھا ہے تو یہ اسکی حماقت ہے کیونکہ سیرے نبی اور رسول ہونے سے خداکی سہر ڈمپیں ٹوٹتی ۔ (ایک غلطی کا ازالہ سنتول از ضميمه حقيقه" النبوة ص ٢٦٥)

(۲) ولکن من تلاشی فی ذلك لياتم النبيين بحيث أنه اتسم باسمـــه اية الإنحاد ونفى الغيرية ، وانعكس الوجه المحمدى كالمرآة الصافية ، اللاق النبى عليه لا يفض خاتم وة ، فإنه عين محمد ولو على سبيل لية(ضميمة "حقيقة النبوة"ص٢٦٣ . ىك غلطى كا ازاله") (۳) فبرعايــة واسطة محمد سطفى سميت بمحمد وأحمد فأنا ول ونې . ایك غلطی کا ازاله" ضمیمه *مقيقة* النبوة'' ص ٢٦٥) ٤) ولهذا الوجــه يبقى خاتم بین محفوظاً ، فإنی سمیت باسم بد وأحمد من مرآة الصحبة على ته الإنعكاس والظلية ، ومن غاظه الوحى الإلهي وإنه لم سماني نبياً. سولاً ، فهذا من غاية حمقه فإن ميتى نبياً ورسولاً لا يفض خاتم

(ضميمة "حقيقة النبوة" ص ٢٦٥)

ألفاً من الأحاديث موضوع (" اعجاز أحمدى " ص (٣) ونحن نقول في جواب بـــالله أن الأحاديث ليست · دعوى · بل القرآن والوحي على نـذكر للتأييد أحاديث مطابقـة للقرآن ، ولم تكن لما أوحى إلى ، وماسو ي الأحاديث فننبذه نبيذ الأ الأقذار _ العباذ بالله _ . ("اعجاز احمدی" ص

leel llam هلی الأ

(۱) والحاصل أن نبوتى من حيث أنى محمـد وأحمـا نفسی ، وحصل لی ذلك کا في الرسول، فلم يناقض مفه النبيين . (اشتهار "ایك غلطی کا ازاله " . ص ۲۶۲)

نبوت کے مقابل پر تمام دنیا بے دست و پا ہے کیونکہ نبوت پر سہر ہے ۔(ایک غلطی كا ازاله از ضميمه حتية النبوت ص ٢٦٨)

(۸) ایک بروز محمدی جمیع کمالات محمدیہ کے ساتھ آخری زمانے کے لئے مقدرتها سو وہ ظاہر ہوچکا۔ اب بجز اس کھڑی کے اور کوئی کھڑی نبوت کے چشمہ سے پانی لینے کے لئے باقی نہیں (کتاب مذکور ص ۳۶۸)

(٩) اور اس بنا پر خدا نے باربار میرا نام نبی اللہ اور رسول رکھا ۔ مگر بروزی صورت میں میرا نفس درسیان نہیں ہے بلكه محمد صلى انته عليه وسلم اسى لحاظ سے میرا نام محمد اور احمد ہوا پس نبوت اور رسالت کسی دوسرے کے پاس نہیں گئی ۔ محمد کی چیز محمد ھی کے پاس رهى عليه الصلاة والسلام (ضميمه حقيقه ً النبوت ص ٢٦٩)

میں کہتا ہوں کہ ا۔نے اللہ پر جیوٹ باندها يه كمكر كه سندرجه ذيل آيات اس کے ستعلق نازل ہوئی ہیں .

(۱.) ترجمه : اور آپنے نہیں پھینکی تھیں (کنکریاں) جو پھینکی تنہیں بلکہ اللہ نے بھينکي تھيں .

ختمت . (کتاب مذکور ص ۲٦۸) وتعمالى مرارأ بالنبى والرسول ، ولكن على سبيل البروز ، بحبث ير تفع عَلَيْنَةٍ، فبهذا لقبت بمحمد وأحمد ، فسلم تذهب النبوة والرسالة إلى غير نزلت فی شأنه . (۱۰) وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى . (ضميمه "حقيقة الوحي" ص ٧٩)

النبوة البروزية، وأما تلك النبوة فسائر المخلوقات فى جنبها عاجزة فإنها قد (ضميمة "حقيقة النبوة" ص ٢٦٨) (٨) کان مقدراً أن يبرز لمحمد عَلَيْهِ بروز فقد برز والآن لم يبق للاستنباط من منبع النبوة سبيل غيره . (٩) وعلى هذا قـد سمانى تبارك نفسي من الدين ، ولايبقي إلا محمد محمد قتلالة بل بقى أمر محمد عند محمد نفسه علية . (ضميمه ص ٢٦٩) افترى على الله أن هذه الآيات

107

 (o) مكر ميں كمتا هون كه أنحضرت (°) وإنى أقول أن تلقى بألقاب صلیانتہ علیہ و۔لم کے بعد جو در حقیقت النبوة والرسالة بعد محمد عليه الذي خاتم النبیین تھے مجھے نبی اور رسول کے هو خاتم النبيين في الحقيقة ليس مما لفظ سے پکارا جانا کوئی اعتراض کی بات نہیں اور اس سے سہر ختمیت ٹوٹتی نہیں يشنع عايه ولا يناقض ختميته علياته کیونکہ میں بارہا بتلاچکا ہوں کہ میں فإنى قــد ذكرت مـراراً أنى على بموجب أيه' كريمه : وأخرين منذم لما یلحقوا بھم بروزی طور پر و می نبی خاتم موجب قوله تعالى : (وآخرين منهم الانبیا ؓ ہوں اور خدا نے اب سے بیس برس لما يلحقوا بهم) عين محمد الجاتم پہلے پراہین احمدیہ میں سیرا نام محمد النبيين على وجه البروز ، والله تعالى اوراحمد رکھا ہے اور مجھے آنعضرت صلی انتہ علیہ ولم کا بنہی وجود قرار دیا قد سمانی نبیاً ورسولاً فی "البراهین ہے ۔ پس اس طور سے آنخضرت صلی اند الأحمدية" قبل هذا بعشرين سنة ، عليه وسلم کے خاتم الانبيا' ہونے میں میری نبوت سے کوئی تزازل نہیں آیا ۔ وجعلى عين وجوده ﷺ ، فبهذا کیونکہ ظل اپنی اصل سے علیدہ نہیں الوجه لم تتزلز ل خاتميتة عَلَيْتِهِ بنبوتى هوتا - (ص ٢٦٥) فإن الظل لا ينفصل عن ذى الظل . (ص ٢٦٥) (٦) اور چونکه میں ظلی طور پر محمد (٦) ولما صرت عين محمد علياته

صلی اللہ علیہ وسلم ہوں ہیں اس طور سے خاتم النبيين کی مڼر نډيں ٹوٹی کيوں که محمد صلى الله عليه وسلم كى نبوت محمد تک های محدود رمنی ـ یعنی بهر مال محمد صلى الله عليه وسلم نبى رہے نه اور كوثى الخ - (ص ٢٦٦)

(v) اور چونکه وه بروز محمدی جو قدیم (۷) ولما صرت البروز المحمدى سے موجود تنہا وہ میں ہوں اس سے بروزی الذى كانا موجوداً من قديم أعطيت رنگ کی نبوت سجنے عطا کی گئی اس

على سبيل الظلية والبروز فلم يفض خماتم النبيين فإن نبوة محمد عليه على هذا بقيت محدودة في نفس_ه ولم يتنبأ غير محمد علي (ص ٣٦٦)

- (۲۰) الله چا هتا ہے کہ آپ کو مقام سحمود عطا فرسائے (الاستفتا' ص ۸۰)
- (۲۱) چاید آپ انکے ایمان نہ لانے پر (رنج کرتے کرتے) اپنی جان دیدین کے .

(۲۲) تحفه گواڑویہ کے ص ۳۰ پر جناب ر۔ول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کے معجزات کی تعیین تین ہزار لکھی ہے -اور اپنے معجزات کی حصہ پنجم براہین احمدیہ ص ٥٦ پر دس لاکھ بتلائی ہے جس سے صاف معلوم ہوتا ہے کہ مرزا صاحب رسولالله صلى الله عليه وسلم سے زائد درجه عالی تھے ۔ نعوذ بالله من هذه الكفريات القبيحة -

(۲۳) ترجمہ ۔ اسکے لئے چاند کا خسوف ظاہر ہوا اور میرے لئے چاند اور سورج دونوں کا اب کیا تو انکار کریگا۔ (اعجاز احمدی ص ۷۱)

(١٨) لولاك لما خلقت الأفلاك . (ضميمة ''حقيقة الوحى'' ص ٨٥) (١٩) إنا أعطيناك الكوثر . (ضميمه "حقيقة الوحي" ص ٨٦) (۳۰) أراد الله أن يبعثك مقاماً محموداً (الإستفتاء ص ٨٦) (٢١) لعلك باخع نفسك أن لا يكونوا مؤمنين (حقيقة الوحي ص^٨) (۲۲) قال في تصنيفه ("تحفه" كولروية " ص ٤٠): إن معجزاته ﷺ بلغت ثلاثة آلاف ، وادعى لنفسه في الجزء الخامس من (البراهين الأحمدية ص ٥٦) عشر مائة ألف فانظر كيف فضل نفسه غلى نبينا صلابته بنكثير المعجزات أية كثرة . وشيار (نعوذ بالله من هذه الكفريات الْقبيحة) (۲۳) له خسف القمر المنير وإن لى خسفا القمران المشرقان أتنكر (اعجاز أحمدى ص ٧١)

102 (١١) ترجمه - پهر نزديک هوا اور لک (۱۱) دنی فندلی فکان قاب قوسین **ا**یا پهر رهگیا فرق دو کمانکی برابر یا اس أوأدنى . سے بھی نزدیک . (ضميمه . "حقيقة الوحي" ص ٨٦) (۱۳) ترجمہ ۔ پاک ذاتہے جو لے گیا اپنے بندہ کو راتوں رات . (۱۲) سبحان الذي أسري بعبده ليلاً. (ضميمه "حقيقة الوحي" ص ٨١) (۱۳) ترجمه - آپ کهد یجئے : اگر تم (۱۳) قل إن كنتم تحبون الله فاتبعو في اللہ کی محبت چاہتے ہو تو میری پیروی يحبيكم الله . کرو اللہ تم سے محبت کرے گا . (ضميمه "حقيقة الوحي" ص ٨١) (۱٤) ترجمه - اللہ تعالی نے آپ کو ہر (١٤) T أرك الله على كل شي (١) . چيز پر ترجيح دی ہے . (ضميمه '' حقيقة الوحي'' ص ٨٣) (١٥) نزلت سرر من السماء (١٥) ترجمه - أسمان سے تخت اتر ے لیکن تیرا تخت سب تختوں کے اوپر رکھا ولكن سريرك وضع فوق كل سرير کیا ہے . (ضميمة "حقيقة الوحي" ص ٨٣) (۱٦): ترجمه ـ هم نے آپ کوکھلی فتح (١٦) إنما فتحنا لك فتحاً مبيناً دی تاکہ اللہ تعالی بخش دے آپ کے ليغفر لك الله ١٠ تقدم من ذنبك وما اکلے پچھلے آناہ . تأخر . (خاتم الإستفتاء ، ضميمة "حقيقة الوحي" ص ٨٤) (١٧) سبحانك الله درافاك (ضميمة (١٧) سبحانك الله درا فاك . حقيقة الوحى ص _ ٨٥) (أضميمة "حقيقة الوحى" ص ٥٥) (١) قلنا : فيه ادعاء الأفضلية على محمد ﷺ وسائر الأنبياء .

البلان، ص ٢)

البلا ''ص ٦)

(٣٨) میں نے آپ سے بیعت کی ہے اور مجھ

سے سیرے رب نے بیعت کی ہے . (''دانع

(۲۹) آپ میرے سامنے میری اولاد کے

برابر ہین آپ مجھ سے ہیں اور مین آپ سے

ہوں ۔ اور بنائیے کشتی میرے سامنے

اور میری وحی کے مطابق جو لوگ آپ

سے بیعت کرتے ہیں وہ خدا سے بیعت

کرتے میں اللہ کا ہاتھ ان کے ہاتھ پر ہے

آپ *ک*هدین من تو ایک بشر هو**ن تمها ر**ی

طرحمجھپروحی نازل ہوتی ہے بیشک تمہا را

ایک خداہے اور تمام خیر قرآن پاک میں

(. ۳) هم نے آپکو تمام جہانوں کیلئے

رحمت بناکر بھیجاہے . تم اپنی جگہ

کئے جاؤ مین بھی اپنا کام کئے جاؤنگا .

بس تمكو عنتريب معلوم هوجا ثيكا .

ہے (دافع البلا م س ہ و ۷)

فيهم ("دافع البلاء" ص ٢) (۲۸) إنى بايعتك بايعنى ربى ("دافع البلاء" ص ٦)

 $(\gamma\gamma)$

(۲۹) أنت منى بمتزلة أولادى ، أنت منى وأنــا منك ، واصنع الفلك بأعيننا ووحينا ، إن الـذين يبايعونك إنما يبايعون الله ، يدالله فوق أيديهم ، قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلى أنما إلىكم إله واحد ، والخير كله في القرآن ("دافع البلاء" ص ٦ و٧)

(٣٠) ما أرسلناك إلا رحمة للعلمين إعملوا على مكانتكم إنى عامل فسوف تعلمون ("حقيقة الوحي" ص ٨٢)

('' حقيقه الوحى''ص ٨٢) ه___ده ترجمة ما هذي به الاسود الكاذب من الكفر اللازب كفرأ بوالماً وحرالماً ٥ لمنةالله عليه والملائكة والناس أجمعين

(۲٤) وظاهر أن زمان الفتح المبين (۳۱) اور ظاہر ہے کہ فتح مبینکا وقت ہمارے نبی کریم کے زمانے میں گذر گیا اور قد انقضی فی عهدہ ﷺ و بقی فتح دوسری فتح باقی رہی کہ پہلے غلبہ سے آخر أبين منه غلبة ونصرة ، وقد بہت بڑی اور زیادہ ظاہر ہے اور متدر تها که اسکا وقت مسیح موعود کا وقت قدر أن يكون زمانه زمان المسيح ہے اس طرف خدا کے اس قول میں اشارہ ہے الموعود ، وإلى هذا أشير في قوله سبحان الذي أسرى (سيرة الأبدال تعالى : (سبحان الذي أسرى) . ص ۱۹۳) ("سيرة الأبدال" ص ١٩٣)

(۲۰) إن الله خلق آدم وجعله (۳۰) الله تعالى نے حضرت أدم عليه السلام كو پيدا فرمايا اور ان كو سيداً وحاكماً وأمبراً على كل ذي سيد البشر اور تمام ذي روح انسانوں اور روح من الإنس والجان كما يفهم جناتوں کا حاکم اور امير بنايا ہے جيسا کہ من آية اسجدوا لآدم ثم أذله أیت پاک اسجدوا لادم (أدم کو سجدہ کرو) سے ظاہر ہوتا ہے . پھر شیطان الشيطان وأخرجه من الجنان ورد نے آدم کو ذلت میں ڈالدیا اور ان کو الحكومة إلى هذا الثعبان ومس آدم جنت سے نکلوادیا اور پھر حکومت اس شیطان کی طرف وا پس پھر گئی اور اس ذلة وخزى فى هذا الحرب العوان درسیانی جنگ میں آدم علیہ السلام کو وإن الحرب سجال وللأنقياء مال بهت ذلت و رسوانی اثنهانی پڑی اور جنگ عند الرحمن فخلق الله المسيح الموعود تو ایک غیریتینی چیز ہے اور ستقی لوگوں کے لئے خدا کے پاس ذخیرہ ہے۔ پھر اللہ تعالی ليجعل الهزيمة على الشيطان في آخر نے مسیح موعود کو پیدا فرمایا تاکہ الزمان ، وكان وعداً مكتوباً في آخر زمانه میں شیطان کو شکست دیں . القرآن (حــاشية در حاشية ص ت یہ خدا کا وعدہ ہے قرآن پاک میں . (حاشیه در حاشیه ص ت خطبه الهامیه خطبه الهامية ملحقة سيرة الأبدال ملحقه سيرة الابدال)

(٢٦) نبي اڀني طرف سے کچھ نہيں بولتے (۳٦) ما ينطق عن الهوى إن هز

مولانا أشرف على التهانوى أدام الله ظله

109 المدرسين فى دار العلوم بديوبند ، وبذل فيها جهده ، وحقق الحتى فيها ، وأبطل الباطل منها ، فاطلعت على ما جمع فيها من تصريحات المتقادين والمتأخرين ، وأزال عنها شبهة القاصرين والجاهلين، فوجدته بحمد الله تعالى حقاً صريحاً ، ومذهباً صحيحاً ، جزاه الله تعالى جزاء ً يكافئ سعيه ، وتلقاه بالقبول عنده . صرورة ما كتبه شيخ العصر الفقيه المحدث المفسر العارف العلامة مسملاً وحامداً ومصلياً ، يقول هذا العبد : أنه كان مشهوراً دائراً على الألسنة أن كون المرء من أهل القبلة يمنع إكفاره مطاةاً ولو أنكر ضروريات الدين ، وكذا كونه متأولاً ، ولو في ضروريات الدين ، وكذلك عدم الإلتزام ، ولو مع اللزوم ، وكان بعضهم يفرع عاينها عذم إكفار المرزائيين خصوصاً منهم الذين يتقون ظاهراً نبوة قائدهم ، ويتأولون في دعواه لها ، ولعمرى لوكان الأمر كمازعموا لزم أن لا يكفروا من آمن بمسيلمة اليمامي مع إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، ويأول دعواه النبوة ، وقد كان اليمامي يصدق نبينا عَلَيْكَمْ ، ولا أرى أحداً من المسلمين يلتزم هذا الملتزم ، ولبطلان هذا اللازم المستلزم لبطلان ملزوماته كانت المسائل الثلاثة مفتقرة إلى التفصيل، فجزى الله تعالى مؤلف الرسالة الملقبة: " بإكفار الملحدين " ، حيث فصل المسائل بما لا مزيد عليه ، وكمل وسوى الدلائل، وعدل، فإذن الرسالة عندى كافية في المقصود شافية،

حررة ما كنه اكابر الطما وجهايدة الفضلاء ممن تولى الدرس والإفتاء ، وتصدر لنشر الشريعة الغراء في تصديق هذه الرسالة وتصويب تلك المقالة على حصول ترتيب تلك التصديقات والتوثيقات.

المحدث العارف العلامة مسند الوقت خليل أحمد السهارتفورى صدر مظاهر العلوم وشارح ''سنن بارعاً أدام الله تعالى ظله

الرحمن الرحيم

الحمد لله الحميد الفعال ، الكبير المتعال ، المنزة عن التشبيه والمثال . والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، صاحب المجد ، والشرف ، والكمال ، وعلى آله ومحبه ، خير صحب ، وآل الذين أزاحوا الباطل والضلال . أما بعد فقد كانت مسألة تكفير أهل القبلة في كلام الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من أهل الحق غامضة ، لايبلغ دركها إلا من أعطاه الله فهماً سليماً ، ووفقه لنناول الحق ، وكان بعض الناس وقعوا في الغلط من اختلاف عباراتهم ، فقام لها مولانا الشيخ الحاج المولوى أنور شاه صدر

الأفاضل، وفخر الأمائل، المولى المقدام، رالحبر الهمام، مولانا محمد أنور شاه، صدر الأساتذه بدار العلوم الديوبندية مشمراً عن ساق التحقيق، ورافعاً لواء التدقيق، فكشف عن المرام، ومحا الظلام، نحى السر، وجلى الأمر فى عجالة سماها : "إكفار الملحدين"، نضد فيها درراً وجود غرراً، فلم يترك مساغاً لاشك والإختلاج، ترى سطورها كأنها للإيقان فجاج، جزاه الله عنا وعن سائر المسلمين، وقطع بما أبدى دابر الملحدين، ونقى به لون الدين المبين، وأزاح كيد الخاتنين


محمد كفاية الله عفا عنه ربه وكفاه ٤ ـ ربيع الأول سنة ١٣٤٣ ه

صبى في ماكتبه الحافظ الحجة الفقيه المحدث العارف العلامة شيخ الإسلام والمسلمين المفتى بدار العلوم الديوبند جامع الشريعة والطريقة سيدنا وسندنا ومولانا عزيز الرحمن الديوبندى ـ أدام الله ظله .

الحمد لله خالق السماوات والأرضين ، والصلاة والـلام على النبى الأمى الأمين ، خاتم النبيين،وسيد المرسلين، وآله وصحبه الذين حازواالفضل المتين ، وفازوا بالفوزالمبين .

أما بعد فإن الفنة الباغية الطاغية من أهل القاديان لما بغوا وطغوا وعتواً عتواً كبيراً ، وأفسدوا فى الأرض فساداً كثيراً ، حيث أثبتوا لرئيسهم نبوة عامة ، أوكونه عيسى المعهود مهدياً مجدداً للدين المتين ، فقسام لإبطال

ولما لابد منه في البحث وافية فتقبلها الله تعالى وجعلها نافعة ، ولغياهب الشكوك والأوهام دافعة ، وأنا العبد المفتقر إلى رحمة رب أشرف على التهانوي للحنفي على عنه ، واليوم يوم السبت ، سادس شهر الله المحرم سنه ١٣٤٣ من الهجرة النبوية على صاحبها ألف ألف صلاة وتحية . صريرة ما كتبه الشيخ الفقيه المحدث العلامة صدر جمعية العلماء لإقليم الهند والمفتى الأعظم ببلدة دهلى وصدر المدرسين بالمدرسة الأمينية مولانا كفاية الله _ أدام الله ظله _ بسم الله الرحمن الرحم الحمد لله الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرًا ، بعثه بالحق داعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، وختم به النبوة والرسالة ، فجاء خاتم النبيين والمرسلين بشيراً ونذيراً ، صلى الله عليه وعلى آلـه وأصحابه وسلم صلاة متوالية وسلاماً كثيراً . أما بعد : فإنه قد كان يختلج في صدور بعض الناس تسجيل العلماء بكفرالطائفة القاديانية القائلة بنبوة محدثها (مرزا غلام أحمد القادياني) وبكفر الفرقة الأخمدية القائلة بأن مرزا غلام أحمد المذكور كان مسيحاً موعوداً، ومهدياً منتظراً ، ومجدداً جليلًا ، وولياً نبيلًا ، وإنه لم يدع النبوة والرسالة ، وإن سمى نفسه نبياً ورسولاً ، وادعى الوحى والإلهام ، وسوى بين وحيه ووحى الأنبياء ، ظناً منه أنهم متأولون ، وتوقف في تكفير أمثالهم السلف الصالحون ؛ فقال العلامة عمدة زمانه ، ورحلة أوانه ، صدر



الحجاب عن وجه الحق والصواب ، وقطع عرق الإلتباس والإرتياب ، وحقق قاعدة عدم نكفير أهل القبلة ، ونقح ضابطة عدم إكفار المتأول بما لا مزيد عليه ، حتى بين الصبح لذي عينين ، وكنى وشغى ، حتى لم يبق مجال الشبهة والإنكار ، لمن شرح الله صدره للإسلام ، وكان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ، فإله الحمد أولا وآخراً ، وباطناً ، وظاهراً ،

صورة ما كتبه العلامة الفقيه المحدث المفتى نائب أمير الشريعة لولاية بهار مولانا أبوالمحاسن محمد سجاد أدام الله ظله .

الحمد لله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت ، وهو على كل شي قدير، والصلاة والسلام على سيدنا خاتم الأنبياء محمد الذي لانپي بعده إلى يوم الدين من غير نكير؛ وعلى آله الكرام وصحبه البررة العظام، و أثمة الدين الفخام ممر الشهور والأعوام . أما بعد: فلما كان من مظان العوام وممن أوتوا العلم وهم أولوا الأفهام، ان الذين لهجت ألسنتهم بالشهادتين، وأظهر وا الإيمان بكتاب الله تعالى ، فهم المؤمنونون حتماً، وإن أنكروا ألوفاً من معانى الكتاب والسنة المحققة المثبتة بالقطع عند الجمهور متأولين بتأويل يبطله المأثور المشهور؛ فكان الإيمان بالبعض عندهم إيمان لايضره الكفر ببعض وهوى بهم في تلك المهاوى،وأصلمهم عن الصراط

أباطيلهم ، ومحق أكاذيبهم ، العلامة الفهامة ، والحبر التممقام، شيخ الحديث وصدر المدرسين ، في دار العلوم بديه بند مولانا الشاه محمد أنور سلمه الله وأبقاه، فأفاد، وأجاد، وأحكم، وأشاد، وحقق كفرالفنتين من أنباع الملحد الطاغي القادياني الباغي بمالامزيد عليه، فجزاه الله تعالى خير الجزاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

صحريرة ما كتبه العلامة المحتمق مولانا شبير احمد العثمانى شيخ التفسير بجامعة الإسلامية دابهيل ـ أدام الله ظله .

يسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الآلاء والنعماء ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله ، خاتم الرسل والأنبياء، وعلى آله وأصحابه البررة النجباء، و بعد ، فقد تشرفت وانتفعت، ولله الحمد بمطالعة الرسالة الغراء : " إكفار الملحدين '' للشيخ العلامة الجليل، فقيد المثيل في زمانه ، وعديم العديل في أوانه ، بقية السلف ، وحجة الخلف ، البحر المواج، والسراج الوهاج ، الذي لم تر العيون مثله في العهد الحاضر ، ولم ير هو مثل نفسه ، قد رزقه الله تعالى من العلم والنهى،والعفة والتمى، والحظ الأوفر؛ وهو سيدنا ومولانا الشيخ الأنور ، مدالله ظله على رؤس المسترشدين والمتعلمين ، وكانت الضرورة العصرية داعية إلى مثل هذه الرسالة الزهراء، فإن المسألة مهمة ، والأقوال فيها مضطربة ، ومادتها منتشرة ، ومظانها متكثرة ، ولهذا وقع بعض أهل العلم والقصد الصالح أيضاً في الغلط أوالشك والتردد ، فجزى الله الشيخ العلامة مؤلف الرسالة عنا وعن سائر المستفيدين ، فإنه قدكشف

فإنه حميد محيد .

171

حسن ناظم التعليم بدار العلوم الديوبندية _ أدام الله ظله .

173

الحمدلله الذي هدانا ذذا وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، لقد جاءت رسل ربنا بالحق ويتوب الله على من تاب ، ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب . وصل وسلم وبارك على سيدنا و مولانا محمد، مركز النبوة،، وخاتم الرسالة الذي لانبي بعده بشريعة ولابغير شريعة بلاإرتياب ، وآله وصحبه شهب رجوم الشياطين ونجوم الهداية وهداة سبل الصواب .

وبعد فإن مسيلمة الفنجاب مرزا غلام أحمد القاديانى قد أنكر ختم النبوة والرسالة، وحرف معناه وأتبع فى كفره البها والباب ، والدعى النبوة الحقيقية الشرعية بلالتشريعية معالشريعة الجديدة والوحي والكتاب، وأهان الأنبياء عليهم السلام خصوصاًسيّدنا عيسى عليهالسلام بصريح الخطاب. وأنكر القطعياتالدينية الضرورية بتأويلات، بل هي الإنكار بإقراره من غير تأويل وحجاب، فهذا ومن تبعه ملحد زنديق كافر مرتد بإلاريب وشك، وعليه الفتوي و هو الحق وفيه الصواب. وكذا من شك في كنمره وعذابه بعد اطلاعه على كفرياته فعليه ما عليه، ولعنه فى الدنيا وذلة فى الآخرة، وعذاب وعقاب، كيف ولولم يكن هذا ومن تبعـه خارجاً عنالإسلام مرتداً لم يكن مسيلمة وأتباعه وأمثاله كافراً مرتداً عند الجزاء يوم الحساب . فجزى الله تعالى عنى وعن سائر المسلمين خبر الجزاء في الدنيا والآخرة وحسن المآب شيخ الإسلام والمسلمين مجمع بحورالدنيا والدين مولانا انورشاه الكشميري صدر المدرسين بدار العلوم الديوبندية حيث بين في رسالته: "إكفار المتأولين والملحدين في شي من ضرو ريات الدين" من الفرآن والسنة،

السوى ما استفاض، وذاع عن الأثمة المجتهدين أن لا نكفر أحداً من أهل القبلة، وعسى هم لم يعثروا على ما عنوا بقولهم رحمالله الجميع فدعت ضرورة العامة والجاصة إلى كتاب يفصح عن طرق زوال الإيمان، ويوضح مسلك السلف فى هذا بالبرهان ، ويزيل أوهام المترددين فى تكفير الزنادقة والملحدينالذين يتبعون أهوائهم بالنأويل الباطل والتحريف الزائغ بحميث يمتاز الحق الصريح ويتضح النصح النصيح ، لايأتيه الباطل ، ولا يرتاب فيه العاقل .

فحمداً لله الذي وفق علامة الدهر فهامة العصر فقيه زمانه محدث أوانه، ثقة فىالرواية حجة فى الدراية ،شيخ العلماء مولانا المولوى محمد أنور شاه أمد الله في حياته لنا والكافة المسلمين، وأبقاه وأنجحه في متمناه، إنه لبي تلك الدعوة وأتى بتأليفمنيف فى ذاك البحث الشريف مسمياً: "بإكفار المتأولين والملحدين في شيَّ من ضرورياتالدين" ففصلالفصول وجمع فيها الأصول يظهر بها مناط الكفر والإيمان ويسهل بها التمييز بين أهل الحق وأهل الطغيان، وأثبت المطالب فىكل ياب بالسنة والكتاب،وأردف بالنقول عن الأئمة الفحول، فجاء وله الحمد كتاباً تهتزله الخواطر ، وتقربه النواظر ، فشكر الله مسعاه ، وجزاه عنا وعن سائر المسلمين أجزل جزاء وأوفاه، وآخر دعوانا أن الحمدلة ربالعالمين . والصلاة والسلام على محمد وآله وأصحابه أجمعين . وأنا أحقر العباد أبوالمحاسن محمد سجاد البهاري عفا عنه الباري .

صري رقم ما كتبه الشيخ الثقة الأمين ناصر السنة الغراء وقامع البدءة الظلماء جامع العلوم النقلية والعقلبة لسان الإسلام والمسلمين وسيفالله على رؤوس الملحدين، نجل الحيدر الكرار _ولا سيف إلا ذوالفقار _ مولانا العلامة السيد مرتضى

مهواة الضلالة إلامن سلب النوفيق وحرم اليقين،وعلى آله وأصحابه الذين رفعوا أعلام الشريعة، وشادوا منارها، فلم يبق أفق من آفاق العالم إلاو نورها يتلألأ تلألق الشمس علىالساء والأرضين، وقاموا لحايتها بأموالهم وأنفسهم ودافعوا عندا كل عتل أفاك مهين، حتى قتلوا من مرق عن الإسلام بإنكارما ثبت في الدين بالضرورة، أو ادعى لنفسه النبوة ولو مع الاعتراف بنبوة سيد المرسلين بتطلقي مثل الأسود العنسي، ومسيلمة اليمامي ذلك الكذاب اللعين، ولم تأخذهم رأفة في دين الله، ولاصدتهم عن الشدة على أولناك المارقين عواطف الرقة واللين؛وبعد فإنه لم يبق عصر من عصورالإسلام إلا ونشأت فيه فتنة ازعجت أهله، وأذلتهم عما سبق من الفتن لشدتها وهولها واضطرام نارها واستطارة لهيبها وضرامها، ولكن الله عزوجل أنجزوعده فىحفظالإسلام والمسلمين ووفقلأهل ذلكالعصرمن الملوك والسلاطين والعلماء الربانيين المتقنين فاستأصلوا الفتنة عن رأسها وهدموها على أساسها،و أزاحوا عن وجهالدين غياهبالشكوك والشبهات حتى إن كل فتنة استطارت ابان بدئها ونشورها كل مطار تلاشت بعد اشتدادهم، وتضائلت بعد انتشارها، ولم يبق لها إلااسم أو رسم من طائفة قليلة، فمن يتلقونها خلفاً عن سلف ليس لهم عدد ولامدد أوما ترىالباطنية والفرامطةالذين طالت مدتهم، واشتدت شوكتهم حتى سفكوا دمّاء الحجاج في عرفات والمطاف ، وقلعوا الحجر الأسود ؛ و ذهبوا به إلى هجر ، أين درجوا؟ و أين بنو برغواطة الذين ملكوا البلاد و قهروا العباد وجاسوا خلال الديار أزيد من ثلاثهائة سنة؟ هل ترى منهم عيناً أو تسمع لهم ركزاً، أم أين المهدوية أتباع الجونفوري، هل ترى لهم من باقية إلاأفراداً كأنهم الأسراء في سحن محفوراً، والموتى في القبور ، وإن من أعظم الفتن، وأقواها وأكثرها شناعة وأدهاها فتنة عمياء وداهية دهياء تسمى فتنـة القاديان،والفتنة المرزائية التي أنكر زعيمها الدرزا غلام أحمد ختم النبوة، وزعم أنه نبي، إما

177

وآثار الصحابة، وتصرمحات أثمةالحديث والفقه والأصول والتفسير بفصل الخطاب. إن الإنكار والتأويل فى أمر منضروريات الدين غيرمسموع والمنكر والمتأول. سببان في حكم الإرتداد والتكفير عنها غير مدفوع . فهذه رسالة شافية كافية وافية في موضوعها،مشتملة على أصوله و فروعه، و در ره و غر ره ، و عجائبه و غرائبه ، و مع هذا أخذ. قوائدها ومنافعها غير ممنوع ، فعلى المسلمين المطالعة بمفهومها والإشاعة بمضامينها . ودفع الفنة المسيلمية الفنجابية بأصولها وفروعها ، ولتذكر شيئاً من عباراتــــ الكفرية لتكون تذكرة وتبصرة ، وقطرة من بحور كفره وإلحاده وزندقته _ والله تعالى هوالموفق ، وله الحمد في الأولى والآخرة . والصلاة والسلام على نبيه وحبيبه وآله وصحبه مادام الإتفاق والتفرقة . آمين برحمتك ياحافظ الإسلام والقرآن والدين والمسلمين .

صي رقَّ ما أفاد علامة الدنيا والدين بقية العلماء الراسخين ، من حاز قصب السبق في كل مضار ، ودار معه الحق حيثًا دار ، فأصبح آية في إصابة الرأى والعلم والنظرفىالعين والأثر ، المحقق الجهبذ العلم المنمرد العلامة مولانا الشيخ حبيبالرحمن الديوبندى نائب الإهتمام بدارالعلوم أدام الله ظله .

بسم الله الرحمن الرحيم الحمدلله الذي تكفل بحفظ الدين المتين، ونصب لتسديد أموره في كل عصر طائفة يتفقهون في الدين، وينذرن من أوقفهم الغواية على شفا حفرة من الضلال المبين، وليطهروا حريمه عن أرجاس الكفر وأدناس الإلحاد والزندقة ، حتى ينبلج صبح الحمق ويستبين ،والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين سيلمنا ومولانا محمدالذى تركنا على مثل بيضاء ليلها ونهارها سواء،فلا يتردى فئ

أن يقوموا لقمع هذه الفتنة استيصالها يداً واحدة، ويبذلوا جهدهم فى مكافحتها، ويؤدوا فرضهم فى نصرة الإسلام، وإلا صاروا مخذولين متولين عن الدين مستحقين أن يمحق اسمهم عن المسلمين ويستبدل الله بهم قوماً غيرهم . فقام أداء للفريضة ونصرة للحق فئام من العلماء لقمع هـذه الفتنة وكشف عوارها ، فنشروا الكتب والرسائل حتى اتضح الحق وافتضح الباطل واطلع عوام المسلمين وتخواصهم على ما دس المرزا من الكفر والإرتداد ، الصريح لم يبق لأتباعه إلا طائفة طبع الله على قلوبهم وملأ الزيغ صدورها فهم لايؤمنون حتى يروا العذاب الأليم .

وممن قام لدمغ هذه الفتنة وقع أباطيل هؤلاء المردة الطغاة الذين ليسوا في عداد فرق المسلمين ، وتحقيق مسئلة تكفير الملحدين والمتأولين من أهل القبلة الشيخ الثقة الورع التتى الحافظ الحجة المفسر المحدث الفقيه المتبحر فى العلوم العقلية والنقلية ، رافع لواء التحقيق فى المسائل الغامضة المهمة مولانا الشاه محمد انور صدر المدرسين فى دار العلوم بديوبند حرسها الله وحماها ، فصنف رسالة جع فيها وأوعى وأتى بكل ما يحتاج إليه العلماء فى هذه المسألة ، وأورد فيها تحقيقات مفيدة ، وأثبت فيها أن المرزائية ليسوا من الإسلام فى متمن ، وإنهم خارجون عن فرق المسلمين كلها ؛ وهى رسالية إذا رآها منصن متيقظ لايبتى له ريب ، ولامك فى هده المألة ، ولا يتردد فى خروج الطائفة المرزائية من فرق الإسلام ضاعف الله أجر مؤلفه ، وبارك فى أوقاته ، ونفع بها المسلمين ، وهدى بها الذين فى ريبهم يترددون ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالين ، وصلى الله تعالى على خير خلق...ه ميدنا ورلانا محمد وآلة وصحبه أجعين .

وأنا العبد الضعيف حبيب الرحمن الديو بندى العتمانى

174

ظلباً ، أوبروزياً،أو تشريعياً، كل ذلك في كتبه إلتي موهها لأذنابه بلقي عليهم من كلماته شيئاً فشيئاً حتى استقرت في نفوسهم نبوته ، وآمنوا بوحبه وكلامه المعجز ومعجزاته وصارت أمته غير أمة المسلمين، فهم يكفرون كل من أنكر نيوته من مسلمي الدنيا، لا يصلون خلفهم ولا يصلون على جنائز هم، ولا بجزون. مناكحتهم . ثم لم يقنع ذلك الزعيم على هذا،فادعي لنفسه الفضيلة على الأنبياء والمرسلين بل وعلى خاتم النبيين، وأهان روح الله ورسوله سيدنا عيسى بن مريم عليه السلام وأتى فى حقه بكل كلمة شنيعة فظيعة، لايستطيع أحد ساعها ، ثم افترقت أتباعه ففرفة منهم بقيت متمسكة بأصل دعواه وأعلنت بنبونه جهابآ لاير دعهم دين ولايمنعهم حياء،وتلك الفرقة هي جمهورالمرزائية؛وطائفة قامت تخدع المسلمين، فبقيت في الباطن على ما كان عليه زعيمها و قالت نفاقاً وخدعاً عالم يدع المرزا لنفسه النبوة ، ولا نعتقده نبياً بل ر أه مصلحاً نجدداً ومسبحاً موعوداً وذلك متهم صريح النفاق لخدع المسلمين وتلفين دسائس المرزا وهفواته وهمأكثر ضرراً على المسلمين منالفرقة الأولى . فإن كثيراً من المسلمين الذين ليس لهم علم. بدسائس المرزا ولاخم اطلاع على مكائد هؤلاء المنافقين المحتالين إذا سمعوا مقالتهم بحسنون ظنونهم للمرزاءتم يسمعون مناقبه للتي اخترعوها وأوصافهالتي اختلفوها فيعتقدون أنه زجل صالح، وتلك شبكة تصادبها الغافلون، فانظر أيها الفطن المتيقظ. أين بلغ بالمسلمين نفاقهم توقف في تكفير هم من لم يطلع على مقصودهم ومرادهم ، وكان من سنةالله في ألذين خلوا من قبل أن تقوم دذ،الفتنة إلى أمد معلوم تلتهب نارها ويطبر ضرامها،ثم تضمحل وتبيد وكان وعد الله مفعولاً، ليحق الحق ويبطل الباطل، فيبقى الإسلام غضاً طرياً على ما كان عليه، والمسلمون منصورين ظاهرين على الحق ما ضرتهم تلك الفتنة ، ولا نتمصتهم ، ومع هذا فقد كان حتمأ على أهل الدبن من الأمراء والملوك والسلاطين والعلماء الربانيين المتقنين

فيرس الك

(الف)

الابريز ... الابكار و المقاصد ٨٦ اتحاف السادة المتتبن للزبد ٤١ ،٨٦، A 9 الاتتان ١٠١ احكام القرآن للجصاص ٣٦، ٢٧، ٢٥، 97 · 90 · 91 · VT · V. 12 No V Volo VI 1 CV الاختيار ٦٧ اربعين ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ٨٤٤ ، 1 2 9 ازاله الاوهام ٢٦، ٢٦، ازاله الخفا ٢١ ١١٥ ا الاسما و الصفات للبيهةي . ۳۹ ، ۱ ، ۱ AT - 77 الاشياء و النظائر . ٦ ، ٢٢ ، ١٣٩ الاصل ٥١ ، ٧٧ اصول البزدوي ٢٠ ٢ ٧٢ اعجاز احمدی ۱۳۰ ۱۷۷٬ ۱۰۰۱ 100 الاعلام بقواطع الاسلام لابن حجر ٩٥، 77 اقاسة" الدليل ١٨

الاقتصاد للغزالي ٢٤ ٢٠ ٧ اكفار الملحدين ٢ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، 171 الاكاليل ٩٤ الام للشافعي ٣٨ امالی ابی الحسن بن رسله ۲۰۰ الامالي لابي يوسف ٧٨ الانقرويد" ٥١ الاوسط للطبراني ١٢٦ ايثار الحق ٤ ، ٢ ، ٣٥ ، ٢١ ، ٢ ؟ ٢ ؟ AT 'AI '.A. ' V9 ' V. ایک غلطی کا ازاله ۱۱۶ م۱۱۰ ۱۱۰، ۱۱۰ 101

(ب)

البحر الراثق ١٧ ، ٣٢ ، ٥٠ ، ٩٩ ، 189 ' VA 75 ' 75 ' 7. البحر المحيط ٦٥ البدائع ۷۷،۰۰۹۰ البدائع بدائع الفوائد البراهين الاحمديه ١٤٣، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٧، 100, 107 - 111 البرهان ٥ البزازيد ، ٥ ، ٥٩ ، ٢٢

14.

صي رقم ماكتبه العالم العلامة العارف المحقق مولانا محمد رحيم الله البجنورى أدام الله ظله

* بعد الحمد الكامل للأحرى به ، والصلاة الكاملة للحرى بها ، يقول العبد المذنب الضعيف الراجي إلى رحمة ربه القوى محمد رحيم الله البجنوري أن عندى هذا الكتاب المستطاب نافع نفعاً تاماً ، بل ضرورى أشد الضرورة في حق الطالبين للحق والتحقيق في معاملــة الأمور المهمة الدينية التي بدون الاطلاع التام عليها والإعتقاد الجازم بها لايليق أحد بأن يعد فى زمرة الأمة المرحومة المحمدية على صاهبها ألف ألف صلوات وتحية، لا سما فى هذا الزمان إلا بعد من خير القرون النازلة فيه ساعة بعد ساعة، ولحظة بعد لحظة، أنواع بليات الآفات والفتن من أهــل الشرور والطغيان عصمنا الله منها ببركة رسولـه وحبيبه سيد العالمين ، خاتم النبيين والمرسلين إلى يوم الدين ، فجزى الله خير الجزاء عن سائر المسلمين لمصنفه الحبر الكاءل المحقق المدقق فخر أقرانه وأبناء زمانه ، لازالت شمس ذكائه المنورة بنور ضيائها طالعة ، ونجوم تدقيقاتـه الباصرة بأنوارها ساطعة ، فقط . " وهذه نبذة من نفثات صدر ذلك الملحد وكلمات كفره مما أوحى إليه شيطانه ، واستهوى به قرينـه مما فاق بـه كل كافر وزنديق ، يدعى دعاوى بسيطة عاطلـة مع غايـة جهلـه ، وقلة فهمه ، حتى إنه لايستطيع تلفيق عبارة صحيحة في الفارسية ، فكيف بالعربية ، ويزعمها حقائق وهي في الحقيقة بقابق ، انتخبها مولانا السيــد مرتضى حسن ، وترجمها المولوى محمد شفيع الديوبتـدى ، فلينظر الناظر فيها ، هل غادر فيها كفراً لم يأته ؟ کلا ثم کلا " .

(س)

سنن ابی داؤد ۲۰۰ ، ۱۰۸ ستن النسائي ۵۳٬۵۳٬۹۷٬۹۰ السير الكبير ٣٩ سيره الابدال ١٤٢ ، ٢٥١ سیرہ ابن اسحاق ۱۳۷

(ش)

شرح التحرير ٢٣ ، ١٨ ، ٣٣ ، ٣٣ شرح الترمذي لابن عربي ٢٥ شرح جمع الجوامع ٧٤ ، ٧٥ شرح الشفا للخناجي ٥٣ ، ٥٨ ، ٩٠ 11. 111 111 97 91 شرح الشفا لملاعلي قاري ٢٤ ٥ ٩ ٩ ٥ شرح السير الكبير شرح صحيح مسلم للابي ٩ ، شرح صحيح المسلم للنووى ٢٩ شرح العقائد للنسفى ٦٣ ، ١٢١ شرح العقيدة الطحاوية للقونوي ٣٣ شرح العدة لابن دقيق العيد ٦٦ شرح القرائد ہ ہ شرح فقه اكبر ۲۱، ۲٤، ۵۰، ۵۰، ۲۵، 79 شرح الکنز للزیلعی ۲٦ شرح لاميه" العجم للصفدي ١١٦ شرح مسلم الثبوت ٥٧ شرح معانی الاثار ع ۹ ، ۹۵ شرح مقاصد الطالبين في اصول الدين 117 1 117 117

خاق افعال العباد ۳۲ ، ۳۹ الخيرية" ۽ ه (い) دائرة المعارف ٣ دافع البلا ٢٦١ ، ١٥٧ الدرريه، ٩٩، ١٢٩ الدر المنتقى (L) الذخيره ٢ ٩ (\mathbf{y}) 119 رسائل ابن عايدين ٧٧ 177 110 1.9 الروضة ٢٦ ، ٩١ وياض المرتاض للطبري ٦٦ ٬٩٣ (j) زاد المعاد . ۷ ، ۱۰۱

الدر المختار وی ، ی ه ، وه ، ۱۳۹ الدر النضيد من مجموعة" الحفيد ١١٦ ود المحتار ١٢ ، ١٧ ، ١٩ ، ٥٠، ٥٠ ، ٥٠ 171 10 171 17. 109 107 الرسالة التسعينية لابن تيمية . ٤ روح المعاني ١١ ، ١٨ ، ٣٦ ، ٣٢ ،

144

الجامع الصحيح للترمذي ٩٨ الجامع الصحيح للمسلم ٥، ٦١ ' 1.1470 جامع الفصولبن ٥٩ ، . ٦ ، ٣٢ ، ٢٢ ، الجمع والفرق للحموى ٣٢ جوهرة التوحيد ١٨

(7)

حاشية الاشباه للجموي ١٢٩٬٦٢٬٥٩ حاشید" بنانی ۷۱ حاشيه' ترياق التملوب ١٤١ خاشيه جوهرة التوحيد م حاشید خیالی علی شرح عقائد ۱۳۱٬۷۸ حاشيه فميمه انجام آتهم ١٢٢، 18. 119 118 خقيقه النبوه ١٤٤، ٢٤٥، ١٥١، ١٥١، ١٥٣، حقيته الوحى ٢٦١ / ١٢٧ / ١٣٨ ، 120 127 12- 179

(ح)

100'108'100'180'187

الخانية وه، وو خزانه الجرجاني ٧٧ خزانه المفتيين ٥ الخصائض الكبرى ١٤ خلاصه الفتاوى ٥١ ، ٢٥، ٢٠ 189 VA

تاريخ ابن عساكر ٦٢ تحرير الاصول ۷۱ ، ۲۰ ، ۷۷ ، ۹۰ , ۹۰ تحفه" اثنا عشريه " ۲۰ ۱۱۸ تحقد الباري لزكريا الانصاري ٣٣ تحقه المحتاج لشرح المنهاج ٥٥ تحفد كولزويد ١٤١، ١٤٩، ٥٤١، ٥٩٠ التحقيق شرح حسامي ١٦ الترغيب والترهيب للمنذرى ٦٦ التصريح بما تواتر في نزول المسيح ٨ التفرقه بين الايمان و الزندقة للغزالي TV

YC-الجامع الصحيح للمخارى ٢١ ' ٣٢ ' 189 00 11 181

كنز العمال ٢٠ ' ٢٢ ' ٩٤ ' ١٠١ ' 171 1.0 1.8 كنز الدقائق ٦٧ ' ٩٢ ' ٩٤ ' ٩٢ '

(م)

مجمع الانهر ١٢٩ المحصول ٨٣ ٬ ٨٥ Vr '70' 7. '09' 01 bazall 179 47 مختصر ابن حاجب ٥٧ مختصر سفكل الأثار ٦٦ * ٩٨ * ٩٨ مختلف الحديث ٩٧ المدخل للبيهتمي ١٠٢ المسايرة v ' ٢٣ ' ٤٠ ' ٣٢ ' ٤٠ ' ٤٩ ' 19 VA VV 19 1A 0. المستدرك للحاكم ٥ ٣٥, ٧١ ' 170 70 98 المستصفي للغزالي ٧١ مسند احمد ١٤ ، ٩٨ ، ١٢٧ مسوى على المؤطا للشيخ ولى اتم الدهلري ٥٥ د ١٠١ المعارف لابن قتيبه ه معالم السنن خطابی ۳۳ ٬ ۸۲ ٬ ۱۳۵ معالم التنزيل ١٤ المعجم للطبراني ١٤ ٬ ٢١، ٣٤، ٣٢٩ المفهم للقرطبي ٢٦ ٬ ٢٨ مقاصد الطالبين في اصول الدين ١٢ Vr 110 مکتوبات امام ربانی ۷۸ المكتوبات الخطيه ١٣٢

EI " TA الفقه الاكبر ۳۳ ، ٥٤ ، ۳۷ فواتح الرحموت ۷۱ ٬ ۷۷ فيصل التفرقه ١٠٣ ٢ ١١٧ ٢ ١١٨ (ق) القاموس ٩٤ ، ١٠٨ قدوری ۲۱ 1 2 9 القواصم و العواصم ٨٢ رك) کتاب الخراج لابی یوسف ۲ و ٤ ہ 115 كتاب العلو للذهى ٣٨ ° ٤٠ كتاب الفصل لابن حزم ٢٤ كتاب الوصية" ۽ ه کستی نوح ۱۳۸ 70 V9

الفرق بين الفرق لابىمنصور البغدادي فصلالمقال والكشف عن مناهج الادله القرآن العظيم ٦ ٬ ٧ ه ٬ ٢٤ ٬ ١٤٠ كتاب الايمان لابن تيعيد ٢٣ *٨٢ كتاب المهند لابي القاسم اللالكاني کشفالاسرار شرح اصولالبزدوی ۱۷ كليات لابي البقا ٩٦ ' ٧٢ ' ٧٨ '

عقيده السفاريني ٣٨ العمادية" ٩٠، ٩٠ عمدة الاحكام عمده القاري ۲۷ ، ۹۱

(3)

غايد البرهان في تاويل الترأن و غنيه" الطالبين ء ء

ف)

فتاوی ابن تیمید ۲۹، ۳۹ ، ۲۱، ۷۵٬۵۲۴ 174 117 فتاوى الحمديد" ١٤١ ، ١٤٢ النتاري البديعية إه فتاوى تتى الدين السبكى م الفتاوي العزيزية ٢٠، ١٣٩، ١٣٦، انفتاوي الهنديد" ٣٦ ، ٥١ ، ٩٥ ، 70 . 7. فتاوی قاضی خان .٦ فتح البارى ؛ ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، 47. 1 17 1 77 1 71 171 171 4 1 - 7 (1 - . (97 (90 (98 179 4 177 4 117 4 117 فتح البيان ٢٦ فتح التمدير لابن الحمام ٣٨ ، ٤٩ ، 1 . T '98 (VA ' VV ' 77 ' 73 فتح القدير للشوكاني ٣٦ فتح المغيث ٨٣ الفتوحات ٧٨

شرح منيد المصلي . ه شرح مواقف ۱۳۱ شرح العواهب للزرقاني ٧٩ ، ١١٥ ، LITA 101 (17 1) (TE (TT "tam) شفا العليل لابن قيم ١١٣

الصارم المسلول ٢٤ ، ٣٥ ، ٢٢ ، ١٥٠، 41.7 49 49 49 49. 4 V. 18. 4 119 4 1.0 صبح الاعشى ١١٦ صدع النقاب عن جساسه الفنجاب لآمام العصر ٢٠٨ الصلات و البشر في الصلاه ً على خير البشر ۹۱ الصواعق المحرقه" ٥٩ ، ٦٦ (ط) طبقات الحنفيد" . ٩ (ظ) الظهيرية" ٥، ٥، ٥، (3) العتبية . ٩

العتائد العضدية ج

فيرس الافلام

(الف) آدم عليد السلام ٢٢ 18-LO 18 1 28 1 0V ابن ابي حاتم ۳۹ ، ۱۱۳ ، ۱۲۶ این ابی سرح ۱۲۷ ٬ ۱۲۸ -ابن اسحاق ۱۳۷ ابن اسر الحاج ١٨ ، ٢٠ ، ٧٣ این بطال ۲۷ ابن البياضي الحنفي ٢٨ ، ٨٩ ابن تيميد ۲۶٬۱۸٬۶۰٬۳۶٬۱۸ ابن تيميد ۲۸٬۱۸ 1104 1.8 ابن جربر ۱۰۱ ابن الجوزى ٢٠ ابن الحاجب ٧٤ ٬٥٧ ٬٥٨ این حبان ۲۳ ، ۹۶ ، ۱۰۱۰ ابن حجر ۸ ۱۸٬ ۲۶٬ ۳۱٬ ۳۲٬ ۳۳٬ ۳۳ 77 69 60 6 17 11 6 71 6 114 41 47 4 ابن حزم ۲۴٬۷۶٬۷۶٬۹۴٬۰۱۱ ابن دقيق العيد ۳۱ ، ۲۲ ، ۷۳ ابن ذی الخویصرة ۲۸ ابن راهویه _ اسحاق بن ابرا هیم ۱۱۹ ان رشد ۹ ان صياد ٢٦

ابن ءابدین ۳۰ ٬ ۷۷ ٬ ۱۳۹ این عباس رض ۲ ، ۵ ، ۲ ۲ ، ۳ ۸ ، ۳ ۱ . 157 1 1 - 8 این ختاب ۲۰۰ ابن عربی (ابو بکر) ۳۶٬۳۵ ابن عمر رض ۱۱ ۴۹۴ ٬ ۱۰۱ ابن ءينه ، ۽ ابن القاسم ٢ ٥ ابن قيم ١١٣ ابن کثير ۸ ، ۱۳۷ ابن لهيعه" ۱ ابن المبارك ا ابن المديني ۳۹ ابن سردویه ۱۲۷ ابن مريم ۸ این مسعود ۲۶ ابن المنذر ، ؛ ابن هبیر. ۲۸ ۲۳ ابن الهمام ۷ ۲۸ ۲ ۳۲ ابن هود ۱۱۶ ابوادریس ۱۳۰٬۱۳۱ ابو اسحاق الفزاري ٤١ ابو امامه وض ۳۵ ابو برزة رخ ۳۰ ابو البقا ٩ ٩

141

نورالعين ١٨ النهايه⁻ لابن الاثير ١٢٥

(و)

(٥)

(ى)

الهدى ۽

الیتیمه ۲۳٬ ۲۰ ایه الیواقیت ۲۱٬ ۲۸٬ ۲۲٬ ۹۹٬ ۱ ۱۱۹٬۹۳

* *

y V

(ن)

*

(2)

الحارث بن ادريس - . ؛ الحارث المتنبي - ٦ ه حارثه" بن شراحيل - ۳۳ 11. · vr · 78 - 26 · 11 حذيفة" رض - ۱۰۱ ٬ ۱۳۷ الحسن البصري - ١١٣ الحسن بن زياد ـ ٧٣ الحسبن بن على رض - ٢٩ ٠ . ٣ حفص بن غياث - ٤١ حکیم بن عباد بن حنیف _ ۹۱ حمادبن ابی سلیمان - ۳۹ حمزة بن عمرو الاسلمي ٦٦ الجموى ٣٢ ، ٥٩ ، ١١٩

(خ)

119

الخطابى ٢٧ ، ٢٢ ، ٢٢ ، ٢٩ ، ٢٩ الخناجي ٥٩ ٢ ٢٩ خليل احمد السهارنفورى ١٥٨ ، ١٥٩ . الخيالي ٢١

(د)

الدجال ١١، ٢٦، ٣٥، ٢٦، ١١١

(د)

ذو الخويصرة ٢٦ ، ٩٩ الذهبي ٣٨ ٬ ٨٧ ٬ ٩٨

(5)

رافع بن خديج ١٤ الرافعي ۳۰

(ز)

زرادشت ۱۳ زكريا الانصاري ٣٣ ، ٧٦ زهير السختيانى ٣٩ زید بن حارثہ ً رض ٦٣ الزيلعي جمال الدين ٩٣ ، ١٢٩

(س)

السبكي ١٩ ٢ . ٢ السرخسي ٦ ۽ سفيان الثورى ٣٩ سلام بن ابي المطيع ٣٩

1YA

جابرين جبريل ع الجرجاني الجصاص · - pe-الحجاج - ٢٩ حرب - ۱۰۳

الحميدي ١٢٠ حنبل ١٢٠

> خالد ۲ الخضر ١١

ابویکر صدیق رضی، م، ۲۶، ۱ 195 197101 1 1A 1 10 111 1 1 . 8 ابو بكر الباقِلاني ۲۷ ، ۲۹، ۳۹، ۹۲، 1 7 7 ابو جهل ١٢٤ ابو حنيفه ۲۸٬۳۷٬۳۹ 4 7 1 · 6 0 1 6 0 7 · 19 · 11 · VA ابو داؤد ۲۰،۲۰، ۲۲ ابو ذر رض ۲۶ ابو حميد الخدري ٢٥، ٢٦، ٢٦، ابو سليمان الجوزجاني . ؛ ابو الشكور السالمي ٦ ه ابو عبيد القاسم بن سلام ١٠٧ ابو عثمان النهدي ۹۹ ابو مسعود الانصاري ۱۲۷ ابو مصعب ۲۷ ابو منصور البغدادي ، ابو هريرة رك ۲۸٬ ايو يعلى ٩٩، ١٠١، ١٢٧ ابو يوسف القاضي ٢، ٢٧، ٢٧، ٨٠ 111' VA ' 08' 07 ' 19 ' 11 الابي العلامة و ابی بن کعب ۱۳ احمد بن ابی سلیمان ۳۰ احمد بن حنبل ۱۹٬۱۷ ، ۸۷ ، ۸۹ ۱۹ 171 - 174 - 17. احمد بن القاسم بن عطيه" . ٤ احمد بن محمد بن مسلم ۳۹ احمد بن يعتوب الثقفي ابو سعيد ٤١

1 7 7 عمرو بن عبيد . ۽ عمير بن عدى ١٢٩ عون بن عبد الله ۽ عياض القاضي ٢٧ ، ٣١ هيسي عليه السلام v ، q ، ı ، ı ، ı ı ı ٥٥ ، ٣٢ ، ٢٢ ، ٧٠ ، ١٠ ، ١٠٩ ، ١٠ الكمال ٨٧ · 100 · 102 · 100 · 112 · 111 1118 · 187 · 17A · 17V · 177 171 الغزالى ٢٤ ، ٣٠، ٣٠، ٣٠، ٧٦، ٧٠، ٧٠، 1.5 غلام احمد مرزا ۱۳۳، ۱۳۳، ۱۶۲، مالک الامام ۳۰، ۳۸، ۱۹٬۶۷، ۱۰، 17. (ف) فخرالاسلام البزدوى ٤ ه (ق) قابوس بن مخارق . ۱۳ القاسم بن ابي صالح الهمداني . ٤ القاسم بن سلام ابو عبيد ٣٩ قاسم (محشى المسايره) ٦٨ قتادة رضامه القرطبي ۲۴٬۳۹٬۳۶ قرة العين (الملحد) ٨

۹۸ ، ۹۹ ، ۱۰۰، ۱۰۳ ، ۱۰۶ ، القفال المروزى ۳۰ القونوي ۲۳٬۳۳

الكرخي ٥٦ ، ٧٢ ، ٩٦ الكشميهني ٢ كفايت الله المفتى ٢٦، ١٦، ١٦،

(J)

اللرلكوني ١١٢ ، ١١٣ الليث ٤٩،٤١ ، ٢٠٩

(r)


٩. مالک بز نویرة ۱۱۱ مجاهد ۲۰۱ محمد رحمه الله ۳۲، ۳۷، ۳۸، ۳۹، 9. 601 607 61. محمد احمد القادري ۲ ، ۲۷ ، ۱۰۸ محمد انور شاه ۱۳۲، ۱۰۸، ۱۲۲، ۱۳۲ محمد بن ابراهيم - راجع الوزير اليماني محمد بن ابي ايوب الرازي . إ محمد بن ابی بکر رض ۱۳۰ محمد بن الحسن الشيباني ۳۸ ، ۱۰ ، ۱۰ 159 111 محمد بن سابق . ، محمد بن سجنون ، ۲

14.

عبد الرزاق ٩٦ عبد العزيز بن ابي رواد ع عبد العزيز بن ولى انتم بن عبد الرحيم الدهلوي ١٢١ عبد الغنى النابلسي ہ ہ عبد الله بن ابی اونی ۳۸ عبيد الله بن احمد بن عبد الرحمن الدشتكي 1 3 عبد الله بن الحارث ٢٩ عبد الله بن حذافه" ١٢ عبد الله بن رواحه" ه ۹ عبد الله بن الزبير ۲۹ عبد الله بن عمر رض ۳۸ عبد الله بن المبارك ۳۹ عبد انساله بي ١٤٢ ، ١٤٢ عبد المدک بن مروان ٦٥ عثمان رضي الله عنه ٥١ ٥٠ ٩٨ عزير عليه السلام ٨٢ عزيز الرحمن الديوبندي المفتى ١٦١ عصما ً بنت مروان ۱۳۹ عقبه" بن عاسر الجهني ۲۸ على رضى الله عند ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٥٠ ٠ 171 107 100 1 cr 1 29 1 2V 4 99 4 9A 4 9V 4 90 4 91 4 VT 151 - 15. على بن الحسن الكراعي ٣٩ على بن عاصم ١١ على بن عبا. الله - انظر ابن المديني عمارة اليمني الشاعر ١١٦ عمر رئی اللہ عند ی ، ہ ، ۲ ، ۳ ، ۳ ، ۰ ، ۰ ؛ 4 40 4 41 4 4T 4 4T 4 71 4 01

مايمان بن شعيب ۳۷ السبكي ١٠١ السيوطي ١١٨ *`` (ش)

الشانعي ٢١ ، ٢١ ، ٢١ ، ٢١ ، ١٤ ، ٣٤ ، ٢١ ، 11 - 119 117 VY شبير أحمد العثماني ٢٢٢ ، ١٦٣ شداد بن حکيم ۹. الشعراني ٧٩ الشوكاني ۳۸ ، ۲۲ الشهرستاني ۱۰۹



الطبراني ١٢٦ الطبرى ٢٩،٢٩، ٢٢ الطحاوى ٢٢ ، ٢٧ ، ١٢ ، ٩٤ ، ٧٩ الطحطاوي ٢٥ ١٩١٢

 (\mathcal{E}) العارب بن ابي حمزة ٦.-عبد الحق ۳۷ عبد الحكيم سيالكوتي ٧٨ عيد الرحمن بن محمد بن الاشعث ٢٩

فهرست مقاصد الرسالة اجمالا

صفحة	موضوع
١	خطبة بديعة حاوية للحمد والصلاة ببراعة الاستهلال
	داعية تأليف الرسالة، وتسميتها بـ"إكفار الملحدين"، وتفسير
۳_۲	ضروريات الدين
٤	تحقيق أن إنكار شيئ من ضروريات الدين كفر
0_۲	بيان أقسام التواتر الأربعة وأمثالها
٦	بيان اجماع عدة أقسام في شي تارة
٦	بيان كثرة المتواترات فى الأحكام ، وبيان نواتر أحاديث ختم النبوة
	تحقيق أن الأمرالضرورى فى الدين ما يكون مكشوف المراد وفهمه
۷	العامة من غير تعارض الأدلة
	بيان إلحاد القاديانى وتحريفه للنصوص وأتباعه البابية والبهائية
٨	وقرة العينية
٩	تصريح مالك بنزول المسيح عليه السلام في "العتبية"
٩	تفصيل متواتر عسير الكيفية وحكمه
×	بيان شيُّ من دعاوى القادياني وادعائه النبوة والرسالة ، وإن
Λ.	إكفاره واجب بوجوه
1.	بيان بعض المكابرات فى التأويلات
11	تفسير الزندقة والإلحاد والباطنية وأن حكمها الكفر

(و) الوزير اليماني محمد بن ابراهيم ٢٠، 11 ' V9 ' ET ' TO وکيع ٤١ ولى الدين احمد بن عبد الرحيم العراقى v٦e ولى الله بن عبد الرحيم الدهلرى ٥، ، 110

(\circ)

هرقل ۳ هشام بن عبيد الله الرازي ۳۸ هشيم اع

1 3 رى)

يحيى النبى عليه السلام ١٣٤ یحہی بن اکثم ۳۸ یزید بن ابی سفیان ۹۵ يوسف عليه السلام ٢٠، ٩٧ يوسف النجار ٤٨ ، ١٣٧ ، ١٣٨ يونس بن عبد الاعلى ١١٣

موضور خطبة بد داعية تأ ضرود تحقبق أ بيان أقس بيان اج بیان کثر تحقيق أر العامة بيان إلحا وقرة تصربح تفصيل بیان شی إكفار بيان بعف

النسائي ۹۷٬۹۳٬۷۰ النسفي ٢ نوح عليه السلام ٣٢ ذوح آفندی ٢٣

(a)

صفحة

من ٤٣ إلى آخر الكتاب وع التكفير بغاية الإشباع ج وعلى ، وحكم قتلهم 25 22 التأويل قسمان الزندقة وإنكار خلافة الشيخين 20 الفرق بين قول الخوارج: قسمة ما أريد بها وجه الله، أمهات المؤمنين : إن نساءك ينشدنك الله العدل ٤٦ ٤٧ صلاف الأتمة في تكفير الحوارج عدم قبول توبة الإباحية والقرامطة وغيرهم ٤٨ ٥ ٠ تحريم الحلال وتحليل الحرام 01 ر على تكفير منكر خلافة الشيخين الشاه عبد العزيز تكفير من أكفر عليه ٥٢ من كبار المالكية في تكذيب مدعى النبوة وفي تغيير صفة صفات الرسول عليه السلام 03 Oź الأثمة الثلاثة بكفر القائل بخلق القرآن الأنبياء كافر لا تقبل توبته ، والاختلاف في قبول توبته 02 ب النبي وتحقيره وتجويز النبي بعد الرسول عليه السلام كله كفر 00 07 جوه تكفير أهل القبلة تفر من ادعى النبوة بأى وجه كان من الوجوه ٥V تفر من دافع نصاً من الكتاب ov كمفير الخوارج بإنكار الرجم 01

- ٣ -

موضوع

تحقيق معانى المنافق والمرتد والمشرك و والمعطل ، وإن كلا منهم كافر تحقيق أهل القبلة الذين لا يكفرون تحقيق أن أهل القبلة اتفقوا على ضرو العالم والمعاد الجسمانى وعلم الله وغير

تحقيق البدعة المكفرة والغير المكفرة لقل عبارات من "إينار الحق" لليماني مأخذ عدم تكفير أهل القبلة بالذنب

أبي داؤد ، وتفسير الذنب عند أبي تحقيق عدم التكفير بالذنب الذي هو بيان أن مذهب أهل السنة في ذلك خ عبارات من الحافظ ابن حجر في تح الرافضة ، وزيادات من المؤلف سنة تنبيهات من المؤلف مستفادة مز

بتحقيقات ممتعة

نقول من الأئمة فيمن يستحق القتل تكفير القائل بخلق الفرآن وتحقيق النا تكفير أبي حنيفة الجهمية تكفير الشافعي وغيره القدرية غرر نقول من كبار المحققين من الف صفحة

93-91	دم إكفار مانعي الزكاة في عهد الصديق
90_92	إجماعيات الصحابة رضى الله عنهم فى شارب الخمر
94-97	نى التأويل فى عرف السلف والقتال على التأويل
٩٨	اثص كل خليفة بمزية خاصة
٩٩	ى التأويل مثل القتال على التنزيل
۱	تيمية فى تصانيفه عدم استيفاء البحث وتشطيره
1.1	تفير الخوارج عند المحدثين
1.1	من كتاب "فيصل التفرقة" للغزالي
	نطة عن "الصارم المسلول" لابن تيمية في سب الرسول
1.0-1.2	غيره
1 · Y	يانى سيدنا عيسى عليه السلام
	صهاء لإمام العصر المؤلف فى تقديس عيسى
	سلام عن سبائب القاديانى اللعين وكفرياته
117 - 1.	حکم من سب الأنبياء
111	العلماء على التأويل الباطل
110	من قال: إن النبوة مكتسبة فهو زنديق
117	حذ التكفير تارة ً من الأدلة القطعية وتارة من الظنية
	تكذيب الشارع كفر سواءكان بنسبة الكذب أو
-119	يول
121	ف للشيخ الشاه عبد العزيز الدهلوى فى الموضوع
2	

. i .

ria	
٨	كافر
- 09	كفير وفيما يكفر به
N	ن قدر الله على الخ
۲	لا ينجى من الكفر
0	
0	اترة كفر
7	لواحد يصلح مأخذآ للتكفير
٨	-يق
()	دين لا يدفع الكفر
۲	
1	بن إذا كان كفراً يكفر به
12	نكارها كفرأ
<i>۲</i> ٦	فيرهما فى الموضوع
(Y	كفير أهل البدع
<i>'</i> ۸	
	بأويل الأسماء
1	لف ضروريات الدين
۲۸ ـ ۸	لي كتابه 'القواصم والعواصم''
•	باده
11	إجماع المسلمين

موضوع

كل من ضلل الأئمة المحمدية فهو كا نقول من كتب الحنفية فى مسألة النك توجيه عدم كفر اسرائيلى بقوله: لئن تحقيق أن الجهل بضروريات الدين لا بيان عدة وجوه فى التكفير

إنكار الإجماع وإنكار الأخبار المتوا تنبيه مهم من المؤلف فى أن خبر الو تنبيه فى تحقيق الكفر مع بقاء التصدي تحقيق أن التأويل فى ضروريات الد تحقيق مسألة عدم إكفار أهل القبلة تحقيق أن لازم المذهب الصريح البين بيان ضروريات الدين التى يكون إنك نقول مهمة من العراقى والغزالى وغبر نقول من أكابر الحنفية فى تحقيق تك

نقول من المتكلمين فى الموضوع بيان مذهب القرامطة والباطنية فى تأو بيان إجماع الأمة على تكفير من خاله التقاط عبارات مهمة للوزير اليمانى من الفرق الدقيق بين إرادة التأويل وإيجا بيان أن منكر فرضية الزكاة كافر بإ

الحراب الفراغ الفراغة المعالية المحالية محالية علىضوء ماأفاده بَجَيْمُ الْمُ الْفُلْلُفُقْ اللَّاعَةُ الْحَدَةُ فَعَالَهُ السَّيْعَ اللَّهُ فَعَالَتُهُا فَقُ

تأليف

الوجينية فالحالي المحالي المحالي

متذاخبال النينين

. ومنعهم من الدخول
للموضوع الرسالة بتنقيح
الموجبة لكفره
السلام بما تنشق منه
×.
رة لنفسه
لمي الأنبياء
عليه السلام
الأمة في تصديق الرسالة
التهانوى ثم المفتى الدهلوى
بقية أكابر معاصريه

مسألة إخراج الملاحدة من المساجد فذلكة وتلخيص من حضرة المؤلف عبارات المرزا غلام أحمد القاديانى إهانته سيدنا المسيح بن مريم عليه ال الأكباد من نصوص كتبه .

موضوع

إنكاره عن ختم النبوة وادعائه النبو ادعائه المعجزات وادعاء تفضيله علي ادعائه النبوة التشريعية (لعنه الله) ادعائه التفضيل على سيدنا الرسول ذكر آراء مشائخ العصر وجهابذة ا ر أىالشيخ السهار نفورى ثم الشيخ ال ثم المفتى العارف الدبو بندى ثم بق